جامعة الخليل

كلّية الدراسات العليا والبحث العلميّ

قسم القضاء الشّرعيّ

التفريق لحرمة المصاهرة وتطبيقاته في المحاكم الشّرعية

"Annulment Of Marriage due to External Affairs and its Applications in Sharia Court"

إعداد الطالب:

يزيد باسم "محمد أمين" الجعبري

إشراف الدكتور:

نزار أحمد عويضات

قُدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلب الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعيّ

1444هـ -2023م

التفريق لحرمة المصاهرة وتطبيقاته في المحاكم الشّرعية

إعداد الطالب:

يزيد باسم "محمد أمين" الجعبري.

نُوقِشت هذه الرسالة وأُجِيزت بتاريخ: 28 / 12 / 2022 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. نزار عويضات التوقيع:
2. ممتحناً داخليًا: د. مهند استيتي التوقيع:
3. ممتحناً خارجيًا: د. سليم الرجوب التوقيع:

الإهداء

إلى مَن أحببني وأنار لي كلّ سبيل يتحقّق فيه المراد، إلى مَن ربّاني منذ الصّغر، وقدّم إليَّ كلَّ شيء جميل وأوصاني بالعلم... أبي الغالي.

إلى مَن جعل الله تعالى الجنّة تحت قدميها، إلى مَن رعتني صغيرًا... إلى مَن أستظلّ بدعائها... حبيبتي أمّي.

إلى مَن وقفت بجانبي وساندتني، ووفّرت لي الراحة... زوجتي الغالية.

إلى مَن أحببته منذ صغره... ابني الغالي كريم.

إلى أخي وأخواتي الذين طالما ساعدوني وأحبّوني.

إلى عائلتي وأصدقائي.

الشّكر والتقدير

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفي الدكتور **نزار أحمد عويضات** الذي قدَّمَ إليَّ النصائح والملاحظات، وبذلَ وقته وجهده في مساعدتي، فجزاه الله عنّي خير الجزاء ومتّعه بالصّحّة والعافية.

وأتقدم بجزيل الشّكر إلى فضيلة القاضي الشّرعيّ الدكتور **عبد الله العسيلي** الذي أشار عليّ بالكتابة في هذا الموضوع، وقدّم إليَّ النصائح وبذلَ وقته وجهده لإفادتي، فجزاه الله كلّ خير.

ويسعدني أن أتقدم بوافر الشّكر والامتنان إلى أساتذتي في كلّيتي الشّريعة والدراسات العليا في جامعة الخليل على الاستفادة التي أفادوني بها خلال مسيرتي التعليميّة، وتقديم الملاحظات إليَّ، فجزاهم الله كلّ خير.

ولا أنسى منَ الشّكر كلّ مَن ساعدني في هذه الرسالة فضيلة القاضي الشّيخ **جاد الجعبري**، والأستاذ **محمد الأشقر**، ووكيل النيابة الأستاذ **رجب بيوض التميمي** لمساعدتهم لي في هذه الرسالة، فكلّ الشكر والتقدير لهم، وجزاهم الله خير الجزاء.

ملخّص الرسالة

تناولت هذه الرسالة موضوع (**التفريق لحرمة المصاهرة وتطبيقاته في المحاكم الشّرعية**)، واعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفيّ، مع الإفادة من المنهجين: الاستقرائيّ والاستنباطيّ، وقد اشتملت على مقدمة وفصل تمهيديّ وفصلين رئيسيين، وخاتمة، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

احتوت المقدمة على افتتاحية البحث وموضوعه، وأهمّيته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث ومباحثه.

تناولتُ في الفصل التمهيديّ الحديث عن مفاهيمَ متعلّقةٍ بالتفريق بين الزوجين، وقد اشتمل على تعريف التفريق بين الزوجين، ومشروعيته، وحكمته، وتعريفٍ بالتفريق بين الزوجين في الفقه والقانون، وحالات التفريق بين الزوجين.

وتناولتُ في الفصل الأول الحديثَ عن المصاهرة المُحَرِّمة والمحرّمات منَ النساء، وقدِ اشتمل على تعريف المصاهرة، وأسباب المصاهرة المُثبِتة للتحريم على نوعيها: المتّفق عليها والمختلف عليها عند الفقهاء، والمحرّمات منَ النساء وأقسامهنّ.

وتناولتُ في الفصل الثاني الحديثَ عن التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يُوجب حرمة المصاهرة، وقدِ اشتمل على تعريف التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة، ومشروعيته، وحكمته، وحالته، والآثار المترتبة عليه، وسلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة، وحاجته للقضاء، وتطبيقات المسألة في المحاكم الشّرعية.

وكان من أهمّ نتائج الدراسة: أنّ التفريق بين الزوجين لحرمة المصاهرة هو تطبيق لشرع الله لعدم اختلاط الأنساب، وحفظ الأعراض و العفة للمسلمين التي ميّزنا بها الله – سبحانه – عن سائر المخلوقات.

ومن أهمّ التوصيات التي توصّلت إليها الدراسة: أنّ يحتاطَ المسلم لدينه وعِرضه، ويتوجه إلى ذوي الاختصاص في المسائل العظيمة التي مِن شأنها أن توقعَه في المحرّمات، وأن لا يكتفيَ بسؤال العوامّ منِ الناس، وأوصي بضرورة تعديل بعض المواد القانونية حيث أنها أخذت برأي فقيه وتركت رأي جماهير أهل العلم.

Abstract

This thesis dealt with the topic of (**Annulment Of Marriage due to External Affairs and its Applications in Sharia Court**), and it included an introduction, an introductory chapter, two main chapters, and a conclusion, and the following is the detail of that:

The introduction included the opening of the research, its topic, its importance, reasons for choosing it, its objectives, previous studies, research methodology and its topics.

In the introductory chapter, I dealt with concepts related to the differentiation between spouses, and it included the definition of the distinction between spouses, its legitimacy, and its wisdom, a definition of the differentiation between spouses in jurisprudence and law, and cases of differentiation between spouses.

In the first chapter, I dealt with the talk about the forbidden intermarriage and the forbidden women, and it included the definition of intermarriage, and the reasons for intermarriage that prove the prohibition of its two types: agreed upon and disputed by jurists, and forbidden by women and their divisions.

In the second chapter, I dealt with the discussion of the separation between spouses due to an act that necessitates the sanctity of intermarriage, and it included a definition of the separation between spouses due to doing what necessitates the sanctity of affinity, its legality, wisdom, condition, and the consequences thereof, and the authority of the judge to differentiate between spouses because of doing what necessitates The sanctity of intermarriage, its need for the judiciary, and the applications of the issue in Sharia courts.

One of the most important results of the study: that separating the spouses due to the sanctity of intermarriage is an application of God's law not to mix lineages, and to preserve the honor and chastity of Muslims by which God - Glory be to Him - distinguished us from other creatures.

Among the most important recommendations reached by the study: that the Muslim be wary of his religion and his honor, and turn to the specialists in the great issues that would lead him into taboos, and not be satisfied with asking the common people.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سَيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مضلّ له، ومَن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد شهادة الحق بأنه لا إله إلاّ الله، وأنّ سَيدنا محمدٌ صلوات ربّي وسلامه عليه عبد الله ورسوله، وبعد:

معلومٌ أنّ الزواج في ديننا الإسلاميّ يُعدّ أهمّ عنصر من عناصر تكوين المجتمع وترابطه، فالحكمة من وجود هذا الميل الفطري بين كلّ من الجنسين للآخر هو عدم الفناء، وإقامة علاقات مجتمعية تربط جميع أطياف المجتمع ببعضه البعض.

وقد اهتم ديننا الإسلاميّ بتنظيم العلاقة بين الجنسين، وذلك من خلال ما ورد في القرآن الكريم والسّنة النبوية المطهّرة إذ أمر الله تعالى عباده بأوامرَ تكفل الحفاظ على جوّ المحبة والتكافل المجتمعيّ بين أفراد الأسرة الواحدة وبين المجتمع ككلّ.

ولكن مع أنّ الاسلام نظّم هذا الحكم الشّرعيّ وَأوضح ما يحلّ وما يحرم، إلاّ أنه تحصل بعض التجاوزات والاعتداءات على عرض الغير، الأمر الذي يهدم الأسَرَ والمجتمع، ويفضي إلى النزاع والحرمة بين الزوجين، ولهذا السبب قد وضع شرعنا الحلّ والعلاج لمثل هذه الحالات.

وبناء على ما تقدم كان عنوان رسالتي:" **التفريق لحرمة المصاهرة وتطبيقاته في المحاكم الشّرعية**"

أهداف البحث

يهدف هذا البحث (التفريق لحرمة المصاهرة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية) إلى عدة أمور أهمها:

1. توضيح مشروعية التفريق لحرمة المصاهرة.
2. بيان مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع التفريق لحرمة المصاهرة.
3. توضيح معنى المصاهرة وكيفية ثبوتها وبيان أقوال الفقهاء و أدلتهم.
4. بيان الآثار المترتبة على فعل ما يوجب حرمة المصاهرة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة بالإجابة عن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالتفريق لحرمة المصاهرة وهي على النحو الآتي:

1. ما هو التفريق، ومدى مشروعيته، والحكمة منه، وحالاته.
2. ما هي المصاهرة، وما اسبابها الموجبة لها.
3. ما هي حالات التفريق لحرمة المصاهرة، وكيفية ثبوتها.
4. ما هي الآثار المترتبة على الزوجية بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة.

أهمّية البحث

1. إنّ مسألة التفريق بين الزوجين لحرمة المصاهرة هي أحد المسائل المهمّة في الأحوال الشّخصية التي غابت عن وعي الكثير من الناس، وهذا البحث هو بصدد بيانها وبيان تفرّعاتها.
2. معرفة المعمول به في المحاكم الشّرعية فيما يخصّ هذه المسألة.
3. بيان آراء الفقهاء في المذاهب فيما يخصّ هذه المسألة.
4. التيسير في إيجاد حكم كلّ مسألة من مسائل التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة من خلال وضعها في بحث مستقلّ.

أسباب اختيار الموضوع

اخترت الكتابة في موضوع **(التفريق لحرمة المصاهرة وتطبيقاته في المحاكم الشّرعية)** وذلك للأسباب الآتية:

1. عدم وجود بحث مستقل في حدود إطلاعي . في بيان مسألة التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة.
2. أهمّية هذه المسألة وما يترتّب عليها من تبعات شرعية ومجتمعية، حيث إنّ هذه المسألة عند وقوعها يترتب عليها أحكام شرعية عديدة تتعلّق بالتكوين الأسريّ وبقائه أو هدمه.
3. وجود قضايا لدى المحاكم الشّرعية فيما يخصّ هذه المسألة تدعم هذه الرسالة.

4. اقتراح أستاذي الدكتور القاضي الشّرعي عبد الله العسيلي ، وتأييد استاذي الدكتور نزار عويضات للبحث في هذه المسألة.
5. تسهيل مهمة الباحثين والمفتين وطلبة العلم بمؤلف يجمع شتات هذه المسألة ويعرفهم على أحكامها.

فلامس الموضوع رغبةً للكتابة فيه، لا سيّما أنّ تخصّصي في القضاء الشّرعيّ، وهذه المسألة من مسائل الأسرة المهمّة.

حدود الدراسة

تتمثّل في بيان مشروعية التفريق بين الزوجين لحرمة المصاهرة وآراء الفقهاء في المذاهب، وما يؤول إليه الزواج بعد هذا الفعل، و بيان المعمول به في المحاكم الشّرعية في فلسطين/الضّفة الغربية، وذلك من خلال اعتمادي في استقراء كتب الفقهاء في المذاهب وكتب القانون وكتب شُرّاح القانون.

الدراسات السابقة

من خلال البحث والاطلاع على عدة أبحاث ورسائل لم أجد–في حدود اطّلاعي– أيّ بحث أو رسالة تفردت في الحديث عن التفريق بين الزوجين لحرمة المصاهرة، ولكن تحدثت بعض الرسائل عن الموضوع ضمنًا وبشكل مختصر جدًا، ومن هذه الرسائل:

1. دراسة بعنوان "**التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني**" وهي رسالة ماجستير من إعداد الطالب عدنان علي النّجار قُدِمت إلى الجامعة

الإسلامية /غزة، وقد تحدّث في الفصل التمهيديّ، المبحث الثاني، المطلب الأول عن أنواع الفرقة وأنواع الفسخ، وذكر أنّ فعل ما يوجب حرمة المصاهرة هو من الأفعال التي تؤدّي إلى فسخ العقد فسخاً لا ينقض العقد من أصله، ويحرم الزواج ما بعده مؤبداً فقط.

وتمتاز دراستي عنها بالآتي:

أ. فصّلتُ الحالات التي توجب حرمة المصاهرة، وبيان الآثار المترتّبة على التفريق بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة.

ب. بيّنتُ رأي القانون والمعمول به في المحاكم الشّرعية.

ت. أوضحتُ رأي المذاهب الفقهية في هذه المسألة مع بيان الرأي الراجح.

2. دراسة بعنوان"**أحكام الطلاق قبل الدخول**" وهي رسالة ماجستير للطالبة "نازك سالم محمد حنني" منشورة في جامعة النجاح وقد تضمنت موضوعات التفريق قبل الدخول وقد حَوت في الفصل الرابع (أنواع التفريق قبل الدخول)، وذكرت أنه قد يكون تفريقاً من الزوجة بالخلع أو التفريق بحكم القاضي، وذكرت أسبابه، أو التفريق بحكم الشّرع ويكون إما لردة أحد الزوجين أو فعل الزوج أو الزوجة بأصول أو فروع الطرف الآخر ما يوجب حرمة المصاهرة.

وما أضفته في رسالتي:

أ. بيان تعريف المصاهرة وتعريف التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة.

ب. بَيّنتُ الحالات التي توجب حرمة المصاهرة وما يؤول إليه العقد .

ت. وضحتُ أسباب المصاهرة المثبتة للتحريم بنوعيها المتفق عليها عند الفقهاء والمختلف عليها.

ث. ألحقتُ الدراسة بتطبيقاتٍ عمليةٍ من خلال عمل المحاكم الشّرعية/الضّفة الغربية.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفيّ، مع الإفادة من المنهجينِ: الاستقرائيّ و الاستنباطيّ وَفق ما يلي:

1. الاستعانة بالمصادر الفقهية المعتمدة وخاصة كتب المذاهب الأربعة، والرجوع أيضاً إلى كتب الفقه المعاصرة والكتب القانونية.
2. عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.
3. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإذا كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما عَزَوتُ إلى الصّحيحين أو أحدهما، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين، أخرّجُه مع الحكم عليه من كتب علماء الحديث.
4. الاستعانة بالكتب المعاصرة، والرسائل الجامعية.
5. مناقشة الآراء بموضوعية وترجيح ما يؤيّده الدليل.
6. ذكرتُ المواد القانونية مع ذكر اسم القانون ورقم المادة القانونية.
7. إلحاق الدراسة بتطبيقٍ عمليّ من خلال عمل المحاكم الشّرعية.
8. تفسير المعاني اللغوية من كتب اللغة.

محتوى الدراسة

اشتملتِ الدراسة على مقدمة، وفصل تمهيديّ ، وفصلين رئيسيين، وخاتمة تتضمّن أهمّ النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

الفصل التمهيديّ: مقدمة متعلّقة بالتفريق بين الزّوجين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التفريق بين الزّوجين ومشروعيته وحكمته، وفيه ثلاثة مطالب، هي:

- **المطلب الأول:** تعريف التفريق بين الزّوجين لغةً وإصطلاحًا.
- **المطلب الثاني:** مشروعيّة التفريق بين الزّوجين.
- **المطلب الثالث:** الحكمة منَ التفريق بين الزّوجين.

المبحث الثاني: التفريق بين الزّوجين، وحالاته، وفيه مطلبان، هما:

- **المطلب الأول:** التفريق بين الزّوجين في الفقه والقانون.
- **المطلب الثاني:** حالات التفريق بين الزّوجين.

الفصل الأول: المصاهرة المُحَرِّمة والمحرّمات منَ النساء، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المصاهرة المحرّمة، وفيه ثلاثة مطالب، هي:

- **المطلب الأول:** التعريف بالمصاهرة لغةً واصطلاحًا.
- **المطلب الثاني:** أسباب المصاهرة المثبتة للتحريم المتّفق عليها بين الفقهاء.
- **المطلب الثالث:** أسباب المصاهرة المثبتة للتحريم المختلف عليها بين الفقهاء.

المبحث الثاني: المحرّمات منَ النساء، وفيه مطلبان، هما:

- **المطلب الأول:** المحرّمات على التأبيد.
- **المطلب الثاني:** المحرّمات على التأقيت.

الفصل الثاني: التفريق بين الزّوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة، تعريفه، حالاته، وتطبيقاته في المحاكم الشّرعية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التفريق بين الزّوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة ومشروعيته، وفيه مطلبان، هما:

- **المطلب الأول:** تعريف التفريق بين الزّوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة.
- **المطلب الثاني:** مشروعية التفريق بين الزّوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة.

المبحث الثاني: حالات التفريق بين الزّوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة والآثار المترتّبة عليه، وفيه ثلاثة مطالب، هي:

- **المطلب الأول:** حالات المصاهرة التي تستوجب التفريق.
- **المطلب الثاني:** الآثار المترتّبة على الزوجيّة بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة.
- **المطلب الثالث:** سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة.

المبحث الثالث: تطبيقات المسألة في المحاكم الشّرعية.

الخاتمة: تضمّنت أهمّ التوصيات والنتائج.

الفصل التمهيديّ

مقدمة متعلّقة بالتفريق بين الزّوجين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف التفريق بين الزّوجين ومشروعيّته وحكمته.

المطلب الأول: تعريف التفريق بين الزّوجين لغةً واصطلاحَاً.

أولاً: التفريق (لغة)

التفريق مصدر (فَرَقَ) ، والفرق: "خلاف الجمع فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً وفَرَّقه، وَقِيلَ: فَرَقَ لِلصَّلَاحِ فَرْقاً، وفَرَّق للإفساد تَفْرِيقاً، وانْفَرَقَ الشَّيْءُ وتَفَرَّق وافْتَرَقَ"[1] ، "ومنهم من يجعل التفرق في الأبدان والفراق في الكلام ويقال فرّقتُ بين الكلامين فافترقا ، وفرّقت بين الرجلين فتفرقا"[2].

ويدلّ التفريق على عدة معانٍ مختلفة على النحو الآتي:

1. الفصل: يقال: فرق بين الشيئين، أي فصل بينهما ويقال فرقهُ وفارقهُ : انفصل عنه وباينه[3]، ومنها قوله تعالى :" قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ"[4] أي: افصل ياربّ بيننا وبينهم واقضِ.[5]

---

[1] محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، (299/10).

[2] ابن منظور ، **لسان العرب** ، (300/10)

[3] سعدي ابو حبيب ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، الناشر: دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، (284/1)

[4] سورة المائدة : (اية 25)

[5] احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي ، النيسابوري ، **الكشف والبيان عن تفسير القران** ، الناشر: دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (44/4)

2. التمّيز : يقال فرقَ الأشياء بعضها عن بعض، أي ميّزه بعضها عن بعض، ومنه قوله تعالى:"وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا"[1] ومعناه ميّزناه وفصّلناه بالقرآن والبيان.[2]

3. التقسيم : يقال فرّق الأشياء بتشديد الراء، أي قسّمها ووزّعها[3]، ومنه قوله تعالى :" وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ"[4] بمعنى أنه جعلناه فِرقاً وأقسامًا أي، فلقنا وانقسم الماء يميناً وشمالاً[5].

4. التبدد : يقال تفرق الشّيء تفريقاً أي تبدد وتلاشى[6]، ومنه في الدعاء :" اللَّهُمَّ أَقْتُلْهُمْ بَدَداً، واحْصِهِمْ عَدَداً" أقتلهم بَدَدا أي متفرقين.

تبين للباحث أنّ التفريق له معانٍ متعددة، وتكون حسب موقعها في الجملة، وأنّ هذه المعاني، والمرادفاتِ اللغوية عن التفريق لا تبعد عن معنى الفصل بين الزّوجين.

ثانياً: التفريق بين الزّوجين (اصطلاحاً)

إنّ مصطلح التفريق هو مصطلح نابع من اللغة، وتبين ذلك من خلال عرض تعريفات العلماء للتفريق وإن مصطلح التفريق يشمل الطلاق والفسخ، وكلّ معنى يدلّ على حلّ الرابطة الزّوجيّة.

---

[1] سورة الإسراء : (اية 106)

[2] ابو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ، **اللباب في علوم الكتاب** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (406/12)

[3] ابو الحسن بن علي بن اسماعيل بن سيده ، المرسي ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (383/6)

[4] سورة البقرة : (اية 50)

[5] النيسابوري ، **الكشف والبيان** ، (193/1)

[6] المرسي ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، (282/9)

وفيما يلي بعض تعريفات التفريق عند العلماء:

1. التفريق هو: "كلّ ما ينحلّ به رباط الزّوجية"[1].
2. جاء تعريف التفريق في الموسوعة الفقهية بأنه: "انحلال رابطة الزواج والفصل والمباينة بين الزوجين، سواء أكانت بطلاق أو بغيره"[2].
3. التفريق هو: " ما تنحلّ به عقدة الزواج، فينقطع ما بين الزّوجين من علاقة زوجيّة"[3].
4. التفريق هو: "انحلال رابطة الزواج وانقطاعها لوجود سبب من الأسباب التي توجب ذلك"[4]

التعريف الراجح:

بعد عرض تعريفات العلماء المعاصرين للتفريق والدراسة والتمّعن فيها تبين للباحث أنّ التعريف الذي ذكره الطالب ماجد توفيق حمادة سمّور في رسالته من وجهة نظري تعريف جامع للتعريفات السابقة للتفريق، وهو على النحو الآتي:

(انحلال رابطة الزواج وانقطاعها لوجود سبب من الأسباب التي توجب ذلك)[5]

شرح التعريف:

انحلال : ومعناها إنهاء الرابطة الزّوجية.

---

[1] محمد محيي الدين عبد الحميد ، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى ، (242/1)

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مجموعة من المؤلفين صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت ، (107/32)

[3] عبد الكريم زيدان ، **المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، (339/7)

[4] ماجد توفيق حمادة سمور ، **رسالة ماجستير بعنوان التفريق بين الزوجين للردة أو اباء الاسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، ص6 ، الجامعة الاسلامية ، غزة

[5] سمور ، **رسالة ماجستير بعنوان التفريق بين الزوجين للردة أو اباء الاسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة** ، ص6 .

رابطة الزواج : ومعناها عقد الزواج الذي ربط الزّوجين.

انقطاعها : إشارة إلى النوعين اللذين يشتمل عليهما التفريق، وهما الفسخ والطّلاق.

لوجود سبب من الأسباب التي توجب ذلك : ومعناها أنّ هناك أسبابًا لوجود حكم التفريق.

وهذا التعريف من وجهة نظري جامع لمعاني التفريق.

المطلب الثاني : مشروعية التفريق بين الزّوجين.

بعد تتبع الأدلّة في كتب الفقهاء تبين أنه ثبتت مشروعية التفريق بأنواعه في الكتاب والسّنة والإجماع ، وهذه بعض الأدلّة على مشروعيّة التفريق بين الزوجين ووجه دلالتها :

أولاً : مشروعيّة التفريق من القرآن الكريم

1. قوله تعالى : " فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا "[1]

وجه الدلالة : الإمساك بمعروف هو القيام بما يجب للزوجة من حقوق على الزوج، فإذا انتفى ذلك انتقلنا إلى التسريح بمعروف ، وقد نهت الآية عن الإمساك الذي يُلحِقُ الضّرر بالمرأة ، وإنّ عدم التفريق بين الزّوج وزوجته مع غياب صفات الإمساك بمعروف (عدم تحقّق الإمساك بمعروف) يكون إمساكاً بها على وجه الضّرر فيجب التفريق.[2]

[1] سورة البقرة (اية : 231)

[2] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، الناشر: الدار التونسية للنشر ، تونس ، (422/2)

2. قوله تعالى : " وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ واسِعاً حَكِيماً "[1]

وجه الدلالة : في الآية إذن بالفرقة إذا لم يكن هنالك توافق بين الزوجين ، وتعذّر الصّلح ، فيكون الفِراق خيرًا للزوجين من سوء المعاشرة.[2]

3. قوله تعالى : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "[3]

وجه الدلالة : بينت هذه الآية الحدّ الذي يَكون فيه الرجعة عند الطلاق، ودلت على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته والعدد الذي تبين منه زوجته ، وأنّ العلاقة بين الزوجين تقوم على المودة والفضل والعادات التي لا تنافي أحكام الشّريعة ، فإذا سقط الإمساك بالمعروف تعين التسريح بإحسان لرفع الضّرر.[4]

ثانياً : مشروعية التفريق منَ السّنة النبوية :

1. عن عبادة بن الصّامت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "[5]

---

[1] سورة النساء (اية:130)

[2] عبد الله بن احمد بن علي الزيد ، **مختصر تفسير البغوي** ، الناشر: دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى ، (207/1)

[3] سورة البقرة (اية:229)

[4] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، ابو جعفر الطبري ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، (538/4) ، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، فخر الدين الرازي ، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)** ، الناشر: دار احياء التراث العربي ، بيروت ، (442/6)

[5] ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة** ، الناشر: دار احياء الكتب العربية ، (784/2) ، حديث رقم (2340) ، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره .
محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة** ،(340/5) : صحيح.

وجه الدلالة : الحديث ينهى عن الضّرر، بمعنى أنه لا يضرّ بعضكم بعضًا والحديث عام ، فالضّرر الذي يوقعه أحد الزوجين على الآخر هو من مضمون الحديث ، فتجب إزالة الضّرر بناءً على القاعدة الفقهية "**الضّرر يزال**"[1] وتكون إزالة الضّرر في هذه الحالة بالتفريق بين الزوجين[2].

2. روى البخاريّ عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».[3]

وجه الدلالة : أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم ينكر على امرأة ثابت بن قيس طلبها بالتفريق بينها وبين زوجها، بالإضافة لمدحها لزوجها ثابت وسؤال الرسول صلى الله عليه وسلم لها بأن تردّ عليه حديقته ، وهذا دليل على مشروعيّة التفريق.

3. عن ابن عمر رضي الله عنه قال : لاَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.[4]

وجه الدلالة : أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم فرّقَ بين الزوجين المتلاعنين[5] ففِعلُ الرسول هذا هو دلالة على مشروعيّة التفريق.

---

[1] عبد الرحمن بن ابي بكر ، جلال الدين السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، (83/1).

[2] محمود محمد غريب ، **كتاب الطلاق تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم** ، الناشر: دار القلم للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية 2004 ، (28).

[3] محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ، **صحيح البخاري** ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ، (46/7) ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، حديث رقم (5273).

[4] البخاري ، **صحيح البخاري** ، (56/7) ، كتاب الطلاق ، باب التفريق بين المتلاعنين ، حديث رقم (5314).

[5] **اللعان**: شهادات مؤكدات بالإيمان من الزوجين مقرونة باللعن والغضب من الله تعالى ، وهذا بعد أن يتهم الزوج زوجته بالزنا وليس عنده شهود فيلجأ للعان ، ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، **كنز الدقائق** ، الناشر: دار البشائر ، الطبعة

ثالثاً: مشروعية التفريق من الإجماع

أجمع العلماء على أنه إذا كان الرجل مجبوباً ونكح امرأه ولم تعلم فإن للمرأة الخِيار، فإن اختارت الفِراق فرق الحاكم بينهما.[1]

المطلب الثالث : الحكمة من التفريق بين الزوجين

من غايات النكاح أن يجد كلّ منَ الزوجين في صاحبه مودّةً وسكناً ورحمةً ، فإن قامت الحياة الزوجية على هذه الروابط نجحت، وكان هذا هو المقصد من الزواج؛ لقوله تعالى : "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[2] ، لكنّ طبيعة الحياة الزوجية لا تخلو من المنغصات، وبعض الأمور التي من شأنها أن تعكر صفو الحياة الزوجية ، فإذا تمكّن الزوجان من تخطّي هذه العقبات، وإصلاحها بالتعاون والتفكير السوي استمرت حياتهما الزوجية وقويت رابطة الحياة بينهما[3].

ولكن إذا لم يستطع الزوجان تخطّي هذه العقبات، واستمرّت المشكلات التي لا يُستطاع معها استكمال الحياة الزّوجيّة ، وأصحبت الحياة الزّوجيّة لا تحقّق المقاصد المرجوّة منها ، فقد أجاز الشّارع التفريق بين الزوجين، وإنهاء الإشكالات التي من شأنها أن تشعلَ الشّحناء في المجتمع، فكان قوله سبحانه وتعالى : "وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا"[4].

الأولى 2011م ، (301) ، محمود علي السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الرابعة 2013 ، (316).

[1] ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، **الإجماع** ، (79/1) ، اجماع رقم (358).

[2] سورة الروم (آية 21)

[3] **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، (10/29).

[4] سورة النساء (آية 130)

وقد نبّه الإسلامُ الرّجالَ والنّساءَ إلى حسن اختيار الشّريك والشّريكة في الزّواج عند الخِطبة، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"[1].

وقال صلى الله عليه وسلم: "لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ".[2]

وقال صلى الله عليه وسلم: " تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"[3].

إلاّ أنّ ذلك كلّه – على أهمّيّته – قد لا يضمن استمرار السّعادة والاستقرار بين الزّوجين، فربّما قصّر أحد الزّوجين في الأخذ بما تقدّم، وربّما أخذا به، ولكن جدّ في حياة الزّوجين الهانئين ما يثير بينهما القلاقل والشّقاق، كمرض أحدهما أو عجزه، وربّما كان ذلك بسبب عناصر خارجة عن الزّوجين أصلاً، كالأهل والجيران وما إلى ذلك، وربّما كان سبب ذلك انصراف القلب وتغيّره، فيبدأ بنصح الزّوجين وإرشادهما إلى الصّبر والاحتمال، وبخاصّة إذا كان التّقصير من الزّوجة، قال تعالى:"وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّ مثل هذا الصّبر قد لا يتيسّر للزّوجين أو لا يستطيعانه، فربّما كانت أسباب الشّقاق فوق الاحتمال، أو كانا في حالة نفسيّة لا تساعدهما على الصّبر، وفي هذه الحال: إمّا أن يأمر الشّرع بالإبقاء على الزّوجيّة مع استمرار الشّقاق الّذي قد يتضاعف وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير

---

[1] ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، كتاب النكاح ، باب الاكفاء ، (633/1) ، حديث رقم (1968) الألباني ، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة** ، (486/4) :حسن.

[2] ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، كتاب النكاح ، باب تزويج ذات الدين ، (597/1) ، حديث رقم (1859) ، الألباني ، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة** ، (359/4) :ضعيف جدا.

[3] البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب النكاح ، باب الاكفاء في الدين ، (7/7) ، حديث رقم (5090).

[4] سورة النساء (اية 19).

في حقوق اللّه تعالى، أو على الأقلّ تفويت الحكمة الّتي من أجلها شرع النّكاح، وهي المودّة والألفة والنّسل الصّالح، وإمّا أن يأذن بالطّلاق والفراق، وهو ما اتّجه إليه التّشريع الإسلاميّ، وبذلك علم أنّ التفريق قد يكون طريقاً لإنهاء الشّقاق والخلاف بين الزّوجين، ليستأنف الزّوجان بعده حياتهما منفردين أو مرتبطين بروابط زوجيّة أخرى، حيث يجد كلّ منهما مَن يألفه ويحتمله، قال تعالى:"وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا"[1].

ولهذا قال الفقهاء: بوجوب التفريق في أحوال، وبندبه في أحوال أخرى على ما فيه من الضّرر، وذلك تقديماً للضّرر الأخفّ على الضّرر الأشدّ، وفقاً للقاعدة الفقهيّة الكلّيّة: " يختار أهون الشّرّين ". والقاعدة الفقهيّة القائلة: " الضّرر الأشدّ يزال بالضّرر الأخفّ "[2].

[1] سورة النساء (اية 130).

[2] محمد مصطفى الزحيلي ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، الناشر: دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى 2006م ، (226/1) و **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، (11/29).

المبحث الثاني : التفريق بين الزّوجين، وحالاته

المطلب الأول : التفريق بين الزّوجين في الفقه والقانون:

سبق وأن ذكر الباحث تعريف التفريق عند العلماء، والتفريق يشتمل على ثلاثة تقسيمات رئيسية تندرج تحته وهي :

1. التفريق بين الزّوجين بالإرادة المنفردة وهو **الطلاق**.
2. التفريق بين الزّوجين باتفاق الإرادتين وهو **المخالعة**.
3. التفريق الوجوبيّ بين الزّوجين، وينقسم إلى :

أ. **التفريق القضائيّ بين الزّوجين** وهو: "إنهاء العلاقة الزّوجيّة بين الزّوجين بحكم القاضي بناءً على طلب أحدهما لسبب كالشّقاق والضّرر وعدم الانفاق".

ب. **التفريق الشّرعيّ بين الزّوجين** وهو: إنهاء العلاقة الزّوجيّة بين الزّوجين حفاظاً لحقّ الشّرع كما إذا ارتدّ أحد الزّوجين[1].

والتفريق بين الزوجين ينقسم من حيث تكييفه إلى نوعين، هما:

1. **الفسخ** : نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده، أو بسبب خلل طرأ عليه يمنع من بقائه واستمراره.[2]

ومثال فسخ عقد الزواج لخلل وقع فيه أي أنّ العقد وقع غير صحيح، كما إذا تبين أنّ الزوجة أخت زوجها رضاعا، أو زوجة غيره أو معتدته، وكذلك الفسخ بخيار البلوغ[1] سواء أكان من الزوج أم من الزوجة في

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، (7/29،6).

[2] عبد الوهاب خلاف ، **احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، الناشر:دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1938م ، (172)

الحال التي يكون فيها الخيار لأحد الزوجين إذا بلغ، والفسخ أيضا لعدم كفاءة الزوج لزوجته وعدم رضا وليها العاصب به وقت العقد ، والفسخ لنقصان مهر الزوجة عن مهر مثلها، وعدم رضا وليها به وامتناع الزوج عن إكماله[2].

ومثال فسخ الزواج بسبب خلل طرأ عليه منع من بقائه و استمراره الفسخ بسبب ردّة أحد الزوجين عن الإسلام[3]، وكذلك الفسخ بسبب فِعلِ أحد الزوجين مع أصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة من الزنى ودواعيه، ففي هذه الحالات تعتبر الفرقة فسخاً.[4]

2. **الطلاق** : رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص.[5]

فالطلاق يكون بالإرادة المنفردة من الزوج ويكون بإرادة الزوجين كالمخالعة ويكون بحكم القاضي كالتطليق للشقاق والنزاع والغيبة والهجر والحبس.[6]

وهذه أهمّ الفروق بين الفرقة التي تُعدّ طلاقاً والفرقة التي تُعدّ فسخا [7]:

1. الطلاق يتنوع إلى رجعيّ لا يحلّ عقدة الزواج في الحال، وإلى بائن يحل عقدة الزواج في الحال. وأما الفسخ فهو بجميع أسبابه يحلّ عقدة الزواج في الحال.

---

[1] ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، **البناية شرح الهداية** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 2000م ، (96/5).

[2] العيني ، **البناية شرح الهداية** ، (109/5).

[3] ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (395/9).

[4] خلاف ، **احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، (173)

[5] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن همام ، **شرح فتح القدير** ، الناشر: دار الفكر ، (464/3)

[6] محمود علي السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، (166)

[7] خلاف ، **احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، (173)

2. فرقة الطلاق تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، إذ لو طلق الزوج زوجته طلقة واحدة، ثمّ راجعها وهي في عدتها أو عقد عليها عقدًا جديدًا بعد انقضاء عدتها لا يملك عليها إلا طلقتين، وتحسب عليه تلك الواحدة. وأما الفرقة التي هي فسخ فلا تنقص عدد الطلقات، بحيث لو فسخ الزواج بخيار البلوغ أو لعدم الكفاءة مثلا، ثمّ عقد لهما ثانية ملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات.
3. فرقة الطلاق تكون من الزوج قبل الدخول بزوجته حقيقة أو حكما، توجب للزوجة نصف مهرها، وليست كذلك كلّ فرقة هي فسخ؛ فإن الزوج لو اختار نفسه عند بلوغه وفسخ الزواج بهذا الخيار، وكان ذلك قبل الدخول حقيقة أو حكما لا يجب عليه من المهر شيء.

وقد ذكر قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ رقم 61 لسنة 1976 المطبق في دولة فلسطين(الضّفة الغربية) حالات التفريق الذي يُعدّ طلاقاً وحالات التفريق الذي يُعدّ فسخاً:

أولاً: التفريق الذي يُعدّ طلاقاً في قانون الأحوال الشّخصيّة[1]

1. التفريق للامتناع أو الإعسار بالنفقة:

– فقد جاء في **المادة 127** من قانون الأحوال الشّخصيّة "إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ولم يقل إنه معسر أو موسر أو قال إنه موسر، ولكنه أصرّ على عدم الإنفاق طلّق عليه القاضي في الحال، وإذا ادّعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً، وإن أثبته أمهله مدة لا تقلّ عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك".

[1] **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976**

– فقد جاء في **المادة 128** من قانون الأحوال الشّخصيّة "إذا كان غائباً غيبة قريبة فإن كان له ما يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وإن لم يكن مال أعذر إليه القاضي وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا أعذار وضرب أجل وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة".

– فقد جاء في **المادة 129** من قانون الأحوال الشّخصيّة "تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً إذا كان بعد الدخول أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً وإذا كان الطلاق رجعياً فللزوج مراجعة زوجته أثناء العدة إذا أثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر، ممّا تراكم لها عليه من نفقتها وباستعداده للإنفاق فعلاً في أثناء العدة فإذا لم يثبت يساره بدفع النفقة ولم يستعدّ للإنفاق فلا تصحّ الرجعة".

2. التفريق للحبس، فقد جاء في **المادة 130** من قانون الأحوال الشّخصيّة "لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلبَ إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حرّيته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

ثانياً: التفريق الذي يُعدّ فسخاً في قانون الأحوال الشّخصيّة[1]

1. التفريق للعيوب سواء كان العيب من الزوج أو من الزوجة، فقد جاء التفريق للعيوب في قانون الأحوال الشّخصيّة كما يلي:

[1] **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976**

المادة 113 وتنصّ فيها على حقّ الزوجة في طلب الفسخ :" للمرأة السالمة من كلّ عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي، وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أنّ فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب[1] والعنة[2] والخصا[3] ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن".

المادة 117 وتنصّ فيها على حقّ الزوج في طلب الفسخ :" للزوج حقّ طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق[4] والقرن[5] أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً".

المادة 118:" لا تسمع من الزوج دعوى الفسخ إذا طرأت العلّة على الزوجة بعد الدخول العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج".

2. التفريق للإعسار في دفع المهر قبل الدخول، فقد جاء في **المادة 126** من قانون الأحوال الشّخصيّة "إذا أثبتت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كلّه، أو بعضه فللزوجة أن تطلبَ من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهرًا فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محلّ إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه، فإنه يفسخ بدون إمهال".

---

[1] **الجَبُّ: ومعناه القطع والمجبوب : هو الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه** ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، (429/1).

[2] **العُنَّة: العَنِّين الذي لا يأتي النساء وسمي عنيناً لأن ذكره يسترخي فيعن يميناً وشمالاً ولا يقصد للمأتى من المرأة**، ابن منظور ، **لسان العرب** ، (290/13)

[3] **الخصي بفتح الخاء من سلت خصياه وبقي ذكره** ، ابو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، الناشر: دار المعارف ، (98/1).

[4] **الرتق: هو ضد الفتق والمرأة الرتقاء هي التي تلاحم الشفران منها وتلاصقا حتى لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه أو انسداد الفرج بلحم بحيث لا يمكن معها الجماع** ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، (114/10)

[5] **القرن: نتوء في اللحم يمنع من الجماع وهو عظم غالبا** ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، (335/13) و السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، (312).

المطلب الثاني : حالات التفريق بين الزوجين:

إنّ وقوع التفريق بين الزوجين وانقطاع الحياة الزوجية بينهما يكون بإحدى الحالات الآتية:

أولاً : الطلاق:

والطلاق لغةً من الطَلْق وأطْلَقَ الشّيء حَرّرَه وطَلاقُ المرأَة: بَيْنُونَتُهَا عَنْ زَوْجِهَا وَرَجُلٌ مِطْلاق ومِطْلِيق وطِلِّيق وطُلَقة، عَلَى مِثَالِ هُمَزة: كَثِيرُ التَّطْلِيق لِلنِّسَاءِ.[1]

وقد عرّف الفقهاء (الطلاق) تعريفاتٍ متقاربةً اختلفت في بعض القيود وذلك على النّحو الآتي:

ذَهَبَ الحنفية إلى أنّ الطلاق : رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص.[2]

وذهب المالكية إلى أنّ الطلاق : صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته.[3]

وذهب الشّافعية إلى أنّ الطلاق : حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه.[4]

وذهب الحنابلة إلى أنّ الطلاق : حلّ عقد النكاح.[5]

ويعتبر الطلاق تفريقًا بين الزوجين بإرادة منفردة، فيوقعه الزوج على زوجته، وينقسم الطلاق إلى حالتين، فإما أن يكون طلاقاً رجعياً وهو الطلاق الذي يجوز فيه للزوج إرجاع زوجته إلى عصمته بدون مهر وعقد

---

[1] ابن منظور ، **لسان العرب** ، (226/10)

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن همام ، **شرح فتح القدير** ، (464/3)

[3] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي ابو عبد الله ، **المختصر الفقهي لابن** عرفة ، الناشر مؤسسة خلف ، الطبعة الأولى 2014 ، (86/4) و شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، (18/4)

[4] شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي ، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، (455/4)

[5] ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، **المغني** ، الناشر: مكتبة القاهرة، (363/7)

جديدين، بل يكتفي بالقول أو الفعل لإرجاعها ، وإما أن يكون طلاقاً بائناً وهو الطلاق الذي لا يجوز فيه للزوج أن يُرجِعَ زوجته إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها ، والطلاق البائن إما أن يكون بائناً بينونةً صغرى وهو الذي يستطيع الزوج معه إرجاع زوجته بعقد ومهر جديدين وبرضاها، وإما أن يكون بائناً بينونةً كبرى أي لا يستطيع الزوج إرجاع زوجته إلى عصمته إلا بعد أن تتزوّج زواجاً صحيحاً بزوج آخر قد دخل بها ثم حصلت الفرقة معه بالموت أو بالطلاق وتنقضي عدتها[1].

ثانياً : المخالعة:

الخلع في اللغة : النزع ، خلعَ الشّيء يخلعه خلعاً.[2]

"أن يطلق الرجل زوجته على فدية منها".[3]

وقد عرّف الفقهاء الخلع بتعريفات عديدة، ومن ذلك:

ذهب الحنفية إلى أنّ الخلع : إزالة ملك النكاح المتوقفة على قَبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه.[4]

وذهب المالكية إلى أنّ الخلع : الطلاق بعوض.[5]

وذهب الشّافعية إلى أنّ الخلع : فرقة بعوض يأخذه الزوج.[6]

وذهب الحنابلة إلى أنّ الخلع : فِراق الزوجِ امرأته بعوض يأخذه الزوج.[7]

---

[1] السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، (273).
[2] ابن منظور ، **لسان العرب** ، (76/8)
[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوسيط** ، الناشر: دار الدعوة ، (250/1)
[4] ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، **رد المحتار على الدر المختار** ،الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، (439/3)
[5] الحطاب ، **مواهب الجليل** ، (18/4)
[6] ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ،الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، (374/7)
[7] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي ، **كشاف القناع عن متن الاقناع** ،الناشر: دار الكتب العلمية ، (212/5)

يظهر مما سبق من تعريفات الفقهاء أن الخلع تفريقًا بين الزوجين باتفاق الإرادتين، وأن الخلع يُمكِّنُ الزوجة منَ الخلاص من الحياة الزّوجيّة اذ لم تعد تُحقّق المراد منها، ولا يريد الزوج أن يطلقها حفاظاً على ماله، فكانت المخالعة الحلّ لإنهاء الحياة الزوجية لعدم توفر الانسجام والتفاهم بين الزوجين.

ثالثاً : التفريق القضائيّ:

يعتبر التفريق القضائيّ تفريقاً وجوبياً بين الزوجين لوجود سبب من مُسبّبات التفريق التي تستدعي ذلك.

والتفريق القضائي له عدة تعريفات منها:

1. التفريق القضائي: "حلّ العلاقة الزوجية بأمر القاضي بناءً على طلب الزوجة".[1]
2. التفريق القضائي: "قطع النكاح بين الزوجين بأمر القاضي بناءً على طلب أحدهما".[2]

وكذلك قد يكون التفريق بطلب من الوليّ كأن يكون الزوج غير كفء، وقد يفرق القاضي بينهما من غير طلب أحد كما لو فرق بين الزوجين لفساد العقد.

3. التفريق القضائي هو: " إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناءً على طلب أحدهما لسبب كالشّقاق والضّرر وعدم الانفاق ".[3]

---

[1] ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، (495/2)

[2] محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري ، **شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك** ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (277/3)

[3] **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، (6،7/29)

وينقسم التفريق القضائيّ حسب موجباته إلى قسمين، هما:

القسم الأول:

التفريق لأسبابٍ تُعزى إلى الزوج، وهي :

1. التفريق بسبب الغيبة أو الفقد أو الهجر: والغيبة: هي كلّ ما غاب عنك وما غاب عن العيون، وإن كان مُحصّلا في القلوب والمعنى الاصطلاحيّ لا يخرج عن المعنى اللغويّ[1]، والمفقود: هو الذي غاب عن أهله وبلده أو أسره العدوّ، ولم يدر أحيّ هو أم ميت، فلا يعلم مكانه ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار[2] ، والهجر: امتناع الرجل عن معاشرة زوجته أو مساكنتها مع العيش في البلد الذي تعيش فيه الزوجة[3].

وفيما يتعلّق بغيبة الزوج وهجره فقد نصّ قانون الأحوال الشّخصيّة على ما يلي:

جاء في **المادة 123** من قانون الأحوال الشّخصيّة:" إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلبَ من القاضي تطليقها بائناً إذا تضرّرت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".

وجاء في **المادة 124** من قانون الأحوال الشّخصيّة:" إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً، وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عليه عذراً مقبولاً فرّقَ القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين".

---

[1] ابن منظور ، **لسان العرب** ، (655/1)

[2] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، الناشر: مطبعة الجليل ، القاهرة ، (37/3)

[3] عمر سليمان الأشقر ، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ، الناشر: دار النفائس ، الطبعة الثانية ، (292)

وجاء في **المادة 125** من قانون الأحوال الشّخصيّة:" إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهولَ محلّ الإقامة، وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا إعذار، وطلب أجل، وفي حال عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى".

وفيما يتعلّق بفقد الزوج، فقد نصّ قانون الأحوال الشّخصيّة على ما يلي:

جاء في **المادة 131** من قانون الأحوال الشّخصيّة:" فإذا راجعت زوجة المفقود القاضي، وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس النفقة، وطلبت منه تفريقها من بعده عنها، فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحرّي عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده، فإذا لم يكن أخذ خبرًا عن الزوج المفقود وكانت مُصرّةً على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث أما إذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو أثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه فللقاضي التفريق بينهما بعد مُضي مدة لا تقلّ عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحرّي عنه".

2. التفريق بسبب الحبس: أجاز القانون التفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج، فقد جاء في **المادة 130** من قانون الأحوال الشّخصيّة:". لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مُضيّ سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه".
3. التفريق بسبب الإعسار بالمهر والنفقة: فيجوز للزوجة طلب التفريق من القاضي بينها وبين زوجها الذي لم يدخل بها بعد أن تثبت إعساره فقد جاء في **المادة 126** من قانون الأحوال الشّخصيّة:". إذا أثبتت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجّل كلّه أو بعضه،

فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج، والقاضي يمهله شهراً، فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك، يفسخ النكاح بينهما أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه، فإنه يفسخ بدون إمهال" ، وهذا بما يتعلق بالإعسار بالمهر أما الإعسار بالنفقة فيجوز للزوجة طلب التفريق من القاضي بينها وبين زوجها عند إعساره من الإنفاق أو إمتناعه عن الإنفاق فقد جاء في **المادة 127** من قانون الأحوال الشخصية :" إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ولم يقل إنه معسر أو موسر أو قال إنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإذا ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً وإن أثبته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك".

وجاء في **المادة 128** من قانون الأحوال الشّخصيّة:" إذا كان غائباً غيبة قريبة، فإن كان له ما يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وإن لم يكن مال أعذر إليه القاضي وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا إعذار وضرب أجل، وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة".

وجاء في **المادة 129** من قانون الأحوال الشّخصيّة:" تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً إذا كان بعد الدخول أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً وإذا كان الطلاق رجعياً فللزوج إرجاع زوجته أثناء العدة إذا أثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وباستعداده للإنفاق فعلاً في أثناء العدة فإذا لم يثبت يساره يدفع النفقة ولم يستعد للإنفاق فلا تصح الرجعة".

القسم الثاني:

التفريق لأسباب مشتركة بين الزوجين، وهي :

1. التفريق للنزاع والشّقاق والضّرر: فيجوز للزوجين طلب التفريق من القاضي بسبب النزاع والشقاق بينهما، وقد نصّت **المادة 132** من قانون الأحوال الشّخصيّة:". إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية:

أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما إذا لم يكن الإصلاح أنذر للزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكمين.

ب- إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

ج- يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

د- يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معها أو مع جيرانهما أو من أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقراها.

هـ- إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة فقررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.

و- إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما وإن جهل ولم يتمكنا من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما.

ز- إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حال موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البدل ويحكم القاضي بذلك أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

ح- إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

ط- على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلا إليها وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة".

وقد نصت **المادة 133** من قانون الأحوال الشّخصيّة:" الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن".

2. التفريق للعيوب: والعيب نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد النكاح والتمتع بالحياة الزوجية[1]، وقد نصت **المادة 113** من قانون الأحوال الشّخصيّة:" للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصاء ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن".

ونصت **المادة 114** من قانون الأحوال الشّخصيّة:" الزوجة التي تعلم قبل الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار".

ونصت **المادة 115** من قانون الأحوال الشّخصيّة:" إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت برء الزوج إن كان مريضاً وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين وإن كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين".

[1] معوض عبد التواب ، **موسوعة الأحوال الشخصية** ، (378/1)

ونصت **المادة 117** من قانون الأحوال الشّخصيّة:" للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً".

رابعاً : التفريق الشّرعيّ:

يُعدّ التفريق الشّرعيّ تفريقاً وجوبياً بين الزوجين لوجود سبب من مسبّبات التفريق الشّرعيّ التي تستوجب ذلك.

من خلال الدراسة والبحث لم يجد الباحث تعريفاً يختصّ بالتفريق الشّرعيّ بين الزوجين عند الفقهاء المتقدمين، ومن خلال تتبع الكتب الفقهية يكون تعريف التفريق الشّرعيّ بين الزوجين هو : **التفريق بين الزوجين لوجود مانعٍ شرعيّ يقطع استمرار الحياة الزوجية.**

وقد جاء تعريف التفريق الشّرعيّ عند الفقهاء المعاصرين: وهو: "إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين حفاظاً لحقّ الشّرع كما إذا ارتدّ أحد الزوجين"[1].

وينقسم التفريق الشّرعيّ إلى عدة أنواع بحسب الأسباب الموجبة للتفريق :

1. التفريق بسبب اللعان: واللعان شهادات مؤكّدات بالإيمان من الزوجين، مقرونة باللعن والغضب من الله تعالى[2]، فإذا حصل اللعان فرّق القاضي بين الزوجين على التأبيد[3].

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، (7/29)

[2] النسفي ، **كنز الدقائق** ، (301)

[3] علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكأساني الحنفي ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، (343/3).

2. التفريق بسبب الرّدة: والرّدة هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً[1]، فإذا ثبت عند القاضي ردّة أحد الزوجين فرّق بينهما.
3. التفريق بسبب الإيلاء: والإيلاء هو الحلف عن الامتناع عن وطء الزوجة مطلقاً أكثر من أربعة شهور[2]، فإذا ثبت الإيلاء ومضت المدة فرق القاضي بين الزوجين.
4. التفريق بسبب الظهار: والظهار هو تشبيه الرجل زوجته أو عضواً منها أو جزءاً شائعاً منها بامرأة محرمة عليه على التأبيد أو بعضو منها لا يحلّ له النظر إليه[3]، فعند ثبوت الظهار يفرّق القاضي بين الزوجين.
5. التفريق بسبب الرضاع: والرضاع هو وصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط[4]، فعند التحقق من حصول الرضاع بالشروط المطلوبة، يفرّق القاضي بين الزوج وزوجته التي تكون محرمة عليه بسبب الرضاع.
6. التفريق بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة.

وهذا الذي اختصّت هذه الرسالة بتفصيله.

---

[1] ابن قدامة ، **المغني** ، (130/1)
[2] الشربيني ، **مغني المحتاج** ، (15/5)
[3] الموصلي ، **الإختيار** ، (161/3)
[4] عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي ، **الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي** ، الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، (51)

الفصل الأول

المصاهرة المُحَرِّمة والمحرّمات من النساء ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المصاهرة المُحَرِّمة.

المطلب الأول: التعريف بالمصاهرة لغةً واصطلاحاً

أولاً: المصاهرة لغةً

جاء تعريف المصاهرة في اللغة من الأصل الثلاثيّ (صَهَرَ) الصِّهْرُ: "حُرْمة الخُتُونة. وخَتَن القومِ: صِهْرُهم، والمُتَزَوَّج فيهم: أصهار، ولا يُقالُ لأَهْلِ بيت الخَتَن إلاّ أَخْتانٌ، ولأهل بيت المرأة إلاّ أَصْهارٌ. ومن العَرَب من يَجْعَلُهم كلَّهم أصهارًا، وصُهَراء، والفِعْلُ: المصاهرة". [1]

ثانياً: المصاهرة اصطلاحاً

وأما المصاهرة في الاصطلاح فلا يخرج معناها عن المعنى اللغويّ فهي: اسم لما بين المرء وبين قرابة زوجه وأقاربه من العلاقة ويُسمّى مصاهرة؛ لأنه يكون من جهتين فصهر الرجل قرابة امرأته إذا تزوّج وصهر المرأة قرابة زوجها.[2]

ولذلك يقال: صاهر فلان فلاناً إذا تزوّج من قرابته ولو قرابة بعيدة كقرابة القبيلة وهذا لا يخلو عنه الإنسان المتزوّج وغير المتزوّج.

---

[1] ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، **كتاب العين** ، الناشر: دار ومكتبة الهلال ، (411/3)

[2] ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، (55/19)

المطلب الثاني: أسباب المصاهرة المُثبِتة للتحريم المتفق عليها بين الفقهاء:

1. العقد الصّحيح[1]: يُعتبر العقد الصّحيح من الأسباب المثبتة لحرمة المصاهرة وهذا باتفاق الفقهاء، وبوجود العقد الصحيح تثبت حرمة المصاهرة بالنسبة لأمّ الزوجة وزوجة الابن وزوجة الأب، ولا تثبت بالنسبة لبنت الزوجة إلا إذا صاحب العقدَ دخولٌ[2].
2. الوطء بشبهة أو الوطء بعقد فاسد[3] دُرئ فيه الحدّ، فالوطء بهذه الصفات يعتبر من الأسباب المثبتة للتحريم باتفاق الفقهاء، ولكن يشترط لثبوت التحريم بالوطء أن تكون المرأة مشتهاة وأن يكون الرجل من أهل الشهوة ايضاً ويشترط أيضاً لثبوت التحريم بالوطء أن يكون كلّ من الواطئ والموطوء حياً وقت الوطء فلو كان أحدهما ميتاً لم يتعلق بهذا الوطء حرمة مصاهرة.

---

[1] العقد الصحيح هو : كل عقد استوفى المقومات والشرائط الشرعية المتممة له ويترتب عليه جميع آثار عقد الزواج من حل الاستمتاع والمهر والنفقة والنسب والتوارث وحرمة المصاهرة ، السرطاوي ،**شرح قانون الاحوال الشخصية** ، (87)

[2] ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الناشر: دار الحديث ، القاهرة ، (58/3) و ابن قدامة ، **المغني** ، (117/7).

[3] العقد الفاسد هو : العقد الذي افتقد أحد مقومات العقد أو شرطاً من شرائط هذه المقومات، ولا يترتب عليه اثار إذا لم يحص دخول ، ويترتب عليه بعض الآثار إذا حصل الدخول وهي ثبوت النسب وحرمة المصاهرة والعدة والمهر ، السرطاوي ، **شرح قانون الاحوال الشخصية** ، (88)

المطلب الثالث: أسباب المصاهرة المُثبِتة للتحريم المختلف عليها بين الفقهاء

وقد اختلف الفقهاء في بعض أسباب المصاهرة هل تكون مثبتة للتحريم أم غير مثبتة للتحريم كما يلي:

1. العقد الفاسد المجرد عن الدخول: فقد ذهب الحنفية والشّافعية إلى عدم التحريم به ما لم يتبعه دخول، فإن تبعه دخول تعلّق التحريم به[1].

وذهب المالكية إلى أنّ العقد الفاسد قسمان: قسم متفق على فساده بين الأئمة، وذلك كنكاح المحارم إذا كان الزوجان لا يعلمان ذلك وقت العقد. وهذا لا تثبت المصاهرة المحرمة به ما لم يتبعه دخول أو مقدماته، فإذا تبعه دخول أو مقدماته ثبتت به المصاهرة، هذا إذا لم يجب به الحدّ، فإن وجب به الحدّ، لم تثبت به المصاهرة أيضًا، وقسم مختلف في فساده لدى الفقهاء كنكاح المحرم بالنسك، والنكاح بلا وليّ، حيث قال أبو حنيفة بصحتهما خلافاً لباقي الأئمة. وهذا القسم تثبت به حرمة المصاهرة كما تثبت بالنكاح الصحيح تماماً، ولو لم يتبعه دخول[2].

وذهب الحنابلة إلى أنّ النكاح الفاسد كالصحيح في إيجابه حرمة المصاهرة مطلقاً على ظاهر المذهب[3].

2. الزنى: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه من حيث التحريم به كالوطء الحلال تماماً[4].

وذهب المالكية في المعتمد عندهم، والشافعية، إلى عدم التحريم بالزنى[5].

---

[1] ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (240/13) و ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي ، **النتف في الفتاوى** ، الناشر: دار الفرقان ، عمان ، الطبعة الثانية ، (267/1).

[2] ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الناشر: دار الحديث ، القاهرة ، (57/3).

[3] ابن قدامة ، **المغني** ، (117/7).

[4] ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، **البناية شرح الهداية** ، (33/5) و شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، **شرح الزركشي** ، (138/5).

[5] القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، **الاشراف على نكت مسائل الخلاف** ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، (704/2) ، المسألة (1265). و شمس الدين محمد بن احمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الاسيوطي ثم القاهري الشافعي ، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (21/2).

3. المسّ بشهوة: فقد ذهب المالكية والشّافعية إلى عدم التحريم بالمسّ مطلقاً، وعند الحنابلة روايتان: الأولى بالتحريم والثانية عدم التحريم، وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى التحريم بالمسّ بشهوة[1].
4. النظر بشهوة: إذا كان النظر إلى الفرج الداخلي للمرأة، أو إلى ذكر الرجل، بحسب حال المنظور ذكراً أم أنثى، فالجمهور من الفقهاء على عدم التحريم به، والحنفية وحدهم هم القائلون بأنه يثبت حرمة المصاهرة[2].
5. اللواطة أو الوطء في الدبر: فقد ذهب الحنابلة إلى أنه محرم كالوطء في القبل تماماً، سواء كان الوطء لرجل أو امرأة، وذهب الشّافعية إلى أنّ الوطء في الدبر مُحرّم إذا كانت الموطوءة امرأة، وكان الوطء بعقد صحيح أو فاسد، أو كان وطئًا بشبهة، فإذا كان بغير ذلك، أو كان في دبر غلام، لم يُحرِّم، اما الحنفية والمالكية، فلم يحرموا بشيء من ذلك مطلقاً[3].
6. استدخال الماء المحترم: فلو وَطِئ رجل زوجته، ثمّ ذهبت هذه المرأة فسحقت امرأة أخرى وأنزلت فيها هذا الماء، فإنه تحرم على الواطئ الأول أصول المرأة الثانية وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه عند الشّافعية. فإذا كانت هذه الأخرى زوجته غير المدخول بها كان ذلك دخولاً بها حكماً، فيجب لها به كلّ الصداق، بخلاف الماء غير المحترم، كماء الزنى، فإنه لا يحرُم به شيء. والنظر إلى الاحترام في الماء إنما هو بحسب وقت خروج الماء من الرجال، لا بحسب

---

[1] العيني ، **البناية شرح الهداية** ، (38/5) و احمد سلامة القليوبي واحمد البرلسي عميرة ، **حاشيتا القليوبي وعميرة** ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، (244/3) و اسحاق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب المروزي الكوسج ، **مسائل الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه** ، الناشر: عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، (2298/5) و المالكي ، **الاشراف على نكت مسائل الخلاف**، (703/2).

[2] المراجع السابقة.

[3] ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، الناشر: دار الفكر ، (22/20) و ابن قدامة ، **المغني** ، (310/3) و عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ابو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ، **جامع الامهات** ، الناشر: اليمامة للطبع والنشر ، الطبعة الثانية ، (261) و علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، الناشر: دار احياء التراث العربي ، بيروت ، (188/1).

وقت إنزاله في المرأة الثانية، أما جمهور الفقهاء فعلى خلاف ذلك، لا يُحرّمون بالماء الداخل إلى الفرج عن غير طريق الوطء، محترماً كان الماء أم غير محترم[1].

[1] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ابو القاسم القزويني ، **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، (37/8) و محمد بن احمد بن علي البهوتي الخلوتي ، **حاشية الخلوتي على منتهى الارادات** ، الناشر: دار النوادر ، سوريا ، الطبعة الأولى ، (319/4) و محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الامة السرخسي ، **المبسوط** ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، (203/4).

المبحث الثاني: المحرّمات من النساء:

المحرّمات من النساء تنقسم إلى قسمين: القسم الأول مُحرّمات حرمةً مؤبدة، وهنّ اللاتي لا يحلّ الزّواج منهنّ أصلاً وهذا القسم يتكون من ثلاثة أصناف حسب السبب الذي أوجب التحريم وهنّ: المحرّمات بسبب النسب، والمحرّمات بسبب المصاهرة، والمحرّمات بسبب الرضاع وسنتناول الحديث عن كلّ نوع على التفصيل، وأما القسم الثاني فهو النساء المحرّمات حرمةً مؤقتة لسبب أوجب التحريم، فإذا زال السبب زال التحريم.

المطلب الأول: المحرّمات على التأبيد:

فالنساء المحرّمات على التأبيد هنّ: "النساء اللاتي لا يحلّ للرجل أن يتزوج بإحداهنّ أبداً"[1]

فلا يجوز الزواج منهنّ أبداً لوجود قرابة إنسانية لا يمكن زوالها تُحرّم هذا الزواج، وتقسم النساء المحرّمات على التأبيد إلى ثلاثة أقسام بحسب السبب الذي يوجب التحريم:

أولاً: المحرّمات بسبب النسب:

والمحرّمات بسبب النسب أربعة أنواع، هن:[2]

1. أصول الرجل من النساء وإن علون، ويُقصد بذلك أمّ الرجل وأمّ أمه وأمّ أبيه وجدة أمه وجدة أبيه وهكذا.

[1] عبد الكريم زيدان ، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، (201/6)

[2] السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، (58)

2. فُروع الرجل من النساء وإن نزلن، ويُقصد بذلك البنت، وبنت البنت، وبنت الابن، وبنت ابن ابنه، وبنت بنت بنته وهكذا.
3. فُروع الأبوين وإن نزلت، ويُقصد بذلك الأخوات مطلقاً، سواء كن أخواتٍ شقيقاتٍ أو أخواتٍ لأب أو أخوات لأمّ، وبنت الأخت، وبنت الأخ، وبنت بنت الأخ، وبنت أبن الأخت، وبنت أبن الأخ وهكذا.
4. الفروع المباشرة للجدّ، ويُقصد بذلك عمّات الرجل، وخالاته، وعمّات الأب، وعمّات الأم، وخالات الأب، وخالات الأم.

والدليل على التحريم بسبب النسب قوله تعالى:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ"[1]

وقد نصّت **<u>المادة 24</u>** من قانون الأحوال الشّخصيّة على المحرّمات بالنسب: "يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه وهنّ أربع:

1. أمه وجداته.
2. بناته وحفيداته وإن نزلن.
3. أخواته وبنات إخوته وبناتهنّ وإن نزلن.
4. عمّاته وخالاته."

[1] سورة النساء(اية: 23)

ثانياً: المحرّمات بسبب المصاهرة

والنساء المحرّمات بسبب المصاهرة هنّ: "النساء اللاتي يكون سبب حرمتهنّ النكاح، حيث تحرم بعض مَن لهنّ علاقة بالمرأة على الرجل أو بمن له علاقة بالرجل"[1]

النساء المحرّمات بسبب المصاهرة هنّ[2]:

1. يحرم بالمصاهرة فروع زوجة الرجل المدخول بها سواء بقيت الزوجة في عصمته أو طلقها أو ماتت، ويُقصد بذلك بنات زوجته المدخول بها من غيره، وبنات بناتها وبنات أبنائها، فإن لم يدخل الرجل بالأمّ بأن عقد عليها فقط لا تحرم البنت.

ودليل ذلك قوله تعالى:" وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ"[3]

والربيبة هي بنت الزوجة.

2. ويحرم بالمصاهرة أصول زوجة الرجل، سواء دخل بها أم لم يدخل فالتحريم يكون بمجرد العقد، ويُقصد بذلك أمّ زوجته وجداتها.

ودليل ذلك قوله تعالى:" وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ"[4] والآية معطوفة على قوله تعالى :" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ"

---

[1] زيدان ، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية** ، (208/6)
[2] السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ،(60)
[3] سورة النساء(اية:23)
[4] سورة النساء(اية:23)

3. ويحرم بالمصاهرة زوجات أصول الرجل وإن لم يدخل بها، ويقصد بذلك زوجة الأب، وزوجة جدّه لأبيه، وزوجة جدّه لأمه وإن عَلَون.

ودليل ذلك قوله تعالى:" وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"[1]

4. ويحرم بالمصاهرة زوجات فروع الرجل، ويُقصد بذلك زوجة ابنه وإن لم يدخل بها، وزوجة ابن ابنه، وزوجة ابن بنته وإن نزلوا.

ودليل ذلك قوله تعالى:" وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ"[2]. وذكر الأصلاب هو لإسقاط اعتبار التبنّي لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع فهي محرّمة.

وقد نصّت **المادة 25** من قانون الأحوال الشّخصيّة على النساء المحرّمات بالمصاهرة: "يحرم على التأبيد تزّوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة وهي على أربعة أصناف، هي:

أ. زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده.

ب. أم زوجته وجداتها مطلقاً.

ت. زوجات أبي الرجل وزوجات أجداده.

ث. ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته.

ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات.

[1] سورة النساء(اية:22)
[2] سورة النساء(اية:23)

ثالثاً: المحرّمات بسبب الرضاع

الرضاع هو: "مصّ الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص".[1]

تُعتبر المُرضِعة بمثابة أم للطفل أو الطفلة التي رضعت منها، فتحرم هي على الطفل كما يحرم عليه بناتها وأخواتها وعَمّاتها وخالاتها وبنات أبنائها وبنات بناتها، ويحرم على الطفلة أبو المرضعة وزوجها وأبناؤها وإخوتها وأعمامها وأخوالها، كما يحرم على الرضيع من رضع معه من غير أبناء المرضعة[2].

ويحرم منَ الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة وهم[3]:

1. فروع الرجل من الرضاعة، ويُقصد بذلك ابنته رضاعاً، وابنة ابنه رضاعاً، وابنه بنته رضاعاً.
2. أصول الرجل من الرضاعة، ويُقصد بذلك أمه التي أرضعته، وأمهاتها، وأمهات أبيه من الرضاعة.
3. فُروع أبويه من الرضاعة وإن نزلن، ويُقصد بذلك أخته من الرضاعة، وفروع أخته من الرضاعة، وأخته الرضاعية التي رضعت من زوجه أبيه إذا كان أبوه سبباً في إيجاد اللبن، فتكون أختٍ لأبٍ منَ الرضاعة، وتحرم الأخت الشقيقة منَ الرّضاعة، وتحرم الأخت لأم من الرضاعة.
4. الفروع المباشرة للجدّ دون الدرجة الثانية، سواء كنّ من جهة الأم أم من جهة الأب، ويُقصد بذلك عمّته الرضاعيّة، وخالته الرضاعيّة، من جهة الأب أو من جهة الأم وإن عَلون.

---

[1] ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (238/3)
[2] المرجع السابق ، (28).
[3] السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، (62) ، الأشقر ، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية** ، (153)

5. فُروع زوجته من الرضاعة إن دخل بزوجته، ويُقصد بذلك من أرضعتها زوجته المدخول بها فتكون بنت زوجته من الرضاعة وهي الربيبة، وبنت ابن زوجته الرضاعيّ، وبنت بنت زوجته الرضاعية وإن نزلن.
6. أصول زوجته من الرضاعة، ويُقصد بذلك مرضعة زوجته فتكون أمها، وأمّ مرضعة زوجته فتكون جدتها، وأمّ أب زوجته الرضاعيّ فتكون جدة لزوجته.
7. زوجات فروعه من الرضاعة، ويُقصد بذلك زوجة ابنه منَ الرضاعة، وزوجة ابن بنته الرضاعية، وزوجة أبن أبنه الرضاعيّ.
8. زوجات أصوله من الرضاعة، ويُقصد بذلك زوجة أبيه من الرضاعة، وزوجة جدّه من الرضاعة.

ودليل التحريم على ما سبق قوله تعالى:" وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ"[1]

وقد نصّت **المادة 26** من قانون الأحوال الشّخصيّة على التحريم بالرضاع: " يحرم على التأبيد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثنى ممّا هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة"

وقد استثنى الحنفية حالتين من التحريم بالنسب لا تحريم فيهما من جهة الرضاع وهما[2]:

الحالة الأولى: أمّ الأخ أو الأخت من الرضاع: فإنه يجوز الزواج بها، ولا يجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب لأبيه، كأن ترضع امرأة طفلاً، وكان لها ابن من النسب، فيجوز لهذا الابن أن يتزوج بأم هذا الطفل، وهي أمّ أخيه من الرضاع.

[1] سورة النساء(اية:23)

[2] الكأساني ، **بدائع** الصنائع ، (4/4) و وهبة مصطفى الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الناشر: دار الفكر ، سوريا ، الطبعة الرابعة ، (6635/9)

وذلك لأنّ أمّ الأخ أو الأخت من النسب، إما أن تكون أمه إن كانا شقيقين أو أخوين لأم، أو زوجة أبيه إن كانا أخوين لأب، وهذا لم يوجد في الرضاع.

الحالة الثانية: أخت الابن أو البنت من الرضاع: فإنه يحلّ للأب أن يتزوج بها، ولا يحلّ له أن يتزوج بأخت ابنه أو بنته من النسب، كأن تُرضِعَ امرأة طفلاً، فلزوج هذه المرأة أن يتزوج بأخت هذا الطفل، ولأبي هذا الطفل أن يتزوج بنت هذه المرضعة.

وحُرّمت أخت الابن أو البنت من النسب؛ لأنها إما أن تكون بنته أو بنت زوجته المدخول بها، وكلتاهما يحرم الزواج بها، وهذا لم يوجد في الرضاع.

المطلب الثاني: المحرمات على التأقيت:

والنساء المحرّمات على التأقيت: "هنّ اللائي كان سبب التحريم فيهنّ يقبل الزوال، فيزول التحريم بزواله"[1].

فالنساء المحرّمات على التأقيت هنّ النساء اللائي يجوز الزواج بهنّ أصلاً، ولكن وُجِدَ مانع يُحرِّم هذا الزواج، فإذا زال المانع زالت الحرمة وجاز الزواج بهنّ، وهنّ[2]:

1. زوجة الغير ومعتدته، ويُقصد بذلك المرأة المتزوجة يحرم الزواج بها حرمة مؤقتة، وذلك حفاظاً للأنساب ومنعاً منَ التعدّي على حقوق الزوج الأول، فإذا مات زوجها أو طلقها وانقضت عدّتها

[1] زيدان ، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية** ، (278/6).
[2] عبد الحميد ، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، صفحة 60 وما بعدها ، و السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، صفحة 69 وما بعدها.

من الموت أو الوفاة جاز الزواج منها، فلا يجوز الزواج من المرأة المعتدة من غيره، سواء أكانت معتدةً من طلاق أم من وفاة لئلّا يختلّ النظام[1].

ودليل ذلك قوله تعالى:" وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ"[2].

وكذلك قوله تعالى:" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"[3].

وكذلك قوله تعالى:" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[4].

وقد نصّت **المادة 27** من قانون الأحوال الشّخصيّة على أنه: " يحرم العقد على زوجة آخر أو معتدته".

2. المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى، ويُقصد بذلك أنّ المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى محرّمة على زوجها الأول حرمةً مؤقتةً، فلا يجوز للمسلم أن يستمرّ من زواجه لمَن طلقها ثلاثاً ولا أن يتزوّجها بعقد ومهر جديدين حتّى تتزوّج زوجاً آخر، ويدخل بها فإذا طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها جاز للأول الزواج منها[5].

ودليل ذلك قوله تعالى:" فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"[6].

وقد نصّت **المادة 30** من قانون الأحوال الشّخصيّة على أنه : " يحرم على مَن طلق زوجته ثلاث مرّات متفرقات في ثلاثة مجالس أن يتزوّجَ بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها".

---

[1] محمد زيد الابياني ، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية** ، الناشر: مكتبة النهضة ، بيروت ، (51/1)
[2] سورة النساء(اية:24)
[3] سورة البقرة(اية:228)
[4] سورة البقرة(اية:234)
[5] ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الناشر: دار الحديث ، القاهرة ، (24/2)
[6] سورة البقرة(اية:230)

3. الجمع بين المحارم، ويُقصد بذلك الجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها والجمع بين المرأة وابنة أخيها والمرأة وابنة أختها أو الجمع بين أختين، فهذا محرّم منعاً لتقطيع الأرحام ونشر العداوة حرمةً مؤقتةً فإذا طلق زوجته أو ماتت عنه وانقضت عدتها جاز له الزواج منهنّ[1].

ودليل ذلك قوله تعالى:" وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ"[2].

وكذلك قول الرسول عليه الصّلاة والسّلام :" لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا"[3].

وقد نصّت **المادة 31** من قانون الأحوال الشّخصيّة على أنه: " يحرم الجمع بين امرأتين، بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى".

ونصّت **المادة 29** من قانون الأحوال الشّخصيّة على أنه: " يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات رحم محرم لها ما دامت في العدة".

4. زواج خامسة وفي عصمته أربع نساء، ويُقصد بذلك أنّ الرجل المتزوّج من أربع نساء يحرم عليه الزواج بأكثر منهنّ حرمةً مؤقتةً فإذا ماتت إحداهنّ جاز له الزواج وإذا طلق إحداهنّ جاز له الزواج بعد انقضاء عدتها منَ الطلاق.

ودليل ذلك قوله تعالى:" فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ"[4].

وقد نصّت **المادة 28** من قانون الأحوال الشّخصيّة على أنه: " يحرم على كلّ مَن له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق احداهنّ وتنقضي عدتها".

---

[1] الابياني ، **شرح الأحكام الشرعية** ، (48/1)

[2] سورة النساء(اية:23)

[3] مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم** ، **صحيح مسلم** ، الناشر: دار احياء التراث العربي ، بيروت ، (1029/2) ، حديث رقم (1408) ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها في النكاح .

[4] سورة النساء(اية:3)

5. المرأة التي لا تدين بدين سماويّ، ويُقصد بذلك أنه يحرم على الرجل الزواج من أمرأة لا دين سماويّ لها فيحرم على المسلم نكاح المشركة من غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى كالوثنيات والمجوسيات حرمة مؤقتة فإذا أسلمت أو كانت كتابية جاز الزواج منها.

ودليل ذلك قوله تعالى:" وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ"[1].

وقد نصّت **<u>المادة 33</u>** من قانون الأحوال الشّخصيّة على أنه: "يكون الزواج باطلاً في الحالات الآتية:

أ. تزوّج المسلمة بغير المسلم.

ب. تزوّج المسلم بامرأة غير كتابية.

ت. تزوّج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهي الأصناف المبينة في المواد (24 و25 و26) من هذا القانون".

هذا وثمّة حالات يحرم فيها الزواج على التأقيت لم يعرض لها قانون الأحوال الشّخصيّة وهي:

1. المُلاعِنة[2]، ويُقصد بذلك أنّ من لاعن زوجته، وفرق بينهما القاضي فهي محرّمة عليه على التأبيد إلا إذا كذب الرجل نفسه، فإنه يقام عليه حدّ القذف ويعود حلالاً أن يتزوّج منها[3].

---

[1] سورة البقرة(اية:221)

[2] اللعان هو شهادات مؤكدات بالإيمان من الزوجين مقرونة باللعن والغضب من الله تعالى ، النسفي ، **كنز الدقائق** ، (301) و السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، (316).

[3] **شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير(المطبوع مع المقنع والانصاف)** ، الناشر: هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (446/23) ، مسألة رقم (3816).

2. زواج الأمة على الحرة، ويُقصد بذلك أنّ مَن عنده حرّة لا يجوز له التزوّج بأَمة حتى يُطلق الحرّة وتنتهي عدتها، حيث إن الزواج من أمه لا يكون إلا لمَن لا يستطيع الزواج بالحرة لقوله تعالى: " وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ"[1].

ولم يعرّج القانون على هذا النوع؛ لأنّ الرق قد انتهى[2].

3. الزانية حتّى تتوب، فلا يجوز التزوّج بزانية عند الحنابلة حتّى تتوب بدليل قوله تعالى: " الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"[3]، فتحريم نكاح الزاني أو الزانية هو حال تعاطيهما الزنى وتزول الحرمة بالتوبة[4].

4. نكاح المحرم بالحجّ أو العمرة، فلا يصحّ عند جمهور أهل العلم أن يعقد المحرم حال إحرامه بالحجّ أو العمرة لقوله صلى الله عليه وسلم : " لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ "[5]، ويجوز له النكاح بعد أن يتحللَ من الإحرام[6].

والقانون لم يعرض لهذه الحالات لوجود المسوغات التالية:

- إن القول بأن الملاعِنة تكون محرمة مؤقتاً على زوجها إذا كذب نفسه هو خلاف رأي الجمهور.

---

[1] سورة النساء (اية: 25)
[2] السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، (73)
[3] سورة النور (اية:3)
[4] العسيلي ، **الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي** ، (35)
[5] ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، **سنن النسائي** ، الناشر: مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، (88/1) ، حديث رقم (3275) ، الالباني: صحيح.
[6] السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، (73) ، العسيلي ، **الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي** ، (36)

- وزواج الأمة على الحرة لم يعرج القانون عليه لأن الرق قد انتهى.
- ولم يعرج القانون على النوع الثالث وهي الزانية حتى تتوب لأنه خلاف رأي جمهور الفقهاء.
- وايضا لم يتعرض لذكر نكاح المحرم بالحج أو العمرة لأنه خلاف رأي الحنفية.

الفصل الثاني

التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة، تعريفه، حالاته، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية.

المبحث الأول: تعريف التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة ومشروعيته.

المطلب الأول: تعريف التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة.

سبق وأن عرّفتُ (التفريق) بين الزوجين وكذلك عرّفت المصاهرة وبينت حرمة المصاهرة التي تنشأ عن عقد الزواج، فإذا فعل الزوج الزنى أو مقدماته مع أحد أصول زوجته أو أحد فروعها، فإنها تحرم عليه زوجته، وأنّ الزوجة إذا فعلت الزنا أو مقدماته مع أحد أصول الزوج أو أحد فروعه فإنها تحرم على زوجها، وإذا حصل التحريم وجب التفريق بين الزوجين بحكم الشّرع جبرَاً، وهذا التفريق لا يحتاج الى قضاء القاضي فهو معلوم من الدين بالضّرورة، ولكن إذا لم يفترق الزوجان وجب على القاضي التفريق بينهما حفاظاً على حقّ الشّرع[1].

ومن خلال الدراسة وتتبع الكتب الفقهية وكتب الأحوال الشّخصيّة لم أجد في أيّ منها تعريفًا يختصّ بتعريف التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة، ومن خلال الدراسة والبحث ومن ثنايا الكتب استنتجت تعريفاً.

(هو انحلال رابطة الزواج بين الزوجين بحكم الشّرع لإتيان أحدهما الفعل المحرّم مع أصول أو فروع الطرف الاخر).

[1] محمود علي السرطاوي ، **فقه الأحوال الشخصية** ، كتاب جامعة القدس المفتوحة ، (175)

شرح التعريف:

انحلال: ومعناها إنهاء الرابطة الزوجية.

رابطة الزواج: ومعناها عقد الزواج الذي ربط الزوجين.

بين الزوجين: وهما محلّ العقد.

بحكم الشّرع: لأنّ التفريق بين الزوجين ينقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

1. التفريق بين الزوجين بالإرادة المنفردة وهو الطلاق.
2. التفريق بين الزوجين باتفاق الإرادتين وهو المخالعة.
3. التفريق الوجوبيّ بين الزوجين وينقسم إلى:
   أ. التفريق القضائيّ بين الزوجين.
   ب. التفريق الشّرعيّ بين الزوجين.

والتفريق بين الزوجين لحرمة المصاهرة يكون من أصناف التفريق الشّرعيّ فيكون بحكم الشّرع .

لإتيان أحدهما الفعل المحرم: ومعناه أن يقوم أحد الزوجين بالزنى أو مقدماته.

مع أصول أو فروع الطرف الآخر: وهم محلّ الحرمة التي نشأت بسبب العقد (المصاهرة).

المطلب الثاني: مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة.

إنّ التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة متعلّق بفعل أحد الزوجين الفعل المحرّم، فعند إتيان الفعل المحرم من قِبَل أحد الزوجين مع مَن هو محرَّمٌ عليه مصاهرةً وجب التفريق بين الزوجين؛ لأنّ بهذا الفعل قد استمتع أحدهما بفرج محرم عليه، ممّا ينجُمُ عنه اختلاط في الأنساب واعتداء على حق الغير، وقطيعة للأرحام ونشرٌ للعداوة ويختلّ به النظام[1]، فيكون التفريق بين الزوجين في هذه الحالة تحقيقاً لأمر الشّرع .

وذكرت سابقاً أنّ الفقهاء قد اتفقوا على ثُبوت حرمة المصاهرة بالعقد الصحيح والعقد الفاسد إذا تمّ الدخول والوطء بشبهة، فلا يجوز للزوج الزواج ممّن حرمت عليه مصاهرة.

ومسألة مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة تتمثل في اختلاف الفقهاء على قولين، هما:

أولاً: ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ مَن زنى بأمّ زوجته أو بنتها حَرمت عليه زوجته حرمةً مؤبدةً ويفرق القاضي بينهما إذا لم يفترقا من تلقاء نفسيهما، ولقد أضاف الحنفية أنّ هذه الحرمة تكون بالزنى سواء تمّ الوطء أم بمقدماته كالمسّ والتقبيل والنظر إلى الفرج ولا فرق في ثبوت الحرمة بالمسّ، سواء كان عامداً أو ناسياً أو مكرهاً، بينما أشترط الحنابلة وقوع الوطء فعلياً، ولم يفرق الحنفية والحنابلة بين وقوع الزنى قبل الزواج أم بعده[2].

---

[1] الابياني ، **الأحكام الشرعية** ، (51/1)

[2] العيني ، **البناية شرح الهداية** ، (33/5) و الزركشي ، **شرح الزركشي** ، (138/5) و لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، **الفتاوى الهندية** ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثانية 1310هـ ، (274/1)

ولأنّ الزنى تثبت به حرمة المصاهرة فإذا ارتكب أحد من الزوجين الزنى بأصول أو فروع الطرف الآخر حرِّمَ عليه زوجه، ويُفرّق بينهما.

ثانياً: ذهب المالكية والشّافعية إلى أنّ الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة، فلا يحرم بالزنى أصول أو فروع المزنيّ بها ولا تحرم المزنيّ بها على أصول الزاني أو فروعه، وإذا زنى الزوج بأم زوجته أو بنتها لا تحرم عليه زوجته، وكذلك مقدمات الجماع والمسّ بشهوة والنظر إلى الفرج والتقبيل لا تثبت بها حرمة المصاهرة[1].

وقد استدلّ أصحاب القول الأول (الحنفية والحنابلة) بما يلي:

1. أنّ وطء الحرام يُحَرِّم ما يَحرُمُ به وطء الحلال والشبهة، فكما أنّ الوطء الحلال يوجب حرمة المصاهرة فالوطء الحرام يوجب حرمة المصاهرة، فمَن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها فإذا زنى الرجل بأم زوجته تَحرُمُ عليه زوجته ويفرق بينهما[2].

2. قوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"[3]، ووجه الدلالة أنّ مَن وَطِئ فقد نكح؛ إذ النكاح حقيقة في الوطء، لأن النكاح في أصل اللغة اسم للجمع بين الشيئين والجمع يحصل حقيقة بالوطء دون العقد، ولو قيل: إنه حقيقة فيهما أو في العقد فالقرينة دلّت على أنّ المراد الوطء لقوله

[1] القاضي المالكي ، **الاشراف على نكت مسائل الخلاف** ، (704/2) و شمس الدين المنهاجي ، **جواهر العقود** ، (21/2) و البلخي ، **الفتاوى الهندية** ، (274/1)

[2] الزركشي ، **شرح الزركشي** ، (162/5) و محمد بن احمد بن ابي سهل شمس لامة السرخسي ، **المبسوط** ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، 1993م ، (204/4).

[3] سورة النساء (اية:22)

تعالى: "إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"[1]، ومثل هذا التغليظ لا يستعمل في العقد، فكما أنّ النكاح يوجب حرمة المصاهرة فالوطء يوجبها أيضا سواء كان وطء حلال أم حرام[2].

3. استدلوا بحديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا"[3]، وهذا دليل واضح على أن الزنى يحرم إذ أن النظر يحرم فمن باب أولى أن الزنى يحرم.[4]

4. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ"[5]، ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى امتن بالنسب (أعلى من شأن النسب) ومع هذا يثبت بالزنى لأنه يثبت من أمه وآبائها[6].

5. "ومن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها"، وهو قول عمر وعمران بن الحصين، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبي بن كعب، وعائشة، وابن عباس في الأصحّ، وبه قال الحسن البصريّ، وعامر الشّعبيّ، وإبراهيم النخعيّ، وعبد الرحمن الأوزاعيّ، وطاوس، ومجاهد، وعطاء وقال أبو بكر ابن أبي شيبة في " مصنفه ": وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وسالم، وحماد، والثوريّ، وإسحاق بن راهوية، وأحمد بن حنبل[7].

---

[1] سورة النساء (اية:22)
[2] الزركشي ، **شرح الزركشي** ، (163/5)
[3] البيهقي ، **السنن الكبرى** ، (275/7) حديث رقم (13969)
[4] الزركشي ، **شرح الزركشي** ، (164/5)
[5] ابن ماجة ، **سنن ابن ماجة** ، (649/1) ، حديث رقم (2015)
[6] الزركشي ، **شرح الزركشي** ، (164/5)
[7] العيني ، **البناية شرح الهداية** ، (33/5) و ابو محمد حرب بن اسماعيل بن خلف الكرماني ، **مسائل حرب الكرماني** ، الناشر: جامعة ام القرى 1422هـ ، (223/1).

وقد استدلّ اصحاب القول الثاني (الشّافعية والمالكية) بما يلي:

1. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "**لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ**"[1]

ووجه الدلالة أنه اذا زنى رجل بأم زوجته أو بنتها لم تحرم عليه زوجته، لأن الزنى فعل حرام والحرام لا يُحرِّم الزواج الذي هو حلال.

2. قول عبد الله بن عباس: " وطء الحرام لا يُحرِّم"[2] فقد روي عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "وطءُ الحرامِ لا يُحرِّمُ"، وهو يعني: أنّ الزِنى في الحرام لا يحرِّمُ ما أحلَّه اللهُ من العلاقات المبنية على أساس شرعيّ صحيح قبل الوقوع في الفاحشة أو بعدها؛ فإذا زنى الرجل بأُمِّ زوجته مثلا، فلا تحرمُ عليه زوجته؛ وذلك لأن الحرام لا يحرِمُ الحلال، ولمّا كان زواجه من امرأته حلالًا، وكان زِناه بأُمِّها حراما، لم تحرم عليه زوجته بهذا الزِنى، ويكون الزوج قد استوجب حدّ الزِنى، مع بقاء زواجه صحيحًا، وكذا إذا زنى بأخت زوجته؛ لأن المُحرَّمَ هو الجمع بين الأُختين بالنّكاح خاصّة لا بالزِنى[3].

لكنّ قول ابن عباس في الأصح ورأي جمهرة من العلماء هو أن من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها.[4]

---

[1] ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة** ، الناشر: دار احياء الكتب العربية ، كتاب النكاح ، باب لا يحرم الحرام الحلال ، (649/1) ، حديث رقم (2015) ، الألباني: ضعيف ، محمد ناصر الدين الالباني ، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة** ، (2015/15/5).

[2] احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي ابو بكر البيهقي ، **السنن الكبرى** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة 2003م ، (273/7) حديث رقم (13960) .

[3] محمد ناصر الدين الألباني ، **ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، الناشر: المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1985م ، (287/6) حديث رقم (1881) ، وقال فيه الالباني صحيح.

[4] العيني ، **البناية شرح الهداية** ، (33/5)

3. إنّ حرمة المصاهرة نعمة من الله تعالى تضمّ الأجانب وتقربهم من العائلة فيصبحون أقرباء بالمصاهرة، والزنى محظور ومحرّم، فلا يصحّ أن يكون سبباً للنعمة فالمصاهرة نعمة لا تنال بالمحظور الحرام[1]، وقال الشافعي: النكاح أمر حمدت عليه، والزنى فعل رجمت عليه، فأنى يكون سببا للنعمة، ألا ترى أنه لا يثبت به النسب ولا العدة، فكذا جهة المصاهرة، لأنه لو كان سببا للنعمة يفضي إلى تكثير الزنى[2].

4. وقد استدلّوا بأنّ القصد من إثبات حرمة المصاهرة قطع الأطماع بين الرجل والمرأة، لتحقيق الألفة والمودّة، والاجتماع البريء من غير ريبة، أما المزنيّ بها فهي أجنبية عن الرجل ولا تنسب إليه شرعاً، ولا يجري بينهما التوارث، ولا تلزمه نفقتها، ولا سبيل للقاء معها، فهي كسائر الأجانب، فلا وجه لإثبات الحرمة بالزنى، ولا يفرق بين الزوجين عند الزنى[3] .

ومن خلال البحث والدراسة، فقد ترجّح للباحث القول الأول الذي ذهب إليه الحنفية والحنابلة بأنّ مَن زنى بأم زوجته أو بنتها حرمت عليه زوجته حرمةً مؤبدةً، وكذلك زنى المرأة مع أصل زوجها أو أحد فروعه ، ويفرق القاضي بينهما إذا لم يفترقا من تلقاء نفسيهما، مع الأخذ بترجيح رأي الحنابلة بوقوع التحريم عند الوطء فعلياً دون المس والنظر بشهوة كما هو عند الحنفية، وذلك للأسباب الآتية:

أ. ترجّح قوة ما استدلّ به أصحاب القول الأول من أدلة، منها ما قد ذهب إليه جمهرة من الصّحابة والعلماء والتابعين، وقد استدلّ الفريق الثاني (الشّافعية والمالكية) بقول ابن عباس أنّ الوطء الحرام لا يحرم وقد تبين من خلال سرد أدلة القول الأول أنّ الأصحّ عن ابن عباس اعتماده ما ذهب

[1] العيني ، **البناية شرح الهداية** ، (33/5)
[2] العيني ، **البناية شرح الهداية** ، (35/5)
[3] الزحيلي ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، (6631/9)

إليه الحنفية والحنابلة، وقد استدلّ الشّافعية والمالكية بأنّ المصاهرة نعمة من الله تعالى والحرام لا يكون سببًا في النعمة.

ب. من حكم الله تعالى في تشريع النكاح منع اختلاط الأنساب وحفظ الأنساب وعدم اختلال النظام الكونيّ الذي شرعه الله سبحانه، وحرمه المصاهرة تحفظ للمسلم عفته، وتكفل عدم اختلال النظام وعدم اختلاط الأنساب فكيف بمَن يفعل الزنى مع مَن حرمّه الله عليه مصاهرة بأن يبقى زوجاً لمن كان سبباً في حرمة المصاهرة، سواء أكان أمّ الزوجة أو بنت الزوجة أو زوجة الابن أو زوجة الأب، فلا بدّ من التفريق بين الزوجين عند ارتكاب هذا الفعل المحرم.

ت. والراجح أنّ حرمة المصاهرة تثبت بالوطء فقط (**رأي الحنابلة**)؛ لأنّ القول بثبوت حرمة المصاهرة بالمسّ أو التقبيل بشهوة يجعل أمر المرأة بيدها، فإذا كرهت زوجها قدرت على فراقه بتقبيل ابنه فيصير القرار بيدها، وقد جعله الله بيد الزوج دونها[1]، **ولكن فانون الأحوال الشّخصيّة رقم 61 لسنة 1976م والمعمول به في المحاكم الشّرعية في الضفة الغربية أخذ بالراجح من المذهب الحنفيّ حسب المادة 183 وبناءً على ذلك؛ فإنّ المسّ بشهوة يوجب حرمة المصاهرة.**

ث. إن ترجيح هذا الرأي هو أقوى ردع عن ارتكاب معصية الزنى ودواعيه مع أصول الزوجة أو فروعها[2].

[1] ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى 1999م ، (216/9).

[2] خلاف ، **احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية** ، (48).

موقف قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني رقم61 لسنة1976 والمعمول به في المحاكم الشّرعية/الضّفة الغربية:

بعد الاطّلاع على قانون الأحوال الشّخصيّة لم أقِف على مادة تختصّ بالتفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة، ولكن عملاً بالمادة رقم 183 من قانون الأحوال الشّخصيّة التي تنصّ على أن: "مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

فيكون المعتمد في القانون هو مذهب أبي حنيفة القائل بوجوب التفريق بين الزوجين بسبب فعل أحد الزوجين ما يوجب حرمة المصاهرة مع أصول أو فروع الطرف الآخر.

الحكمة من التحريم بالمصاهرة:

لا شكّ في أنّ الحكمة من تحريم بعض النساء مصاهرة هو لمنع التنازع والتصارع الذي قد ينشبُ بين الأقارب من هذا النوع، إما بفكّ ارتباط زوجة بزوجها أو بالتنازع على زوج، كذلك فإنّ حرمة المصاهرة هي قطع للأطماع بين الرجل والمرأة، لتحقيق الألفة والمودّة، والاجتماع البريء من غير ريبة، وهي تكريمٌ واحترامٌ للأصول، وحفظ العفة للفروع، وعدم الاعتداء على الأنساب، وتحقق لصلاح الأسر ومنع الفساد، من تطلّع الابن لزوجة أصله أو تطلع الأصل لزوجة فرعه أو فروع زوجته أو أصولها، في حال الاختلاط التي تحدث عادة بين الأب وابنه وسكناهما غالباً في مسكن واحد، وبين الزوج وقرابة امرأته من أصول وفروع[1].

[1] الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، (6629/9)

وفي المصاهرة يقترن الرجل بالمرأة حتّى يكون كلٌّ منهما لبساً للآخر كالجزء الذي لا ينفصل، فاقتضى هذا أن تكون أم زوجته في التحريم مثل أمه، وأن يكون أب الزوج في التحريم كأبيها، ولو أبيح للرجل أن يتزوّج المرأة وأمها أو بنتها لأدى ذلك إلى منع اختلاطهم بعضهم ببعض، مخافةَ طمع النفوس والفتنة، وفي ذلك ضيق شديد وحرج، وقطع لكلّ من الزوجين عن أهله، ولأفضَى الجمع بين المرأة وابنتها إلى قطع الأرحام.[1]

[1] السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، (68)

المبحث الثاني: حالات التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: حالات المصاهرة التي تستوجب التفريق:

إنّ فعل ما يوجب حرمة المصاهرة الذي يستوجب التفريق بين الزوجين يتفرع إلى عدة حالات، هي:

أولاً: فعل ما يوجب حرمة المصاهرة مع أصول الزوجة:

وهم أمّ الزوجة وأمّ أبيها وأمّ أمّها وإن علت، فقد حرّمهم الله تعالى بقوله: "وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ"[1].

وهذا عند ذكر المحرّمات من النساء في الآية نفسها، وأصول الزوجة تحرم على الزوج بمجرد العقد، وتصبح بمنزلة والدة الزوج فيحرم النظر إليها بشهوة أو لمسها بشهوة، فكيف بمَن يأتي بالفعل المحرم مع أصل زوجته؛ فإنه منافٍ لمكارم الأخلاق، وبفعله هذا قد أستحلَّ ما حرمَّه الله تعالى عليه، ففي هذه الحالة يفرق بين الزوجين لإتيان الزوج فعلاً مُحرّماً مع أصل زوجته فتَحرُمُ عليه زوجته، وقد روي عن عمران بن الحصين فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُمِّ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: (تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ)[2]، وينبغي التفريق بين الزوج وزوجته، وقد ذكر الأبياني في المادة 24 من كتاب الأحكام الشّرعية (يحرم على الرجل أن يتزوّج أصل مزنيته وفرعها وتحرم المزنيّ بها على أصوله وفروعه)[3].

---

[1] سورة النساء (اية:23)

[2] ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة الأولى 1409هـ ، كتاب النكاح ، باب الرجل يقع على ام امراته او ابنه امرأته ما حال امرأته ، (480/3)

[3] الابياني ، **الأحكام الشرعية** ، (46/1)

ثانياً: فعل ما يوجب حرمة المصاهرة مع فروع الزوجة:

وهم الربائب فيكونون بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها، وقد حرّمهم الله تعالى بقوله: "وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ"[1].

ولكن يشترط في تحريمهنّ الدخول بالزوجة[2]، فمجرد العقد على الزوجة لا يحرم فروعها، وعند إتيان الفعل المحرّم مع أحد فروع الزوجة المدخول بها يكون بذلك قد انتهك ما حرمه الله تعالى وقد ذكر الأبياني في المادة 23 من كتاب الأحكام الشّرعية (يحرم على الرجل أن يتزوّج بنت زوجته التي دخل بها وهو مُشْتَهى وهي مُشتهاة، سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد، فإن دخل بها وهو غير مُشتهي أو هي غير مشتهاة أو مات قبل الدخول أو طلّقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه بنتها)[3]

فإن فعل الزوج الفعل المحرّم مع أحد فروع زوجته حَرُمَت عليه زوجته وينبغي التفريق بينهما.

ولا يُشترط في التحريم أن تكونَ الربيبة تربَّتْ في حجر زوج أمّها، وإنما ذكر قيد الحجر لبيان الغالب. فهذه البنت تحرم على الرجل إذا دخل بأمها، فإن لم يدخل بها، كأن طلق الأم، أو ماتت قبل الدخول، فإنه يجوز له نكاح ابنتها[4].

---

[1] سورة النساء (اية:23)

[2] الماوردي ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي** ، (207/9)

[3] الابياني ، **الأحكام الشرعية** ، (45/1)

[4] الماوردي ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام** الشافعي ، (207/9) و مجموعة من المؤلفين ، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 1424هـ ، (298/1).

ثالثاً: فعل ما يوجب حرمة المصاهرة مع زوجات الفروع[1]:

وهنّ زوجة الابن و زوجة ابن الابن وزوجة ابن البنت، وهؤلاء قد ثبتت حرمتهنّ بقوله تعالى: " وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ"[2].

وذكر الأصلاب هو لإسقاط اعتبار التبنّي لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع فهي محرّمة، وهذا سواء أدخل الفرع بزوجته أم لم يدخل فهي تحرم على الأصل بمجرد العقد، والزوجة تحرم على أصول الزوج وتحرم على فروعه، ويحرم على الزوج أصول الزوجة وفروعها فقط، وأما فروع الزوجة وأصولها فلا تحرم على فروع الزوج وأصوله، فيجوز أن يتزوّج رجل امرأة وأن يتزوّج أبوه أو ابنه أمها أو بنتها من غيره[3].

وقد جاء في المادة 23 من كتاب الأحكام الشّرعية للأبياني (تحرم على الرجل زوجه فرعه، وإن سفل وأصله وإن علا ولو لم يدخل بها في النكاح الصّحيح).

وذكر قيد النكاح الصّحيح في تحريم زوجات الفروع؛ لأنه يشترط في تحريمهنّ أن يكون العقد صحيحًا، فلو كان العقد فاسدًا لم يثبت تحريم زوجات الفروع إلاّ بالدخول أو ما يقوم مقامه.

فإذا فعل الأصل الفعل المحرّم مع زوجة فرعه، فإنها تحرم على زوجها ويفرق بينها وبين زوجها.

رابعاً: فعل ما يوجب حرمة المصاهرة مع زوجات الأصول[4]:

وهنّ زوجات الأب وإن علا، سواء كان أباً لأب أم أباً لأم، وقد ثبت تحريمهنّ بقوله تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"[5].

---

[1] الإبياني ، **الأحكام الشرعية** ، (45/1) و خلاف ، **الاحكام الشرعية** ، (47)
[2] سورة النساء (اية:23)
[3] خلاف ، **الاحكام الشرعية** ، (47)
[4] الإبياني ، **الأحكام الشرعية** ، (45/1)
[5] سورة النساء (اية:22)

وزوجات الأصول يَحرمنَ على الفروع بمجرد العقد فلا يُشترط الدخول، فزواج مَن تزوّج الآباء بهنّ يتنافى مع المروءة وترفضه الطباع السليمة وتأباه مكارم الأخلاق.

وقد جاء في المادة 23 من كتاب الأحكام الشّرعية للأبياني (تحرم على الرجل زوجة أصله وإن علا ولو لم يدخل بها في النكاح الصّحيح).

فإذا فعل الفَرع الفعل المحرّم مع زوجه أصله؛ فإنها تحرُمُ على زوجها ويفرق بينها وين زوجها.

خامساً: إذا زنى الرجل بامرأة أو زنت المرأة مع رجل سواء كان بينهم قرابة أو لم يكن بينهم أي قرابة:

فبمجرد الزنى تتحقق حرمة المصاهرة وتثبت بين الزاني والزانية، فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وإن علت وابنتها وإن سفلت، وكذلك تحرم المرأة المزنيّ بها على آباء الزاني وأجداده و إن علا وأبنائه وإن سفلوا فيحرم الزواج بينهم مستقبلاً، وإذا حصل الزواج يفرق بينهم لحرمة المصاهرة[1].

وقد جاء في المادة 24 من كتاب الأحكام الشّرعية للأبياني (يحرم على الرجل أن يتزوج أصل مزنيته وفرعها وتحرم المزني بها على أصوله وفروعه ولا تحرم عليهم أصولها وفروعها)

شروط ثبوت حرمة المصاهرة[2]:

شروط ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء:

1. أن تكون الموطوءة حية فلو وطئ ميتة لا تحرم.

[1] احمد محمد علي داود ، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية** ، الناشر: دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الثالثة 2011م ، (318/1) و العيني ، **البناية شرح الهداية** ، (33/5)

[2] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 2002م ، (61/4)

2. أن تكون الموطوءة مشتهاه والواطئ مشتهي.
3. أن يكون الوطء في فرج أصلي أما فرج الخنثى والغير أصلي لا يحرم.

وهناك بعض المسائل المختلف فيها عند الفقهاء سأقوم بتفصيلها:

أولا: مسألة حرمة المصاهرة بالنظر إلى الفرج:

- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر.[1]
- ذهب الحنفية إلى أن النظر للفرج بشهوة موجب لحرمة المصاهرة.[2]

ويشترط في النظر المحرم:[3]

1. أن يكون النظر إلى الفرج الداخلي للمرأة أو إلى ذكر الرجل.
2. أن يرى نفس الفرج لا صورته المنطبعة في ماء أو مرآة.
3. أن تكون المنظورة مشتهاة وأن يكون الناظر مشتهي.

ثانياً: مسألة حرمة المصاهرة باللمس:

- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت حرمة المصاهرة باللمس.[4]
- ذهب الحنفية إلى ثبوت حرمة المصاهرة باللمس بشهوة.[5]

---

[1] القليوبي وعميرة ، **حاشيتا القليوبي وعميرة** ، (244/3) و المروزي ، **مسائل الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه** ، (2298/5) و المالكي ، **الاشراف على نكت مسائل الخلاف** ، (703/2)

[2] الكأساني ، **بدائع الصنائع** ، (182/3)

[3] العيني ، **البناية شرح الهداية** ، (33/5-38)

[4] القليوبي وعميرة ، **حاشيتا القليوبي وعميرة** ، (244/3) و المروزي ، **مسائل الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه** ، (2298/5) و المالكي ، **الاشراف على نكت مسائل الخلاف** ، (703/2)

[5] العيني ، **البناية شرح الهداية** ، (38/5)

ومن مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها: وفي جميع التفاريق سواء كان ذلك المس عمدا أو خطأ أو ناسيا أو طائعا أو مكرها، إذا اشتهى[1]

ويشترط في اللمس المحرم[2]:

1. أن يكون المس بدون حائل أو بحائل خفيف لا يمنع الحرارة.
2. أن يكون لغير الشعر المسترسل (النازل).
3. أن يكون المس بشهوة وأن تكون اللذة مقارنة للمس.
4. أن لا ينزل بالمس.
5. أن لا تكون الممسوسة دون تسع سنين أو كبيرة.

ثالثاً: مسألة الوطء في الدبر (اللواطة):

- ذهب الحنابلة والشافعية إلى ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء في الدبر.[3]
- ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء في القبل.[4]

[1] المرجع السابق ، (36/5)
[2] العيني ، **البناية شرح الهداية** ، (33/5-38) و الكأساني ، **بدائع الصنائع** ، (182/3)
[3] النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، (22/20) و ابن قدامة ، **المغني** ، (310/3)
[4] ابن الحاجب ، **جامع الامهات** ، (261) و المرغيناني ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، (188/1)

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة

إنّ عقد الزواج الذي شرعه الله تعالى وأنشأ به الرابطة التي تنشأ بين الزوجين يترتّب عند إنشائها الكثير من الآثار وكذلك عند انحلال هذه الرابطة ينشأ بعض الآثار، وسأقوم ببيان الآثار التي تنشأ عن عقد الزواج الصّحيح، وما هي الآثار التي تترتّب على عقد الزواج عند فعل ما يوجب حرمة المصاهرة؟

أولاً: الآثار التي تنشأ عن عقد الزواج الصحيح[1]

1. حِلُّ استمتاع كلّ من الزوجين بالآخر بما أحلّه الله، وهذا استناداً لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (7)"[2].

فيحقّ للزوجين أن يستمتع كلّ منهما بالآخر، ولكن ضمن الحدود التي شرعها الله سبحانه وتعالى، وهذه نعمة من نعم الله تعالى الذي شرع الزواج لضمان ديمومة النفس البشرية، ولكن ضمن حدود تحفظ العفة، وتحفظ النسل من الاختلاط.

2. نفقة الزوجة على الزوج، استناداً لقوله تعالى: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"[3].

وكذلك قوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ"[4].

---

[1] السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، (87) وما بعدها.
[2] سورة المؤمنون (اية:5-7)
[3] سورة الطلاق (اية:7)
[4] سورة الطلاق (اية:6)

فإذا كانت السّكنى واجبةً للمطلقة فالزوجة أولى بها، ولأنّ المرأة محبوسة لحقّ الزوج يمنعها من التصرّف والاكتساب فلا بدّ من أن ينفق عليها، ونفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة ومتاع البيت والسكنى.

3. المهر، هو حقّ من حقوق الزوجة على زوجها وهو المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها أو بسبب وَطئه لها.[1]

والمهر واجب على الزوج لقوله تعالى : "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"[2].

والمهر أثر من آثار عقد الزواج، وليس شرطاً لصحّة عقد الزواج، لقوله تعالى: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"[3]، فالطلاق بعد العقد الذي لم يُسلّم فيه المهر صحيح ولا طلاق إذا لم يكن عقد النكاح صحيحًا ، فالمهر ليس شرطاً لصحّة العقد.

4. حرمة المصاهرة، فلا يحلّ للزوج أن يتزوّج أم زوجته ولا ابنة زوجته المدخول بها، ولا أن تتزوّج الزوجة أب الزوج أو ابن الزوج كما بينت سابقاً، فهذه الحرمة تنشأ عن عقد الزواج.
5. ثبوت نسب الولد للزوج، لقول الرسول عليه الصّلاة والسّلام :" الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ "[4].
6. التوارث بين الزوجين، فترث الزوجة زوجها ويرث الزوج زوجته ما لم يقم مانع شرعيّ يمنع الميراث.

---

[1] السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، (97)
[2] سورة النساء (اية:4)
[3] سورة البقرة (اية:236)
[4] البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، (54/2) ، حديث رقم (2053).

7. العدة، وهي مدة معلومة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، وذلك يحصل بوضع الحمل أو مُضيّ أقراء أو أشهر.[1]

والعدة عبادة لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ"[2].

وقد شرع الله العدة صيانة للأنساب لمعرفة براءة رحم المرأة من الحمل، ولبيان أهميّة الزواج وخطر إنهائه بأنه تترتّب عليه آثار خطيرة، ولإعطاء فرصة للزوجين لإعادة الحياة الزوجيّة بينهما، فالعدة واجبة وهي عبادة.

ثانياً: الآثار التي تترتب على الزواج بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة

من خلال البحث والدراسة، وفي حدود اطّلاعي لم أعثر في الكتب الفقهية أو الأبحاث العلمية على ما يتعلّق بهذا الموضوع، ولكن من خلال استقراء الكتب وبذل الجهد في البحث والقياس استنتجت الآثار التي تترتّب على الزواج بسبب فعل حرمة المصاهرة.

أ. وقوع الفرقة بين الزوجين، ووقوع الفرقة بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة مختلف فيه بين الفقهاء تبعاً لاختلافهم في ثبوت حرمة المصاهرة بالفعل المحرم مع أصول أو فروع أحد الزوجين.

فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يفرق بين الزوج وزوجته على التأبيد حال ثبوت أنّ أحدهم قد فعل ما يوجب حرمة المصاهرة مع أصول أو فروع الطرف الآخر[3].

---

[1] برهان الدين ابو اسحق ، **المبدع** ، (71/7)
[2] سورة الطلاق (اية:1)
[3] الزحيلي ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، (6630/9)

وقد استدلّوا بأنّ الزنى سبب للولد، فيثبت به التحريم قياساً على غير الزنى، وكون الزنى حراماً لا يؤثر، بدليل أنّ الدخول بالمرأة بناء على عقد فاسد تثبت به حرمة المصاهرة بالاتفاق، وإن كان الدخول حراماً، فيفرق بين الزوجين على التأبيد[1].

وقد ذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا يفرق بين الزوج وزوجته حال ثبوت أن أحدهم قد فعل ما يوجب حرمة المصاهرة مع أصول أو فروع الطرف الآخر[2].

وقد استدلّوا بأنّ القصد من إثبات حرمة المصاهرة قطع الأطماع بين الرجل والمرأة، لتحقيق الألفة والمودّة، والاجتماع البريء من غير ريبة، أما المزنيّ بها فهي أجنبية عن الرجل ولا تنسب إليه شرعاً، ولا يجري بينهما التوارث، ولا تلزمه نفقتها، ولا سبيل للقاء معها، فهي كسائر الأجانب، فلا وجه لإثبات الحرمة بالزنى، ولا يفرق بين الزوجين عند الزنى[3].

وقد أخذ قانون الأحوال الشّخصيّة الأردني المطبق في الضّفة الغربية بالراجح من المذهب الحنفي وفقاً للمادة (183) من القانون وهو بوقوع الفرقة بين الزوجين بسبب فعل أحد الزوجين ما يوجب حرمة المصاهرة مع أصول أو فروع الطرف الآخر.

ب. نوع الفرقة التي تحصل بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة، فهل تكون طلاقاً أم فسخاً، وهذا واضح في نصوص الحنفية بأنّ كلّ فرقة تقع من جانب أحد الزوجين، ولها مثيل من جانب الزوج

[1] الزحيلي ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، (6631/9)
[2] الزحيلي ، **الفقه الاسلامي وأدلته** ، (6630/9)
[3] المرجع السابق ، (6631/9)

الآخر؛ فإنها تعتبر فسخاً وذلك كفعل أحد الزوجين ما يوجب حرمة المصاهرة وكالفسخ بخيار البلوغ[1].

فالفرقة بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة تكون فسخاً وليست طلاقًا.

ت. وقت وقوع الفرقة بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة، من خلال البحث والدراسة لم أجد مَن تطرق إلى الوقت الذي تقع به الفرقة بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة، ويظهر أنّ التفريق بين الزوج وزوجته بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة يكون فوراً حال فعل أحد الزوجين الفعل المحرم مع أصول أو فروع الطرف الآخر، فلا يُنتظَر إلى هل سيتوب أم لا، كما في الردّة، لأنه ولو تاب الزوج أو الزوجة بعد ارتكاب الفعل المحرّم مع أصول أو فروع الطرف الآخر يفرق بينهما على التأبيد، لأنّ حرمة المصاهرة تثبت بين الزاني والمزنيّ بها من أصول أو فروع الطرف الآخر.

ث. المهر، وفيما يتعلّق بموضوع المهر وماذا يجب منه في حال فعل أحد الزوجين ما يوجب حرمة المصاهرة مع أصول أو فروع الطرف الآخر، فإنه يُنظر الى وقت الفعل المحرّم مع أصول أو فروع الطرف الآخر، هل كان قبل الدخول والخلوة الصّحيحة أم بعد الدخول والخلوة الصّحيحة، ويُنظر أيضًا إلى مَن الذي فعل الفعل المحرم (مَن كان سببًا في الفرقة) الزوج أم الزوجة كما يلي[2]:

[1] ابن عابدين ، **رد المحتار** ، (2473) و السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، (167)
[2] السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، (110) وما بعدها و **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976**

إذا كان فعل ما يوجب حرمة المصاهرة قبل الدخول، فهناك حالتان، هما:

1. إذا كان السبب من الزوج كأن فعل الزوج ما يوجب حرمة المصاهرة مع أصول زوجته قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فإنه **يجب نصف المهر**.

وعلى هذا نصّت **المادة 48** من قانون الأحوال الشّخصيّة حيث جاء فيها: (إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى).

وكذلك ما نصّت عليه **المادة 51** من قانون الأحوال الشّخصيّة بأنه (الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج، سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقة بالإيلاء واللعان والعنة والردة، وبإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة).

2. إذا كان السبب من الزوجة كأن فعلت الزوجة ما يوجب حرمة المصاهرة مع أحد أصول الزوج أو فروعه قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فإنه **يسقط جميع المهر**.

وهذا ما نصّت عليه **المادة 52** من قانون الأحوال الشّخصيّة حيث جاء فيها: (يسقط المهر كلّه إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها أو إبائها الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله وإن قبضت شيئاً من المهر تردّه).

وإذا كان فعل ما يوجب حرمة المصاهرة بعد الدخول أو الخلوة الصّحيحة:

إذا فعل أحد الزوجين ما يوجب حرمة المصاهرة مع أصول أو فروع الطرف الآخر بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة فإنه **يلزم جميع المهر**.

ومعلوم أنّ الدخول أو الخلوة الصحيحة توجبان جميع المهر وعلى هذا نصّت **المادة 48** من قانون الأحوال الشّخصيّة حيث جاء فيها: (إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى).

ج. ثبوت النسب من عدمه، ولمعرفة هذه المسألة لا بدّ من توضيح مسألة نسب ولد الزنى:

ونسب ولد الزنى لا يخلو من حالين[1]:

أولاً: أن تكون المرأة المزنيّ بها فراشاً بأن تكون زوجة أو أمة يطؤها سيّدها، فقد أجمع أهل العلم على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه[2].

ثانياً: أن تكون المرأة المزنيّ بها ليست فراشاً بحيث لا تكون زوجة ولا أمة يطؤها سيّدها، وفيها قولان، هما:

[1] عدنان بن محمد بن عتيق الدقيلان ، **نسب ولد الزنى** ، بحث منشور في مجلة العدل ، العدد22 ، ربيع الآخر 1425هـ ، (124)

[2] ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، الناشر: وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية ، المغرب ، 1387هـ ، (183/8) و ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، (142/4).

1. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يلحق ولد الزنى بالزاني[1].

2. ذهب الحسن البصريّ إلى أن ولد الزنى يلحق بالزاني "يلحق الواطئ إذا أقيم عليه الحدّ ويرثه"[2].

وفي مسألة هل يترتّب إلحاق النسب بمَن فعل ما يوجب حرمة المصاهرة، فتبين من خلال البحث والدراسة أنّ هذه المسألة تلحق بالفَرع الأول من حالات نسب ابن الزنى، بحيث تكون المرأة المزنيّ بها فراشاً، أي زوجة فلا يلحق بالزاني (من فعل ما يوجب حرمة المصاهرة).

ح. وجوب العدة، فعند التفريق بين الزوجين بسبب فعل أحدهما ما يوجب حرمة المصاهرة مع أصول أو فروع الطرف الآخر، فإنها تجب العدة الشّرعية على الزوجة وفقا لما جاء في **المادة 135** من قانون الأحوال الشّخصيّة حيث جاء فيها: "مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل، وغير بالغة سن الإياس، وإذا ادّعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها، فلا يقبل منها ذلك"

المطلب الثالث: سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة

إنّ السلطة –في حقيقتها– هي السيطرة، أي القدرة على الإلزام، وهي التي يتمتّع بها صاحب الولاية العامة العليا وهو الإمام، وهذه القدرة شُرِعت في الإسلام للإمام في مجال التشريع والتنفيذ على حدّ سواء، ففي مجال القضاء يمكن أن يجعل الأمر لاجتهاد القضاة، إن كانوا بلغوا رتبة الاجتهاد أو أن يقيدهم بمذهب فقهيّ يعتمدونه في فصل الخصومات، ورأيه في ذلك كلّه ملزم[3].

---

[1] ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، (142/4)

[2] ابن قدامة ، **المغني** ، (345/6)

[3] ماجد توفيق حمادة سمور ، **رسالة ماجستير بعنوان التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، بإشراف الدكتور ماهر الحولي ، الجامعة الإسلامية-غزة 2010، (50)

تعريف السلطة: إنّ كلمة (السلطة) عند الفقهاء ترادف كلمة الولاية، والولاية هي: تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى[1].

تعريف القاضي: قد جاء تعريف (القاضي) في مجلّة الأحكام العدلية بأنه: (الذات الذي نُصِّب وعُيِّن من قبل السلطان لأجل فصل الدعوى وحسمها والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة)[2]

والقاضي هو: من نَصّبه الإمام بناحية مخصوصة لينفذ بها الأحكام، ويأخذ على أيدي مرتكبي خلاف الحق[3].

إنّ موضوع سلطة القاضي في التفريق بسبب فعل حرمة المصاهرة يرجع إلى مدى حاجة التفريق بين الزوجين بسبب فعل حرمة المصاهرة للقضاء، فعند معرفة الحاجة في التفريق لحرمة المصاهرة للقضاء يتبين ضمناً سلطة القاضي في التفريق، وسأتناول الحديث عن مسألتين لعلاقتهما بالموضوع:

أولاً: هل يتوقف التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة على القضاء

ذهب الحنفية والحنابلة القائلون بوجوب التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة إلى أنّ هذا التفريق لا يتوقّف على القضاء؛ لأنّ حرمة المصاهرة تثبت حال فعل أحد الزوجين الفعل المحرّم مع أصول أو فروع الطرف الآخر، وعند ثبوتها بين الزاني والمزنيّ بها يتوجّب على الزوجين التفريق على التأبيد ولا يتوقف هذا التفريق على قضاء القاضي[4].

---

[1] ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، (117/3)

[2] **مجلة الأحكام العدلية** ، (364/1) ، المادة (1785)

[3] زين الدين محمد عبد الرؤوف تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، الناشر: عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1990م ، (266)

[4] الكأساني ، **بدائع الصنائع** ، (336/2-340) و الزركشي ، **شرح الزركشي** ، (183/5)

وفي الواقع إنّ جميع شؤون الأزواج من زواج وفرقة فسخ أو طلاق هي بحاجة إلى القضاء، فعقد الزواج أصبح يُصكّ ويُنَظّم من خلال المحاكم الشّرعية ولا يُعتدّ بما يُنظّم في غيرها، ولعل هذا سببه يُعزى إلى فساد الذمم في زمننا الذي نحياه، وبفضل الله –عزّ وجل– يمكن التأكيد بأنه لا تخلو منطقة سكنية من وجود محكمة شرعية فيها فقد أصبح من السهل على أيّ إنسان أن يجد له مرجعًا شرعيًا قضائيا يعرض من خلاله قضاياه، ويستطيع الحصول على الحكم الشّرعيّ[1].

وإنّ فعل ما يوجب حرمة المصاهرة من أحد الزوجين مع أصول أو فروع الطرف الآخر لا يتوقف التفريق به على قضاء القاضي ولكن لما دعته الضرورة من فساد الذمم وأن هذا التفريق يترتّب عليه الكثير من الآثار كما بينت سابقاً، ولو تُرِكت لأحكام العامة لترتّب عليها اختلاط للأنساب ودمار للأسر لجهل العامة بجميع أحكام النكاح والتفريق، وكذلك قد يكون فيه اتهامٌ باطلٌ من أحد الأطراف للآخر فلا بدّ من التثبت، ولذلك يُفضل عرض موضوع التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة على المحاكم الشّرعية لإزالة الشبهات إن وُجِدت وإثبات الحقّ فإن من الأفضل عرضها على القضاء.

والقاضي يستمع إلى الدعوى ويسير في إجراءات التقاضي مستعيناً بالقوانين الموجودة وكتب الفقه المساندة للوصول إلى الحكم الصحيح.

ثانياً: الجمع بين امرأتين يحرم الجمع بينهما وعلاقتها بالمصاهرة

لقد قمت بطرح هذ المسألة لكي يتضحَ للقارئ الذي يقرأ هذه الرسالة ارتباط حرمة المصاهرة ببعض أنواع الفرقة بين الزوجين، حيث إنها تعتبر من أنواع التفريق بين الزوجين لحرمة المصاهرة.

[1] ماجد سمور ، **التفريق بين الزوجين للردة** ، (52)

فالتفريق لحرمة المصاهرة متعلّق بإتيان الفعل المحرم مع امرأة، وعند إتيان الفعل المحرم، سواء من قبل المرأة أم من قبل الرجل تثبت حرمة المصاهرة كما بينت سابقاً، فإذا كان هناك علاقة تربط بين مَن أتى الفعل المحرّم (الرجل) وبين مَن أتت الفعل المحرم (المرأة) يُمنع معها بقاء العقد الأصلي الصحيح بين الرجل وزوجته في العقد الصحيح أو المرأة وزوجها في العقد الصحيح ؛ فإنه يجب التفريق بين الرجل وزوجته أو المرأة وزوجها، ومثال ذلك أن تكون المزنيّ بها أم الزوجة أو بنت الزوجة أو زوجة الأب أو زوجة الابن أو البنت الصلبية ، فإنه –في هذه الحالات– يفرق بين الزوج وزوجته لحرمة المصاهرة[1].

وكذلك فإنّ الجمع بين المرأة وعمّتها، والمرأة وخالتها والجمع بين امرأتين يحرم الجمع بينهما متعلق كذلك بحرمة المصاهرة، لأنّ المصاهرة فيها اختلاط الدم عن طريق الزواج (قرابة) عن طريق الزواج، فالأصل أنّ عمة الزوجة وخالتها أنه مباح الزواج منهما ولكن لقيام المصاهرة بين الرجل وزوجته؛ فإنه يحرم الجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها، وكذلك الأمر في الجمع بين امرأتين يحرم الجمع بينهما فالأصل أنّ الزواج من أيّ امرأة وتعدد الزوجات مباح اذا لم يكن التعداد من امرأة يحرم الزواج منها من المحرّمات من النساء التي سبق بيانها، ولكن بسبب قيام المصاهرة في بعض الحالات يصبح الزواج محرّماً، فيفرق بين الزوج وزوجته الثانية لحرمة المصاهرة بالجمع بين امرأتين يحرم الجمع بينهما[2].

[1] العيني ، **البناية شرح الهداية** ، (33/5)

[2] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو شيخي زادة ، داماد افندي ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، الناشر: دار احياء التراث العربي ، (325/1) و العيني ، **البناية شرح الهداية** ، (32/5).

مسألة الجمع بين المرأة وزوجة أبيها:

قمت بعرض هذه المسألة لعلاقتها المباشرة بحرمة المصاهرة، وهذه المسألة من المسائل المهمة المتعلقة بحرمة المصاهرة حيث يوجد تطبيقات لها في المحاكم الشرعية ويتساءل عنها طلاب العلم الشرعي وعامة الناس، ومن خلال البحث والدراسة تبين للباحث وجود خلاف في هذه المسألة كما يلي:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى وضع قاعدة فقهية يمكن من خلالها معرفة ما يحرم الجمع بينهما وتخرج ما لا يحرم الجمع بينهما وهي : " أن كل امرأتين لو فرضت كل منهما ذكراً لم تحل له الأخرى فيحرم الجمع بينهما"[1].

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا كانت الحرمة من جهة واحدة وليست من الجهتين فلا يحرم الجمع بينهما، وعلى ذلك يكون الجمع بين المرأة وزوجة أبيها مباحاً عند جمهور الفقهاء باعتبار هذه القاعدة، بحيث أنه لو فرضت أن بنت الزوج ذكراً لم تحل لزوجة أبيها، ولو فرضت زوجة الأب ذكراً لكان أجنبياً عن تلك الفتاة[2].

ثانياً: ذهب زفر من الحنفية إلى اعتبار قاعدة فقهية أخرى وهي :"يحرم الجمع بين امرأتين لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى"[3].

فقد ذهب زفر إلى الأخذ باعتبار الحرمة من جهة واحدة، وهذا خلاف لرأي جمهور الفقهاء، فيكون رأي زفر هو تحريم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها.

---

[1] ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، (65/3+66) ، الشافعي ، **الأم** ، (28/5) + (163/7) ، ابن قدامة ، **المغني** ، (128/7) ، السرخسي ، **المبسوط** ، (211/4).

[2] ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، (66/3).

[3] العيني ، **البناية شرح الهداية** ، (31/5).

رأي القانون في هذه المسألة:

ومن خلال البحث والدراسة تبين للباحث بوجود نص قانوني يحسم هذه المسألة وهي المادة 31 من قانون الأحوال الشخصية: "يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى".

وقد تبين للباحث أن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 المطبق في الضفة الغربية قد أخذ برأي الامام زفر باعتبار التحريم من جهة واحدة **خلافاً لرأي جمهور الفقهاء**، لذلك يحرم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها في قانون الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث

تطبيقات المسألة في المحاكم الشرعية

التطبيق(1)

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة–المحاكم الشرعية

دائرة النيابة الشرعية

لدى محكمة الخليل الشرعية الموقرة

المدعي باسم الحق الشرعي العام وكيل النيابة:

المدعى عليهما:1– ( )

2– ( )

الموضوع: طلب ثبوت فسخ عقد زواج المدعى عليهما لإتيان المدعى عليها الثاني فعل يوجب حرمة المصاهرة مع أصل المدعى عليه الأول (الوالد)

وقائع الدعوى

1. المدعى عليه الأول زوج وداخل بصحيح العقد الشرعي من المدعى عليها الثانية بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عم محكمة الخليل الشرعية بتاريخ( ) رقم( ).
2. قامت المدعى عليها الثاني بارتكاب الزنا مع أصل المدعى عليه الأول والد المدعى عليه الأول المدعو( ) مرات عديدة وقد استمرت العلاقة بينهما ثلاثة سنوات حتى تاريخ( ) حين تم القبض عليهما في شقة وتم تحريك دعوى لدى محكمة صلح الخليل من أجل جريمة سفاح

الأقارب خلافاً للمادة 285 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وهما حالياً موقوفان على ذمة هذه الدعوى.

3. وعليه نتيجة لهذا الزنا فقد انفسخ عقد الزواج بين المدعى عليهما الأول والثاني وأصبح مفسوخاً بحكم القانون والراجح من المذهب الحنفي وأن المدعى عليها الثاني قد اقرت في افادة بحصول الزنا بينها وبين أب زوجها وذلك لدى ادارة حماية الأسرة في الخليل
4. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى والبيانات تحصر وتقدم اثناء المحاكمة.

الطلب: يلتمس المدعي باسم الحق العام الشرعي من المحكمة الموقرة تبليغ المدعى عليهما نسخة عن لائحة هذه الدعوى بعد تعيين موعد المحاكمة وفي المحاكمة واثبات الحكم بثبوت انفساخ عقد زواج المدعى عليهما الأول والثاني للفعل المحرم من الزوجة لأصل الزوج (والده) حسب الوجه الشرعي والأصول وتضمين المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية تحريراً في( ).

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ( ) قاضي الخليل الشرعي وللمعذرة الشرعية وحفاظاً للسلم الأهلي وحقناً للدماء وموافقة المحكمة العليا الشرعية شفهياً انتقل انعقاد المجلس الشرعي للمحكمة الشرعية في الخليل الى مقر قيادة الأمن الوطني العام في مدينة الخليل وبالنداء حضر المدعي وكيل النيابة الشرعي ( ) وحضر بحضوره المدعى عليه الأول ( ) ومن خلال حالته الأولية فانه وبناء على وثيقة عقد زواج رقم( ) بتاريخ( ) جاء فيها اسم الزوج ( ) واسم الزوجة( ) وجاء في مستندات التحقق وعدم الموانع تقرير الطبيب المختص المشعر في مصلحة زواج المدعى عليه الأول وعليه ولوجود تقرير طبي نعيد بأن المدعى عليه الأول ( )

المذكور غير مكلف شرعاً وللضرورة القصوى وحفاظاً للأمن والسلامة العامة فإن المحكمة تقرر تعيين ( ) الرجل المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية وصياً مؤقتاً على المدعى عليه الأول ( ) للمخالصة عنه في هذه الدعوى وتنتهي هذه الوصية بانتهاء الدعوى وبالنداء حضر الرجل المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية( ) وحضر بحضورهم المدعى عليها الثانية المرأة المكلفة شرعاً والمعروفة لدينا ذاتاً ( ) وبوشرت اجراءات المحكمة في المجلس علناً تليت لائحة الدعوى فصدقها وقررها وكررها وطلب الحكم بمضمونها المحكمة وبسؤال الوصي المؤقت ( ) عن لائحة الدعوى اجاب قائلاً انني أقر بما جاء في البند الأول وأقر بما جاء في البند الثاني والثالث وأطلب اجراء الإيجاب الشرعي وبسؤال المدعى عليها الثانية( ) عن لائحة الدعوى قالت انني أقر بما جاء في لائحة الدعوى جملة وتفصيلاً المحكمة وعليه تقرر ادخال ( ) شخصاً ثالثاً ومدعى عليه في الدعوى وبالنداء حضر الرجل المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية ( ) وبسؤاله عما ادعاه وكيل النيابة الشرعية عن زنا المحارم بينه وبين زوجة ابنه المدعى عليها الثانية ( ) قال انني أقر بما جاء في لائحة الدعوى واقر بالزنا والايلاج والدخول الشرعي واخذت منها ما يأخذ الرجل من زوجته وذلك منذ تاريخ( ) بدأت المعاشرة الجنسية حيث انني أخذت المدعى عليها الثانية ( ) المذكورة في مدينة ( ) ثم انتقلت بها الى بلدة ( ) حيث تم القاء القبض علينا بتاريخ ( ) ومنذ تاريخ ( ) حتى القاء القبض علينا المدعى عليها الثانية ( ) المذكورة لم تغادر مدينة ( ) ولم تلتقي المدعى عليه الأول ( ) المذكور وانني عاشرتها معاشرة الأزواج طوال هذه الفترة وقد حملت خلال هذه الفترة بتاريخ ( ) المحكمة وبسؤال المدعى عليها الثانية ( ) المذكورة عما اثاره المدعى عليه الشخص الثالث قالت اني اصادق على أقوال المدعى عليه الشخص الثالث

المحكمة وبسؤال الوصي المؤقت ( ) المذكور قال انني اصادق المدعى عليه الشخص الثالث بخروج المدعى عليها الثانية الى مدينة ( ) في شهر ( ) حتى القبض عليهم والتمس اجراء الايجاب الشرعي وعليه ولتوفر اسباب المحاكمة فقد اعلنت ختام المحاكمة واتخذت القرار التالي باسم الله تعالى فهم علناً حسب الأصول تحريراً في ( )

المدعى عليه الأول المدعى عليها الثانية الشخص الثالث وكيل النيابة الكاتب القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة– المحاكم الشرعية

محكمة الخليل الشرعية

اعلام حكم صادر عن محكمة الخليل الشرعية

في الدعوى أساس (/)

القاضي:

المدعي: باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة ( )

المدعى عليهم: 1- ( )

2- ( )

الشخص الثالث- ( )

الموضوع: طلب ثبوت فسخ عقد زواج المدعى عليهما لاتيان المدعى عليها الثاني فعل يوجب حرمة المصاهرة مع أصل المدعى عليه الأول.

نوع الحكم: وجاهي صدق الحكم استئنافا وعدل على النحو التالي بالغاء عبارة (والغاء كل الاثار المترتبة على هذا العقد بعد هذا التاريخ) بموجب قرارها رقم / تاريخ / /

الأسباب الثبوتية: الاقرار.

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي

بسم الله تعالى

حيث ادعى المدعي باسم الحق العام الشرعي النيابة الشرعية حصول المعاشرة المحرمة الزنا بين المدعى عليها الثاني ( ) المذكورة والمدعى عليه الشخص الثالث ( ) المذكور وهو والد المدعى عليه الاول ( ) المذكور زوج المدعى عليها الثاني ( ) المذكورة بصحيح العقد الشرعي رقم ( ) بتاريخ ( ) الصادر عن محكمة الخليل الشرعية وحيث أن الشخص الثالث ( ) المذكور هو أصل المدعى عليه الأول ( ) المذكور وان زوجة الفرع تحرم على أصله وطلب النيابة الشرعية فسخ عقد الزواج بين المدعى عليه الاول ( ) المذكور والمدعى عليها الثاني ( ) المذكورة لحصول الزنا بين المدعى عليها الثاني ( ) المذكورة وأصل من أصول المدعى عليه الاول ( ) المذكور، وعليه وحيث اقر المدعى عليه الاول والمدعى عليها الثاني والمدعى عليه الشخص الثالث بالدعوى وسندا للمواد 79 و1817 من المجلة و91 من اصول المحاكمات الشرعية و25 و41 و43 و135 من قانون الاحوال الشخصية و24 من كتاب الاحكام الشرعية للابياني والنصوص الفقهية الشرعية في هذا الخصوص **فقد حكمت بفسخ عقد الزواج** رقم ( ) بتاريخ ( ) الصادر عن محكمة الخليل الشرعية المتكون بين المدعى عليه الاول ( ) المذكور والمدعى عليها الثاني ( ) المذكورة منذ

تاريخ (ذكر تاريخ وقوع الزنا) وان حرمة الزواج بينهما مؤبدة **والغاء كل الاثار المترتبة على هذا العقد** بعد هذا التاريخ وذلك لحصول المعاشرة المحرمة الزنا بين المدعى عليها الثاني ( ) المذكورة واحد اصول المدعى عليه الاول ( ) المذكور **وحكمت بمنع اجراء عقد زواج المدعى عليه الثالث على المدعى عليها الثاني** للحرمة المؤبدة بينهما وان على المدعى عليها الثاني \0) المذكورة العدة الشرعية اعتبارا من تاريخه ادناه وضمنت المدعى عليهم الرسوم والمصاريف القانونية حكما وجاهيا قابلا للاستئناف وتابعا له وموقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة والتاشير بذلك على عقد الزواج المنوه له اعلاه فهم علنا تحريرا في ( ).

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة– المحاكم الشرعية

محكمة الاستئناف الشرعية / القدس

المنعقدة مؤقتا في مدينة الخليل

هيئة المحكمة

برئاسة القاضي: ( )

وعضوية القاضي: ( )

والقاضي: ( )

المدعي: باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة ( )

المدعى عليهم: 1- ( )

2- ( )

الشخص الثالث- ( )

موضوع الاستئناف: طلب ثبوت فسخ عقد زواج المدعى عليهما لاتيان المدعى عليها الثاني فعل يوجب حرمة المصاهرة مع أصل المدعى عليه الأول.

الحكم المستأنف: وجاهي، صادر عن شرعية الخليل في الدعوى أساس (/) بتاريخ (/ /) تحت رقم (/ /).

رقم الاستئناف: ( ).

تاريخ الاستئناف: ( )

رفع بموجب المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

القرار الصادر باسم الله تعالى

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الاوراق المتعلقة بها

<u>أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها</u> بفسخ عقد الزواج رقم ( ) بتاريخ ( ) الصادر عن محكمة الخليل الشرعية بين المدعى عليه الأول ( ) المذكور والمدعى عليها الثاني ( ) المذكورة منذ تاريخ (ذكر تاريخ وقوع الزنا) وان حرمة الزواج بينهما حرمة مؤبدة والغاء كل الاثار المترتبة على هذا العقد بعد هذا التاريخ... الى اخر ما جاء فيه ، حكما وجاهيا قابلا للاستئناف وتابعا له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية. وذلك بناء على الدعوى والطلب والاقرار وسندا للمواد 79 و1817 من المجلة و 91 من قانون أصول المحاكمات الشرعية و 25 و41 و43 و135 من قانون الاحوال الشخصية و24 من كتاب الاحكام الشرعية للابياني والنصوص الفقهية الشرعية في هذا الخصوص.

<u>الحكم</u>

وبالتدقيق والمداولة تبين أن المحكمة الابتدائية قد أعلمت الوقائع على صحيح القانون ؛ لذلك تقرر تصديق حكمها لموافقته للأصول والقانون معدلاً بالغاء عبارة (وإلغاء كل الاثار المترتبة على هذا العقد بعد هذا التاريخ) تحريرا في ( ).

رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

القاضي:

ومن خلال الدراسة يتضح أنّ الذي يرفعُ الدعوى في حالات التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة هي النيابة العامة الشّرعية[1]، وذلك وفقا لاختصاصاتها التي من ضمنها فسخ العقد لما يوجب حرمة المصاهرة وفقاً للقرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشّرعيّ[2]، حيث جاء في المادة (49) بعنوان النيابة الشّرعية:

1. تنشأ دائرة في ديوان قاضي القضاة تُسمى "النيابة الشّرعية" تتبع يتولّى رئاستها قاضٍ شرعيّ، يندب لذلك بقرار من قاضي القضاة بناء على توصية من المجلس، ويعاونه عدد كافٍ من الموظفين المتخصصين في مجال الشريعة أو الشريعة والقانون.
2. تخضع النيابة الشرعية لأعمال التفتيش القضائي وفقاً لأحكام هذا القراربقانون.

وجاء في المادة (50) اختصاص النيابة الشرعية ، حيث تختص النيابة الشرعية بمباشرة دعوى الحق العام الشرعي أو التدخل فيها وفقاً للقانون في الحالات التالية:

1. الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة.
2. إثبات الزواج والطلاق وفسخ الزواج وفقاً للقانون.
3. سائر المنازعات الشرعية المتعلقة بالوقف الإسلامي والوصية.
4. دعاوى النسب وعديمي الأهلية وناقصيها والمفقودين.
5. أي دعاوى تتعلق بحق الله تعالى وفقاً للقانون.

---

[1] نشأت النيابة العامة الشرعية (نيابة الاحوال الشخصية) بموجب مرسوم رئاسي صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بتاريخ 2004/4/30 ، رسالة ماجستير للطالب ناصر عبد العزيز طه دودين ، **الادعاء بالحق العام الشرعي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية** ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – الخرطوم ، 2014 ، (25). ونظمت بموجب الهيكل التنظيمي الخاص بديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني في العام 2005م ، **صفحة ديوان قاضي القضاة** ، نيابة الأحوال الشخصية.

[2] **الوقائع الفلسطينية** ، العدد 177 ، 2021/3/18.

وكذلك تبين في لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة الشّرعية أنّ المدعى عليهما هما اثنان: المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثاني، بينما في المحكمة الابتدائية قررت إدخال شخص ثالث لعلاقته بالقضيّة وفقا لما نصّت عليه **المادة 91** من قانون أصول المحاكمات الشّرعية رقم 31 لسنة 1959 م وهي: "يجوز لمن له علاقة في الدعوى المقامة بين طرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيها أن يطلب إدخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى وبعد أن تتحقق المحكمة من علاقته تقرر قبوله كما يجوز للمحكمة إدخال أي شخص آخر ترى أن إدخاله ضروري لتحقيق العدالة".

ويتضح أيضاً من طلب النيابة العامة الشّرعية في اللائحة المقدمة من خلالها حيث طلبت ثبوت انفساخ عقد الزواج بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة بالراجح من المذهب الحنفي إذ لم ينصّ قانون الأحوال الشّخصيّة على هذه الحالة من حالات التفريق ووفقاً للمادة 183 من قانون الأحوال الشخصية بالأخذ بالراجح من المذهب الحنفيّ فيما لا نصّ فيه.

ويتضح من خلال حكم المحكمة الابتدائية أنها قررت فسخ عقد الزواج منذ وقوع الزنى حيث وقع الزنى منذ تاريخ شهر 7 لسنة 2017 وكانت المحاكمة بتاريخ شهر 7 لسنة 2019 وقد قرر القاضي انفساخ عقد الزواج منذ تاريخ شهر 7 لسنة 2017 أي أن التفريق والفسخ يقع بالحال عند فعل ما يوجب حرمة المصاهرة كما بينتُ سابقاً في وقت وقوع الفرقة.

تبين من خلال حكم المحكمة الابتدائية أنّ التفريق بين الزوجين يكون على التأبيد، ويمنع إقامة عقد الزواج بينهما كما بينت سابقاً حيث يكون التفريق بسبب فعل أحد الزوجين ما يوجب حرمة المصاهرة مع أصول أو فروع الطرف الآخر على التأبيد.

تبين في حكم محكمة الاستئناف الشّرعية تصديقها للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية مع وجود تعديل، وهو أنّ المحكمة الابتدائية حكمت بإلغاء عبارة(وإلغاء كلّ الآثار المترتبة على عقد الزواج بعد هذا التاريخ) وهو تاريخ شهر 7 لسنة 2017 وسبب إلغاء هذه العبارة هو أنّ عقد الزواج عند انفساخِهِ بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة تترتّب عليه بعض الآثار كما بينت سابقاً.

وكذلك في قرار المحكمة الابتدائية يوجد عبارة (وحكمت بمنع اجراء عقد زواج المدعى عليه الثالث على المدعى عليها الثاني للحرمة المؤبدة بينهما) وهذا للاحتياط كي لا تقوم المحكمة الشرعية مستقبلاً بإجراء العقد.

وقد حكم قاضي المحكمة الابتدائية بأنّ على المدّعى عليها الثاني العدة الشّرعية اعتبارًا من تاريخ إعلام الحكم، وهذا كما بينت سابقاً من وجوب العدة الشّرعية عند التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة.

التطبيق(2)

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة الخليل الشرعية الموقرة

المدعية: ( )

المدعى عليه: ( )

الموضوع: طلب إثبات زواج

لائحة وأسباب الدعوى

1- المدعى عليه ( ) المذكور زوج المدعية ( ) المذكورة الداخل بها بصحيح العقد الشرعي.

2- لقد جرى عقد زواج المدعية من زوجها المدعى عليه ( ) المذكور على مهر معجل مقدارة 5000 دولار أمريكي مقبوض ومهر مؤجل مقداره 5000 دولار أمريكي للحلول الشرعي.

3- تم عقد زواج المدعية المذكورة من زوجها المذكور على كتاب الله وسنة رسوله وبإيجاب وقبول شرعيين وبحضور شاهدي عدل مسلمين عاقلين بالغين سامعين الايجاب والقبول الذي حصل فاهمين لمعناهما وذلك بتاريخ 2014/12/14 في مدينة الخليل.

4- عند إجراء عقد الزواج المذكور لا يوجد أي مانع شرعي أو قانوني يمنع من إجراء هذا العقد حيث كانت المدعية ( ) المذكورة عند إجراء هذا العقد أرملة وذلك بعد وفاة زوجها المرحوم ( ) حيث أنها لم ترتبط المدعية بأي زواج أو خطبة بعد وفاة زوجها المرحوم ( ) المذكور إلا

بزواجها من المدعى عليه ( ) المذكور، وكان المدعى عليه متزوج فقط من واحدة وهي (بنت المرحوم الزوج الأول المتوفي للمدعية).

5- لقد تم الزواج المذكور بين المدعية والمدعى عليه بايجاب وقبول شرعيين وذلك بايجاب من المدعية ( ) المذكورة بقولها لزوجها المدعى عليه ( ) المذكور زوجتك نفسي على المهر المسمى بيننا والتوابع المذكورة ورضيت لنفسي بذلك وبقبول من الزوج ( ) المذكور فوراً بقوله وأنا قبلت زواجك لنفسي على ذلك وأنه لا يوجد شروط بينهما.

6- ان عقد الزواج المذكور لم يتم تسجيله لدى أية جهة رسمية أو محكمة شرعية في دولة فلسطين وأنه لم يحصل بين المدعية والمدعى عليه أي طلاق أو فراق ولا زالت الزوجية قائمة بينهما حتى الآن .

7- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في الدعوى.

8- البينات تحصر وتقدم أثناء المحاكمة.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة هذه الدعوى وتعيين موعد للمحاكمة ومحاكمته وغب الثبوت الحكم باثبات زواج المدعية من زوجها المدعى عليه حسب الأصول.

تحريرا في ( ).

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة الخليل الشرعية

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ( ) قاضي الخليل الشرعي حضر المحامي الشرعي ( ) بصفته وكيلا عن المدعية ( ) المذكورة بموجب وكالة خاصة شاملة للدعوى ومستوفى عنها الرسم القانوني منظمة ومصدقة من قبله حسب الأصول بعد تلاوتها والاطلاع عليها تقرر حفظها في ملف الدعوى وحضر بحضوره المحامي الشرعي ( ) بصفته وكيلا عن المدعى عليه( ) المذكور بموجب وكالة خاصة شاملة للدعوى ومستوفى عنها الرسم القانوني منظمة ومصدقة من قبله حسب الأصول بعد تلاوتها والاطلاع عليها تقرر حفظها في ملف الدعوى بوشرت اجراءات المحاكمة الوجاهية علنا في المجلس فتليت لائحة الدعوى من قبل وكيل المدعية وقررها وكررها وصدقها وطلب الحكم بمضمونها وبتكليفه توضيح دعوى المدعية أجاب قائلا انني أوضح ما ورد في البند الرابع من لائحة الدعوى من ان المدعية هي زوجة والد الزوجة الاولى للمدعى عليه وبالتالي فإن المدعية ( ) هي زوجة والد (اسم زوجة المدعى عليه الاولى) المرحوم ( ) المذكور المتوفي بتاريخ 2011/8/11 ومن ثم أصبحت أرملته وبقيت كذلك حتى زواجها من المدعى عليه ( ) المذكور وانني أوضح ما ورد في البند الخامس من لائحة الدعوى من أن عقد زواج الطرفين المتداعيين تم بإيجاب وقبول شرعيين وذلك بايجاب من الزوجة ( ) المذكورة بقولها للمدعى عليه ( ) المذكور زوجتك نفسي على مهر معجله خمسة الاف دولار امريكي ومؤجله خمسة الاف دولار امريكي ورضيت لنفسي بذلك على كتاب الله وسنه رسوله وبقبول من الزوج ( ) المذكور فورا بقوله لها وانا قبلت زواجك لنفسي على المهر المسمى بيننا ورضيت بذلك على كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم

وكان العقد شفاهة وبحضور شاهدين عدلين مسلمين ثقتين وأنه لم يكن يوجد أي مانع شرعي أو قانوني يحول دون اجراء عقد زواجهما وإنني ادعي بالدعوى موضحة ومصححة على هذا النحو واطلب اجراء الإيجاب الشرعي المحكمة وعليه وحيث وضح وكيل المدعية دعواها فإنها تقرر سؤال وكيل الدعى عليه عن الدعوى وبسؤاله أجاب قائلا انني أصادق المدعية على دعواها جملة وتفصيلا حيث أنها زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي لموكلي وذلك بإيجاب وقبول شرعيين وأن الزوجية الصحيحة لا زالت قائمة بينهما حتى الان ولم يحصل بينهما أي طلاق أو فراق وأن العقد تم بإيجاب من الزوجة بقولها للمدعى عليه ( )المذكور زوجتك نفسي على مهر معجله خمسة الاف دولار امريكي ومؤجله خمسة الاف دولار امريكي ورضيت لنفسي بذلك على كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبقبول من الزوج فورا بقوله لها وانا قبلت زواجك لنفسي على المهر المسمى بيننا ورضيت بذلك على كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وان عقد زواجهما لم يوثق لدى أي جهة رسمية أو محكمة شرعية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية وأن موكلي لا يوجد على عصمته سوى المدعية وزوجته الأولى ( ) المذكورة وأن المدعية عند اجراء عقد زواجها من المدعى عليه كانت أرملة المرحوم ( ) والمدعية كانت زوجة والد (اسم الزوجة الاولى) المذكورة واطلب اجراء الإيجاب الشرعي المحكمة تقرر بأنه لم يبق ما يقال في هذه الدعوى وبسؤال الوكيلين المذكورين عن أقوالهما الأخيرة في الدعوى فكررا أقوالهما السابقة وطلبا اجراء الإيجاب الشرعي وبناء عليه فقد اعلنت ختام المحاكمة وأصدرت القرار التالي باسم الله تعالى فهم علنا حسب الأصول تحريرا في ( ).

و–المدعية و–المدعى عليه الكاتب القاضي

القرار

بناء على الدعوى والطلب والاقرار والتصادق وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسندا للمواد 79 و1817 من المجلة و14 و15 و16 و43 و148 من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بثبوت وصحة عقد زواج المدعى عليه ( ) المذكور على المدعية ( ) المذكورة على مهر معجل خمسة الاف دولار امريكي ومؤجله خمسة الاف دولار امريكي وقد جرى العقد بإيجاب من الزوجة ( ) المذكورة وقبول من الزوج ( ) المذكور على مهر معجله خمسة الاف دولار امريكي ومؤجله خمسة الاف دولار امريكي وبحضور شاهدين عدلين مسلمين وذلك بتاريخ 2014/12/14 وأن الزوجية الصحيحة لا تزال قائمة بينهما حتى الان ولم يحصل بينهما أي طلاق أو فراق مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية وتغريمه بمبلغ وقدره اربعمائة دينار اردني بالإضافة الى رسم عقد زواج مكرر حكما وجاهيا قابلا للاستئناف وتابعا له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة فهم علنا تحريرا في ( )

الكاتب **القاضي**

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية

محكمة الخليل الشرعية

إعلام حكم صادر عن محكمة الخليل الشرعية

في الدعوى أساس (/)

القاضي: ( )

المدعية: ( )

المدعى عليه: ( )

الموضوع: إثبات زواج.

نوع الحكم: وجاهي فسخ الحكم بالأغلبية من قبل هيئة محكمة الاستئناف الشرعية بموجب قرارها رقم (/) بتاريخ (/ /) وان حكم محكمة الاستئناف الشرعية قد عاد مؤيدا من قبل هيئة المحكمة العليا الشرعية بموجب قرارها رقم (/) بتاريخ (/ /) اكتسب الدرجة القطعية.

الأسباب الثبوتية: الإقرار والتصادق.

في الدعوة المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي

باسم الله تعالى

بناء على الطلب والدعوى والإقرار والتصادق وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسندا للمواد 79 و1817 من المجلة و14 و15 و16 و43 و148 من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بثبوت وصحة عقد زواج المدعى عليه ( ) المذكور على المدعية ( ) المذكورة على مهر معجل خمسة الاف دولار امريكي ومؤجله خمسة الاف دولار امريكي وقد جرى العقد بإيجاب من الزوجة ( ) المذكورة وقبول من الزوج ( ) المذكور على مهر معجله خمسة الاف دولار امريكي ومؤجله خمسة الاف دولار امريكي وبحضور شاهدين عدلين مسلمين وذلك بتاريخ 2014/12/14م وأن الزوجية لا تزال قائمة بينهما حتى الان ولم يحصل بينهما أي طلاق أو فراق مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية وتغريمه مبلغ وقدره أربعمائة دينار أردني بالإضافة إلى رسوم عقد زواج مكرر حكما وجاهيا قابلا للاستئناف وتابعا له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة فهم علنا تحريرا في ( ).

الكاتب **القاضي**

موضوع الاستئناف: إثبات زواج.

رقم الاستئناف:

أصـدرت المحكمة الابتدائية حكمها بثبوت وصـحة عقد زواج المدعى عليه ( ) المذكور على المدعية ( ) المذكورة على مهر معجل خمسـة آلاف دولار أمريكي ومؤجله خمسـة آلاف دولار أمريكي وبحضـور شـاهدين عدلين مسلمين وذلك بتاريخ 2014/12/14م، وأن الزوجية الصـحيحة لا تزال قائمة بينهما حتى الآن، ولم يحصـل بينهما أي طلاق أو فراق، مع تضـمين المدعى عليه الرسـوم والمصـاريف القانونية وتغريمه مبلغا وقدره أربعمائة دينار أردني بالإضافة إلى رسوم عقد زواج مكرر ، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصـديقه من قبل محكمة الاسـتئناف الشـرعية الموقرة. وذلك بناء على الدعوى والطلب والإقرار والتصـادق وسـنداً للمواد 79 و1817 من المجلة و14 و15 و16 و17 و43و148 من قانون الأحوال الشخصية.

وقائع الدعوى

تفيد وقائع الدعوى أن المدعية زوجة ومدخولة بصـحيح العقد الشـرعي من المدعى عليه بتاريخ 2014/12/14م، وأن عقد زواجهما جرى بإيجاب وقبول شـرعيين وشـهادة شـاهدين مسلمين عدلين، على مهر معجله خمسة آلاف دولار ومهر مؤجله خمسة آلاف دولار ، وأن عقد الزواج جرى بإيجاب من الزوجة بقولها للزوج: " زوجتك نفسـي على المهر المسـمى بيننا، ورضـيت لنفسـي بذلك"، وقبول من الزوج بقوله: "وأنا قبلت زواجك لنفسـي على ذلك"، وأن الزوجين كانا خاليين من الموانع الشـرعية والقانونية التي تحول دون إجراء عقد الزواج؛ حيث إن الزوجة أرملة المرحوم ( ) المتوفى بتاريخ 2011/8/11م ولم تتزوج بعده، وإن الزوج لا يوجد على عصـمته سـوى زوجة ثانية وهي ( ) ، وإن الزوجة المدعية كانت زوجة أبي الزوجة( )المذكورة؛ لذلك طلبت المدعية الحكم بثبوت وصحة زواجها من المدعى عليه.

الإجراءات

أقر وكيل المدعى عليه بقيام الزوجية والدخول الشـــرعيين بين المدعية والمدعى عليه، وأقر بدعوى المدعية جملة وتفصـيلاً، وبناء على هذا الإقرار أصـدرت المحكمة الابتدائية حكمها المذكور.

الحكم

بالتدقيق والمداولة فإن هذه المحكمة الاستئنافية تبين ما يلي:

أولاً: لا بد من بحث مســـألة جواز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها كما جاء في هذه الدعوى؛ حيث إن المدعية قد أجرت عقد زواجها على المدعى عليه وعلى عصـــمته زوجة أخرى، وهذه الأخيرة تربطها علاقة بالمدعية؛ حيث إنها زوجة أبيها.

ثانياً: لقد جاء في قانون الأحوال الشـــخصـــية في المادة 31 ما نصـــه: "يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضـاع بحيث لو فرضـت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى".

وقبل الحديث عما إذا كان القانون يجيز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو لا يجيز؛ لا بد من البحث في هذه المسألة من الناحية الفقهية.

ثالثاً: الجمع بين الأختين ومن في حكمهما:

اتفق الفقهاء على حرمة الجمع بين الأختين نسـباً في الزواج في وقت واحد، سـواء أكانتا أختين شـــقيقتين أو لأب أو لأم، ســـواء بعقد واحد أو بعقدين متتابعين؛ إلا أنه إن تزوجهما بعقد واحد بطل العقد في حقهما معاً لعدم المرجح، وإن بعقدين متتابعين مســـتوفين الشـــروط الأخرى، صـــح عقده على الأولى؛ لعدم المفســـد، وبطل على الثانية؛ لأن به تم الجمع؛ فإذا كانا متتابعين ولم يعلم الأول منهما، أو علم ثم نســـي؛ فســـد العقدان؛ لعدم ما يرجح أحدهما على الثاني، وقلنا هنا بالفســـاد لا بالبطلان لعدم الجزم بالمحرم منهما على الخصـــوص، وهو شـــبهة ينزل العقد بها من باطل إلى فاســـد، وذلك لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...) إلى قوله: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَـلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) (النساء:23).

وقد ألحق عامة الفقهاء الأختين رضـــاعاً بالأختين نســـباً لعموم لفظ الآية الكريمة الســـابقة، ونص الحديث الشـــريف: (يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَـــاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَـــبِ) رواه البخاري، وخالف في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقصرا المنع على الأختين نسباً دون الرضاع.

كما ألحق عامة الفقهاء بالأختين في حرمة الجمع: المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، نسباً أو رضاعاً، وكذلك عمة الأم وعمة الأب، وإن علت، وخالة الأم وخالة الأب، وإن علت، لأنهما في اللغة عمة وخالة، وذلك أخذاً بدلالة النص في الآية السابقة الكريمة، فإن حرمة الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها أولى من حرمة الجمع بين الأختين، لأن الخالة والعمة في مقام الأم، والجمع بين البنت وأمها محرم بالإجماع، فكذلك هاتين، ثم أخذاً بالحديث الصحيح، وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا)، وفي رواية أبي داود: (لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى).

هذا؛ وحرمة الجمع بين الأصول والفروع محل اتفاق الفقهاء لم يخالف في ذلك أحد، ذلك أنه لو كانت البنت هي الزوجة الأولى، فالأم محرمة عليه مؤبداً، جمعاً وغيره بنص القرآن الكريم، في قوله تعالى: (وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ) (النساء: من الآية23)، وإن كانت الأم هي الأولى أو تزوجهما معاً فالثانية، وإن كانت لا تحرم عليه مؤبداً؛ إلا بعد الدخول بالأم بقوله تعالى: (وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)(النساء: من الآية23)، فإن الجمع بينهما محرم بدلالة النص في الآية الكريمة (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) (النساء: من الآية23)، فإن الجمع بين الأم وابنتها أفحش من الجمع بين الأختين بالاتفاق، فلا أقل من أن يكون محرما مثله.

هذا وقد وضع جماهير الفقهاء لحرمة الجمع بين المَحرمين قاعدة تجمع ما يحرم الجمع بينهما، وتخرج ما لا يحرم جمعهما، وهي: (أن كل امرأتين لو فرضت كل منهما ذكراً لم تحل له الأخرى فيحرم الجمع بينهما)، فإذا كانت الحرمة من جهة واحدة وليست من الجهتين فلا يحرم الجمع بينهما، وكذلك غير المحارم أصلاً، وعلى ذلك يكون الجمع بين المرأة وزوجة أبيها مباحاً عند جماهير الفقهاء، لأن الحرمة في هذه الصورة من جهة واحدة؛ ذلك أن بنت الزوج لو فرضت ذكراً لم تحل لزوجة أبيها، ولو فرضت زوجة الأب ذكراً لكان أجنبياً عن تلك الفتاة؛ لعدم حل تزوجه من أبيها، وكذلك الجمع بين المرأة وأم زوجها للسبب نفسه.

وخالف في ذلك زفر من الحنفية وقال بالتحريم ولو من جهة واحدة فقط، وعلى ذلك يحرّم زفر الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، خلافاً لجماهير الفقهاء.

3

حكم عقد الزواج الذي جمع فيه بين محرمين:

من اســـتعراض ما تقدم نرى أن الفقهاء اختلفوا في مســـألة الجمع بين المرأة وزوجة أبيها على رأيين: الجمهور أجازوا الجمع بين المرأة وزوجة أبيها اسـتناداً إلى القاعدة: (حرمة الجمع بين امرأتين لو فرضت كل منها ذكراً لم تحل له الأخرى)؛ فيجب أن تكون الحرمة من جهتين؛ أما إذا كانت الحرمة من جهة واحدة كما في هذه الحالة فيجوز الجمع بينهما، وقد خالف زفر الفقهاء في هذه المسـألة بعدم جواز الجمع بينهما سـواءً كانت الحرمة من جهتين أو من جهة واحدة.

رابعاً: وبعد استعراض أقوال الفقه في هذه المسألة نعود لما سار عليه القانون وقد سبق ذكر نص القانون في المادة 31 من قانون الأحوال الشـخصـية: (يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسـب أو الرضـاع بحيث لو فرضـت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى)، وظاهر هذه المادة أنها قررت قاعدتين لحرمة الجمع بين امرأتين:

القاعدة الأولى: (بينهما حرمة نسب أو رضـاع)، ولا تكون الحرمة في هاتين الحالتين إلا من جهتين لأنه يستحيل تخيّل مسألة حرمة بين امرأتين تكون بينهما حرمة نسب أو رضـاع؛ إلا أن تكون هذه الحرمة من جهتين.

القاعدة الثانية: (لو فرضـــت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى)، وهذه القاعدة لا تنطبق إلا على حرمة المصـــاهرة؛ ذلك أن المادة نصّـــت على التحريم من جهة واحدة _ بحيث لو فرضـت واحدة منهما_، ولو قصـد التحريم من جهتين فقط لكان النص مختلفاً على الوجه:" بحيث لو فرضـت كل منهما ذكراً لم تحل له الأخرى"، ووفقاً لهذا النص الأخير على فرض وجوده لكانت الحرمة تنحصر في المرأتين من جهتين وليست من جهة واحدة.

وقد نص قانون الأحوال الشـخصـية السـوري في تحريم الجمع بين المحرمين وفقاً لما نص في المادة (39) منه على: (حرمة الجمع بين امرأتين لو فرضـــت كل منهما ذكراً لم تحل له الأخرى). كذا نص مشـروع القانون العربي الموحد للأحوال الشـخصـية عند نصـه على المحرمات بصـــورة مؤقتة في الفقرة الأولى من المادة 30 على: (1_ الجمع ولو في العدة بين امرأتين لو فرضـت كل منهما ذكراً لامتنع عليه التزوج بالأخرى). وبهذا فإن قانون الأحوال الشـخصـية السوري قد أخذ بالحرمة التي تكون من جهتين فقط؛ أما الحرمة من جهة واحدة؛ فلم يأخذ بالحرمة فيها وذلك على خلاف نص قانون الأحوال الشـخصـية الأردني رقم لسـنة 1976 المطبق في دولة فلسـطين الذي أخذ بالحرمة من جهة واحدة، ومن باب أولى

الحرمة من جهتين، كما أن قانون الأحوال الشـــخصـــية الأردني الجديد لســـنة 2010 أخذ بالحرمة من جهة واحدة، فقد نص في معرض بيان المحرمات مؤقتاً من النســـاء ما جاء في الفقرة الخامســـة من المادة 28 منه: (الجمع ولو في العدة من طلاق رجعي بين امرأتين لو فرضت أي منهما ذكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى).

وتجدر الملاحظة أن الفقهاء حينما تطرقوا لبحث هذه المســألة لم يبحثوها في الغالب الأعم على الحرمة في النسب أو الرضـاع؛ إلا في الخلاف حول حرمة الرضـاع، وإنما جاء الخلاف في الفقه حول مسألة ما إذا كانت الحرمة من جهة واحدة أو من جهتين.

وبناء على ما تقدم فقد ظهر أن تفسـير المادة المذكورة جاء ليشـمل الحرمة من جهة واحدة وهي من جهتين أولى.

ومما تجدر الإشـــارة إليه أنه لا مجال هنا للرجوع إلى الرأي الراجح من مذهب أبي حنيفة، لأن الرجوع إلى الراجح من المذهب وفق ما نصـــت عليه المادة 183 من قانون الأحوال الشـخصـية يقتصـر في حالة سـكوت القانون، أما حين يختار القانون أحد القولين: رأي (بحيث لو فرضـــت واحدة منهما) ورأي آخر (بحيث لو فرضـــت كل منهما)، فلا محل والحالة هذه للرجوع للراجح من المذهب الحنفي، فإنه من الواضـــح أن القانون قد أخذ بأحد الرأيين وهو الرأي الذي ذهب إليه زفر من الحنفية، فلا مجال إذن للرجوع إلى الراجح من المذهب الحنفي، ويؤكد ذلك أن بعض القوانين العربية أخذت بالحرمة من جهتين وقوانين أخرى أخذت بالحرمة من جهة واحدة، مما يدلل على أن النص مقصـود، ولا مجال لتفسـير النص القانوني غير تبنيه مذهب زفر.

لذلك

فإن هذه المحكمة الاستئنافية تقرر بالأغلبية فسخ حكم المحكمة الابتدائية لمخالفته للأصول والقانون، واســـتناداً لنص المادة 148 من قانون أصـــول المحاكمات الشـــرعية تقرر الحكم بثبوت فساد عقد الزواج المتكون بين المدعية ( ) والمدعى عليه ( ) لحرمة الجمع بين المدعية وبين ابنة زوجها، والتي هي زوجة المدعى عليه وبناء عليه تقرر فسخ العقد لفساده، وأن على المدعية العدة الشرعية اعتبارا من تاريخه أدناه، وبحرمة المعاشرة بين المدعى عليه وزوجته الأولى حتى انقضاء عدة المدعية في هذه الدعوى. وتبليغ ذلك للطرفي المتداعيين.

- وقد عارض رأي الأغلبية عضو المحكمة الاستئنافية القاضي ( ) على النحو الآتي: مع الاحترام والتقدير لما ذهبت إليه الأغلبية في هيئة المحكمة؛ إلا أنني أرى أن عقد الزواج على هذه الصورة التي جرى بها بين المدعية والمدعى عليه هو عقد صحيح وسليم وموافق للوجهة الشرعية وما جرى عليه الفقهاء في الشريعة الإسلامية، وذلك للأدلة الآتية:

1- إن المادة 31 من قانون الأحوال الشخصية التي اسندت إليها هيئة المحكمة بالأغلبية رأيها إليه وهو :(يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى)، هذا النص لا ينطبق على هذه الدعوى وما صدر عنها من حكم؛ لأن حرمة الجمع كانت لعدم قطع الرحم بين المرأتين إذ هي علة التحريم في الجمع، وهنا لا رحم بين المرأتين من حيث النسب أو الرحم، وعليه يبقى النص على أصله انسجاماً مع قوله تعالى:(وأحل لكم ما وراء ذلكم ...) النساء 24.

2-إن المادة 31 من قانون الأحوال الشخصية المذكورة لم تنص على حرمة الجمع بين امرأتين بينهما حرمة مصاهرة؛ وإنما نصت على: (يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى)، ولو أراد المشرع أن تشمل هذه المادة لحرمة الجمع بين امرأتين بينهما حرمة مصاهرة لنصت على (يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها من الأخرى)، دون أن تذكر سبب التحريم ليشمل حرمة المصاهرة، أو نصت على (يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع أو المصاهرة بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها من الأخرى)، لتشمل حرمة الجمع بين امرأتين بينهما حرمة مصاهرة بالضابط المذكور ؛ وحيث إنها لم تنص على شيء من ذلك فإن المشرع أراد إخراجها من هذا الضابط المذكور في المادة؛ لأن أسباب التحريم ثلاثة ونص القانون على اثنين منها فيبقى الثالث على أصل الإباحة، وعلى أعلى تقدير تبقى المسألة مسكوتاً عنها، ويرجع فيها إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة عملاً بالمادة 183 من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص على:" ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة" .

3-جاء في كتاب شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية في شرحه لقاعدة حرمة الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لم يجز لها التزوج بالأخرى؛ جاء فيه ما يأتي:

(وإنما قالوا في القاعدة المتقدمة أيتهما فرضت مذكراً حرمت عليه الأخرى لأنه لو جاز تزوج إحداهما على تقدير مثل المرأة وبنت زوجها أو امرأة ابنها، فإنه يجوز الجمع بينهما عند الأئمة الأربعة، وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي وبنته، ولم ينكر عليه أحد، وبيان ذلك أنه لو فرضت بنت الزوج مذكراً بأن كان ابن الزوج لم يجز له أن يتزوج بها لأنها زوجة أبيه ولو فرضت المرأة مذكراً لجاز له أن يتزوج ببنت الزوج لأنها بنت رجل أجنبي، وكذلك بين المرأة وامرأة ابنها فإن المرأة لو فرضت مذكراً لحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن مذكراً لجاز له التزوج بالمرأة لأنه أجنبي عنها) انظر 7/1.

4-روى الإمام البخاري في الصحيح أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامرأة علي. صحيح البخاري 351/3 مكتبة الأصولي.

5-جاء في المجموع:" ويجوز الجمع بين امرأة كانت لرجل وبين ابنة زوجها الأول من غيرها، لقوله تعالى:(وأحل لكم ما وراء ذلكم ...) النساء 24." المجموع 332/17.

6-جاء في البدائع: "إن حرمة الجمع بين الأختين معلولة بقطع الرحم، والجمع ههنا يفضي إلى قطع الرحم؛ فكانت حرمته ثابتة بدلالة النص، فلم يكن ما وراء ما حرم في آية التحريم، ويجوز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها قبل، أو بين امرأة وزوجة كانت لأبيها وهما واحد لأنه لا رحم بينهما؛ فلم يوجد الجمع بين ذواتي الرحم". البدائع 437/3.

وقد جاء في الحديث ما يؤيد حكمة حرمة الجمع حيث روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :" نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة، فقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن" أخرجه ابن حبان(1275)، والطبراني في المعجم الكبير (11/337/11931) وابن عبد البر في التمهيد(18/277-278).

والمرأة وزوجة أبيها لا يوجد بينهما رحم كما بين المرأة وعمتها أو خالتها حتى تقاس عليها.

7-وهو ما قاله الإمام ابن حزم في المحلى: "وجائز للرجل أن يجمع بين أمرأة وزوجة أبيها وزوجة ابنها لأنه لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي سليمان". المحلى 146/9 دار الكتب العلمية.

8-وهو ما أخذ به ابن قدامة حيث يقول: "ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها. وأهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيبتها جائزاً لا بأس به، فعله عبد الله بن جعفر وصفوان بن أمية وبه قال سائر الفقهاء، والحسن وعكرمة، وابن أبي ليلى روي عنه كراهيته لأن إحداهما لو كانت ذكراً حرمت عليه الأخرى؛ فأشبه المرأة وعمتها، ولنا: قول الله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم ...) النساء 24، ولأنهما لا قرابة بينهما ولأن الجمع حرم خوف قطيعة الرحم القريبة بين المتناسبين؛ ولا قرابة بين هاتين، وبهذا يفارق ما ذكروه". المغني 413/6 دار الكتب العلمية.

9-إن القاعدة التي استند إليها قانون الأحوال الشخصية في مادته الحادية والثلاثين التي تنص على:(يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها من الأخرى)، خلت من الضابط الدقيق وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الموحد حيث جاءت المادة السابعة عشر على النحو الآتي:(لا يجوز الجمع بين امرأتين لو فرضت كل واحدة منهما ذكراً حرمت عليه الأخرى، فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما)، والقرآن الكريم حرم الجمع بين الأختين، وقد ثبت في السنة نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وقد قاس جمهور على هؤلاء من يشبههن في درجة القرابة وخصائصها؛ فقرروا على هذا المبدأ المستخلص من هذه النصوص وهو أن (كل امرأتين لا تحل واحدة منهما للأخرى لو فرضت ذكراً) يلحق بالأختين في عدم جواز تزوج إحداهما على الأخرى، فإن ثبت الحل على أحد الفرضين جاز الجمع بينهما؛ فلا حرمة أن يجمع الرجل بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل إذ يجوز لامرأة الأب لو افترضت رجلاً أن تتزوج هذه البنت، وقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وابنته من غيرها، وذهب زفر من فقهاء الحنفية إلى أنه يكفي لتحريم الجمع أن تكون واحدة منهما فقط لو فرضت ذكراً لما حلت له الأخرى، وهذا توسيع لدائرة التحريم خلاف ما عليه الجمهور.

مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد 59-60.

10- وهو ما أخذت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في ردها على سؤال حول حكم زواج الرجل والجمع بين بنت رجل وزوجته غير أم ابنته فجاءت الإجابة: "لا حرج على الرجل في الزواج من زوجة أبي زوجته إذا كان أبو الزوجة قد فارقها وأكملت العدة بعده؛ لأنها ليست من المحرمات المذكورة في الأية ولا في حكمهن، والأصل أن الزواج

جائز من كل امرأة إلا ما قام الدليل على حرمته، وهذا أمر معروف، قال الإمام الشافعي: "ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها"، قاله غير واحد من أصـــحابنا، وإذا جاز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها فأولى بالجواز زواجه بها منفردة إذ كل من جاز أن تجمع مع غيرها جاز أن يتزوج بها منفردة عن غيرها، وعليه فإنني أقرر تأييد حكم المحكمة الابتدائية .

حكماً قابلاً للطعن أمام المحكمة العليا الشـرعية، وتابعاً له عملاً بأحكام المادة العاشـرة من نظام المحكمة العليا الشرعية، وعليه فإنني أقرر رفع هذه الدعوى إلى المحكمة العليا الشرعية حسب الأصول تحريراً في 14 محرم الحرام لسنة 1437هـ وفق 2015/10/28م.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
المحكمة العليا الشرعية / القدس

الرقم :-
التاريخ :-
وفق :-

هيئة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في القدس

الرئيس:- -رئيس المحكمة.
العضو: - عضو المحكمة.
العضو:- - عضو المحكمة.
العضو:- - عضو المحكمة.
العضو: - عضو المحكمة المنتدب.

المدعية:

المدعى عليه:-

موضوع الدعوى :- قرار محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في الخليل رقم المتضمن برأي الأغلبية فسخ حكم محكمة الخليل الشرعية (ثبوت وصحة عقد زواج المتداعيين المذكورين...) (والحكم بثبوت فساد عقد الزواج المتكون بينهما لحرمة الجمع بين المدعية وابنة زوجها وفسخ العقد...) والمتضمن برأي العضو المخالف تصديق حكم المحكمة الابتدائية في الدعوى أساس وموضوعه (إثبات زواج)

تاريخ صدور القرار الاستئنافي: 2015/10/28م
تاريخ الورود: 2015/11/9م .
لم يتقدم أي من الطرفين بطعن على القرار المذكور.
رفع القرار إلى هذه المحكمة للتدقيق وجوبا عملا بأحكام المادة العاشرة من نظام المحكمة العليا الشرعية.
رقم القرار:- م/٢٠١٥/١٦م .

القـــــــرار

يوم تاريخه اجتمعت هيئة المحكمة العليا الشرعية في القدس الشريف وبعد الاطـــلاع على الدعوى المذكورة وسائر الأوراق المتعلقة بها تبين لهذه المحكمة ما يأتي :-

-أصدرت محكمة الخليل الشرعية حكمها بثبوت وصحة عقد زواج المدعية ( ) المذكورة من المدعى عليه ( ) المذكور على مهر معجله 5000 دولار أمريكي ومثله مؤجلا، وإن العقد جرى بإيجاب وقبول وبحضور شاهدين عدلين مسلمين بتاريخ 2014/12/14م وإن الزوجية لا زالت قائمة بينهما ...إلى آخر ما تضمنته الحكم.

– رفعت الدعوى للتدقيق لدى محكمة الاستئناف الشرعية وجوبا عملا بأحكام المادة 138 من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقد أصدرت المحكمة الاستئنافية قرارها رقم 2015/245م بالأغلبية بفسخ حكم المحكمة الابتدائية، وحكمت بفساد العقد المتكون بين المتداعيين وفسخه لحرمة الجمع بين المدعية وابنة زوجها، فيما صدق العضو المخالف الحكم معتبرا جواز هذا الزواج.

– رفعت محكمة الاستئناف الشرعية قرارها إلى هذه المحكمة للتدقيق عملا بأحكام المادة العاشرة من نظام المحكمة العليا الشرعية.

*ولدى التدقيق والمداولة، فإن هذه المحكمة تبين الآتي:

إن مسألة البحث تتلخص في "حكم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها"، حيث أقدم المدعى عليه المذكور على الزواج من المدعية المذكورة في الوقت الذي كانت ابنة زوجها من غيرها ولا زالت زوجة أولى له.

وقد نظم قانون الأحوال الشخصية مسألة الجمع بين محرمين في المادة 31 بنصها: (يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع، بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها من الأخرى).

والقاعدة عند جمهور الفقهاء ومنهم العلماء الثلاثة من الحنفية: (لا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز أن يتزوج بالأخرى)، فشرط تحريم الجمع أن تكون الحرمة ثابتة من الجانبين جميعا، وهو أن يكون كل واحدة منهما أيتهما كانت بحيث لو قدرت رجلا لما جاز له نكاح الأخرى، وبناء على هذه القاعدة، فإن الجمع بين المرأة وزوجة أبيها جائز على اعتبار أن هذه الحالة لا تنطبق على القاعدة المذكورة، وقد خالف في ذلك الإمام زفر من الحنفية الذي منع الجمع بين المرأة وزوجة أبيها؛ لأن ابنة الزوج لو قدرت ذكرا لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه مكتفيا بتقدير ثبوت الحرمة من جانب واحد، ليقول بتحريم الجمع بينهما، ولم يشترط أن يكون تقدير الحرمة ثابتا من الجانبين كالجمهور، ولسنا هنا في معرض ترجيح رأي على آخر، بل إن القانون هو الذي يفصل في المسألة، وقد أخذ القانون برأي الإمام زفر سالف الذكر، واعتبر أنه لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها من الأخرى (مادة 31) المذكورة، وبالتالي، فإن ما ذهب إليه

العضو المخالف في القرار الاستئنافي موضوع التدقيق مخالف لما نص عليه القانون في المادة المذكورة، وإن ما ذهب إليه الأكثرية جاء موافقا لأحكام القانون.

*بناء على ما سبق، وحيث إن القانون اعتبر أن تحقق الحرمة من جانب واحد بين المرأتين (بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها من الأخرى) كاف في منع الجمع بينهما أخذا برأي الإمام زفر من الحنفية.

فإن هذه المحكمة العليا الشرعية تقرر تأييد قرار محكمة الاستئناف الشرعية/ القدس المنعقدة مؤقتا في الخليل رقم ( ) الصادر بالأغلبية بفسخ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الشرعية/ الخليل في الدعوى أساس:- ( ) والحكم بفسخ العقد لفساده لموافقته للقانون، ونقض قرار العضو المخالف بتصديق الحكم الابتدائي لمخالفته للقانون.

تحريرا في 7 صفر 1437هـ وفق 2015/11/19م.

رئيس المحكمة العليا الشرعية

ومن خلال الدراسة يتضح أنّ هذه الدعوى في الأساس دعوى إثبات زواج.

وعند عقد الزواج في مدينة الخليل تبين للمأذون الشّرعيّ الذي عقد الزواج بين المدّعية والمدّعى عليه عدم وجود أيّ مانع يمنع من إقامة عقد الزواج.

وكذلك فإنّ عقد الزواج لم يسجّل لدى أيّ جهة رسميّة في دولة فلسطين ، وأنّ المدّعى عليه متزوّج من زوجة أولى هي بنت المرحوم الزوج الأول المتوفى للمدعية.

إنّ المحكمة الإبتدائية قررت قَبول الدعوى والسير في القضيّة، وسمعت ادعاء وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه وقررت ختام المحاكمة، وأصدرت قرارها بثبوت عقد الزواج وصحته.

إنّ علاقة هذه المسألة وهي إثبات الزواج بمسألة حرمة المصاهرة هو كون الزوجة الثانية للمدعى عليه هي زوجة أب الزوجة الأولى للمدعى عليه وهو مُتوفّي عنها وانقضت العدة الشّرعيّة فالمسألة أصبحت تتعلّق بالجمع بين محرمين والذي يرتبط بحرمة المصاهرة ، فلو أنّ المدعيّة لم تكن قد تزوجت الزوج الأول المرحوم الذي هو أب الزوجة الأولى للمدعى عليه لجاز عقد الزواج وكان صحيحاً، ولكن بزواجها منه أصبحت هناك مصاهرة بينها وبين ابناء الزوج الأول، وعليه يحرم الجمع بينها وبين ابنه زوجها لوجود مصاهرة بينهما.

وقد رفعت القضيّة إلى محكمة الاستئناف الشّرعيّة في الخليل وأمعن قضاة محكمة الإستئناف بدراسة المسألة دراسةً مستفيضةً والاستدلال بالأدلّة، ولكنّ الرأي الحازم والفاصل في هذه المسألة يكون لما أخذ به قانون الأحوال الشّخصيّة رقم 61 لسنة 1976م ، وهذا ما قرره الأغلبية من هيئة محكمة الاستئناف بفسخ

حكم المحكمة الابتدائية لمخالفته للقانون وقررت فسخ عقد الزواج لفساده، وقد خالف عضو من هيئة محكمة الاستئناف وقال بتصديق قرار المحكمة الابتدائية.

وقد قررت محكمة الاستئناف بالأغلبية فسخ قرار المحكمة الابتدائية، وفسخ عقد الزواج لفساده وأنّ على المدعية العدّة الشّرعيّة، وقررت حرمة المعاشرة بين المدّعى عليه وزوجته الأولى حتى انقضاء عدة المدعية في هذه الدعوى.

رفعت القضيّة إلى المحكمة العليا الشّرعية لوجود عضو مخالف في هيئة محكمة الاستئناف، وقد بينت هيئة المحكمة العليا الشّرعية أنّ الرأي الفاصل في هذه المسألة يكون للقانون وأنّ القانون قد نَظّم مسألة الجمع بين محرمين، فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 المعمول به في المحاكم الشّرعيّة في الضفة الغربية في المادة (31) : "يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى".

وهذا هو رأي الإمام زفر من الحنفية، وقد قررت المحكمة العليا الشّرعية تصديق قرار محكمة الاستئناف الشّرعية بفسخ قرار المحكمة الابتدائية وفسخ عقد الزواج لفساده ومخالفته للقانون، وقررت نقض قرار العضو المخالف من محكمة الاستئناف الشّرعية.

تطبيق (3)

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي
دائرة النيابة الشرعية

ملف النيابة رقم 2018/52

لدى محكمة سلفيت الغربية –بدايا– الشرعية الموقرة القضية اساس (// 2018) ص1 1

الجهة المدعية: وكيل النيابة الشرعية ( ) باسم الحق العام الشرعي.

المدعى عليهما:

الموضوع: فسخ عقد زواج بسبب فعل الزوج ما يوجب حرمة المصاهرة.

لائحة الدعوى

1/ ان المدعى عليهما زوجان وداخلان بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة سلفيت الشرعية بتاريخ 2003/3/10م تحت

2/ان المدعى عليه( )المذكور قام بالتحرش بابنتيه الصغيرتين المتولدتين له من المدعى عليها الثانية المذكورة ضد فراش الزوجية الصحيح ومسهما بشهوة حيث ان المذكورة تبلغ من العمر ثلاثة عشر عاما حيث انها مواليد 2005/10/19م وكانت وقت ذلك اي وقت وقوع والدها بفعله معها ذلك لم تبلغ المحيض وكانت صغيرة ولا تبدوا عليها علامات البلوغ وان المدعى عليه موقوف وتم سجنه على اثر ذلك منذ شهر 1 سنة 2018م اما ابنته المذكورة فهي تبلغ من العمر حوالي اثني عشر عاما حيث انها مواليد 2007/1/26م وان والدهما عندما كان يفعل ذلك معهما كانتا في سن صغيرة ولم تكن المذكور قد بلغت فيه حينها ولم تكن تظهر عليها علامات البلوغ حيث ان والدهما المدعى عليه المذكور كان فقط يداعبهما مداعبة ويجعلهما يمسكان ذكره وكان يقضي شهوته بمسهما ومداعبتهما بشهوة .

3/ ان فعل المدعى عليه ذلك مع ابنتيه ولمسه لهما بشهوة موجب لفسخ عقد زواجه من المدعى عليها الثانية المذكورة وذلك بصريح القانون وما استقر عليه الراجح من مذهب الامام ابي حنيفة النعمان حيث ان مس المحارم بشهوة موجب لحرمة المصاهرة.

الطلبات:

1/تعيين جلسة وتبليغ المدعى عليهما نسخة عن لائحة الدعوى وموعد الجلسة.

2/ بعد المحاكمة والثبوت الحكم بفسخ عقد زواج المدعى عليهما المرقوم اعلاه وان الزوجة المدعى عليها محرمة على المدعى عليه حرمة ابديه ولا يحق لهما تجديد عقد زواجهما لفعا الزوج مع ابنتيه منها ما يوجب حرمة المصاهرة كما هو مبين في المواد 24و 25 و 183 من قانون الاحوال الشخصية على المدعى عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخ الحكم والتاشير بذلك على سجل عقود الزواج المرقوم اعلاه حسب الاصول وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف والغرامة القانونية واجراء المقتضى الشرعي،تحريرا في 2018/12/26م .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المدعي:وكيل النيابة الشرعية باسم الحق العام الشرعي

في الوقت المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة سلفيت الغربية الشرعية/ بديا، لدي أنا قاضيها الشرعي حضر المكلفون شرعا، المعروفون ذاتا، المدعي (الأول)/ ، وكيل النيابة الشرعية/ المفوض بالمخاصمة باسم الحق العام الشرعي، وحضرت المكلفة شرعا المعروفة ذاتا المدعى عليها (الثاني)/ ، ونودي على المدعى عليه(الاول)/ ، ثلاثا فلم يحضر ولم يرسل وكيلا عنه وبالرجوع الى ملف هذه الدعوى تبين ان اوراق المدعى عليه الاول المذكور لم تعد من سجن نابلس المركزي المحكمة تقرر اعادة تبليغ المدعى عليه الاول وحاليا في سجن نابلس المركزي ان كان يرغب في الحضور ام لا في موعد الجلسة القادم واعلامنا بذلك وتأجيل هذه الدعوى ليوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٠٣/١١م الساعة التاسعة صباحا واقرر الكتابة لفضية قاضي محكمة نابلس الشرعي الايعاز لمدير سجن نابلس المركزي افهم علنا حسب الاصول وحرر في يوم الاربعاء ١٧/ جمادى الاولى ١٤٤٠/ ٠٥هـ، وفق ٢٣/ ٠١/ ٢٠١٩م.

المدعي وكيل النيابة المدعى عليه/(الثاني) الكاتب/ القاضي/

في الوقت المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة سلفيت الغربية الشرعية/ بديا، لدي أنا قاضيها الشرعي حضر المدعي وكيل النيابة الشرعية/ الاستاذ/ المذكور وحضرت المدعى عليها (الثاني)/ المذكورة بوصفهما السابق وحيث ان هذه الدعوى مؤجلة من اجل احضار المدعى عليه /

وحاليا نزيل في سجن نابلس المركزي ونظرا لان الشرطة لم تقم باحضاره في هذا اليوم المعين في هذه الدعوى رغم الاتصال مع شرطة محافظة نابلس نظرا لان الخطوط مشغولة ولم يتم التواصل معها في هذا اليوم وعليه فانني اقرر تاجيل هذه الدعوى الى يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٠٤/٢٢م الساعة التاسعة صباحا على ان يتم تبليغ المدعى عليه المذكور على عنوانه في سجن نابلس المركزي والكتابة الى فضيلة قاضي محكمة نابلس الشرعية المحترم من اجل الايعاز لمدير سجن نابلس المركزي بهذا الخصوص والكتابة الى مدير شرطة محافظة نابلس المحترم من اجل الايعاز لاحضار المدعى عليه / المذكور الى هذه المحكمة وان كان لا يرغب بالحضور اشعارنا بذلك خطيا أفهم علنا حسب الأصول، وحرر في يوم الاثنين ٠٤/ رجب٠٧/ ١٤٤٠هـ، وفق ١١/ ٠٣/ ٢٠١٩م.

المدعي وكيل النيابة المدعى عليها/(الثاني) الكاتب القاضي

في الوقت المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة سلفيت الغربية الشرعية/ بديا، لدي أنا قاضيها الشرعي حضر المدعي وكيل النيابة الشرعية/ الاستاذ/ المذكور، وحضرت المحامية الشرعية، ، بصفتها وكيلة عن المدعى عليه (الثاني)/ ، بموجب وكالة خاصة شرعية، منظمة ومحررة ومستوفى عنها الرسم وبدل الطوابع القانونية، بتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ٢٠١٩م، وموقعة من الموكلة/ المذكور، ومصادق على صحة توقيعه وتوكيله، من قبل المحامي المذكور وبعد تلاوتها علنا في المجلس، وجدت متضمنة موضوع هذه القضية، وحفظت في ملفها، حيث ان هذه الدعوى مؤجلة من اجل احضار المدعى عليه /

وحاليا نزيل في سجن نابلس المركزي حيث ان هذه المحكمة قد قامت بتبليغ المدعى عليه المذكور عن طريق شرطة نابلس المحترم مرتين وعليه فان هذه المحكمة تقرر اعادة تبليغ المدعى عليه/ المذكور، لعدم تمكن الشرطة من احضاره في هذا اليوم المعين في هذه الدعوى وذلك بسبب خلل فني مع شرطة سلفيت ولم يتم التنسيق معها وعليه اقرر تاجيل هذه الدعوى الى يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٩/٠٧/١٠م الساعة التاسعة صباحا على ان يتم تبليغ المدعى عليه المذكور على عنوانه في سجن نابلس المركزي والكتابة الى سعادة مدير شرطة محافظة سلفيت من اجل التنسيق مع مدير شرطة محافظة نابلس المحترم من اجل الايعاز لمن يلزم المدعى عليه / المذكور الى هذه المحكمة وان كان لا يرغب بالحضور اشعارنا بذلك خطيا أفهم علنا حسب الأصول، وحرر في يوم الاثنين ١٧/ شعبان ٠٨/ ١٤٤٠هـ، وفق ٢٢/ ٠٤/ ٢٠١٩م.

المدعي وكيل النيابة وكيل المدعى عليها/(الثاني) الكاتب/ القاضي

في الوقت المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة سلفيت الغربية الشرعية/ بديا، لدي أنا قاضيها الشرعي حضر المدعي وكيل النيابة الشرعية/ الاستاذ/ المذكور، وحضرت المحامية الشرعية، بصفتها وكيلة عن المدعى عليه (الثاني)/ المذكورة بوصفها السابق، حيث ان هذه الدعوى مؤجلة من اجل احضار المدعى عليه /

وحاليا نزيل في سجن نابلس المركزي، فلم يحضر وحيث انه مبلغ حسب ما جاء في مشروحات شرطة نابلس انه تم تبليغه موعد هذه الجلسة، وهنا قالت وكيلة المدعى عليه الثانية انني اطلب تبليغ المدعى عليه الاول على حيث ان خرج من سجن نابلس المركزي منذ حوالي شهر من تاريخ هذا اليوم واطلب اجراء الايجاب الشرعي، المحكمة ومن اجل ذلك تقرر تسطير كتاب ومخاطبة مدير شرطة محافظة/ نابلس يفيد بان المدعى عليه هل هو ما زال نزيل لدى سجن نابلس المركزي ام خرج من السجن حسب ما افادت وكيلة المدعى عليها الثانية من اجل الايعاز لمن يلزم واشعارنا بذلك خطيا ومخاطبة قاضي محكمة نابلس الشرعية المحترم لهذا الخصوص، وتاجيل هذه الدعوى الى يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٩/٠٧/٢٤م الساعة التاسعة صباحا افهم علنا حسب الاصول، وحرر في يوم الاربعاء ٠٧/ ذو القعدة ١١/ ١٤٤٠هـ، وفق ١٠/ ٠٧/ ٢٠١٩م.

المدعي وكيل النيابة وكيل المدعى عليها/(الثاني) الكاتب/ القاضي

في الوقت المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة سلفيت الغربية الشرعية/ بديا، لدي أنا قاضيها الشرعي حضر المدعي وكيل النيابة الشرعية/ الاستاذ/ المذكور، وحضرت المدعى عليه (الثانية)/ المذكورة بوصفها السابق، حيث ان هذه الدعوى مؤجلة من اجل اشعارنا هذه المحكمة ان المدعى عليه/ ان كان ما زال نزيل في سجن نابلس المركزي، ام تم الافراج عنه وبالرجوع الى ملف هذه الدعوى تبين لي انه يوجد كتاب صادر عن مدير شرطة محافظة سلفيت المحترم والمتضمن ان المدعى عليه الاول/ المذكور غير موقوف في مركز وتأهيل واصلاح نابلس وهو مؤرخ بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٠م، المحكمة وحيث تحققت وثبت لديها بان المدعى عليه/ المذكور غير موقوف لدى مركز واصلاح تأهيل نابلس بموجب الكتاب المسطر وعليه فان المحكمة تسأل المدعى عليه الثانية عن عنوان واضح للمدعى عليه الاول/ المذكور فقالت: ان المدعى عليه الاول قد خرج من السجن في بداية شهر رمضان ٢٠١٩م وبعد عيد الفطر المبارك قد صدر قرار بتوقيفه من قبل محكمة بداية نابلس، تاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٣م، وذلك باعادة توقيف المدعى عليه/ المذكور، ثم قام المدعى عليه الاول/ بمغادرة اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية وغادر الى مناطق عرب ١٩٤٨م في جلجولية مجهول محل الاقامة فيها، واخر محل اقامة له في بلدة حارس المفرق الغربي ، وهنا قال وكيل النيابة الشرعية اطلب تبليغ المدعى عليه الاول/ المذكور على واجراء الايجاب الشرعي، المحكمة تقرر اجابة الطلب وتبليغ المدعى عليه/ المذكور وتاجيل هذه الدعوى لهذه الغاية ليوم الاربعاء ٢٠١٩/٠٩/١١م الساعة التاسعة صباحا افهم علنا حسب الاصول، وحرر في يوم الاربعاء ٢١/ ذو القعدة ١١/ ١٤٤٠هـ، وفق ٢٤/ ٠٧/ ٢٠١٩م.

القاضي الكاتب/ المدعى عليها/(الثاني) المدعي وكيل النيابة

في الوقت المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة سلفيت الغربية الشرعية/ بديا، لدي أنا قاضيها الشرعي حضر المدعي وكيل النيابة الشرعية/ الاستاذ/ المذكور، وحضرت المحامية الشرعية بصفتها منابة عن المحامية الشرعية، ، بصفتها وكيلة عن المدعى عليه (الثاني)/ ، بموجب وكالة خاصة شرعية، منظمة ومحررة ومستوفى عنها الرسم وبدل الطوابع القانونية، بتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ٢٠١٩م، وموقعة من الموكلة/ المذكور، ومصادق على صحة توقيعه وتوكيله، من قبل المحامي المذكور وبعد تلاوتها علنا في المجلس، وجدت متضمنة موضوع هذه القضية، وحفظت في ملفها بموجب كتاب انابة موقع حسب الاصول وبعد تلاوته علنا وجد متضمن لما ذكر بخصوصه والاعتماد عليه حسب الاصول وحفظه في ملف الدعوى وهي مؤرخة بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١١م، وقد طلب الاذن لها بالمخاصمة والمرافعة الى اخر درجات التقاضي المحكمة تقرر لها الاذن بذلك، ونودي ثلاثا على المدعى عليه/ فلم يحضر وتبين من مشروحات محضر هذه المحكمة، المؤرخة في 03/ 09/ ٢٠١٩م، بأنه قد أنتقل الى لتبليغ المدعى عليه فلم يجده ولم يجد من يتبلغ عنه وبعد تعذر تبلغه بالذات قام بتعليق نسخة من التبليغ على الباب الخارجي من البيت الذي يسكن فيه على مكان بارز وظاهر للعيان بحضور الشاهد الموقع اسمه وموقعة من قبل المحضر المذكور وبعد تلاوتها علنا في المجلس، حفظ في ملف القضية وعليه، المحكمة تقرر صحة تبليغه على هذا الوجه والاعتماد عليه وبسؤال وكيل النيابة عن ذلك فقال اطلب محاكمة المدعى عليه (الاول) المذكور غيابي لتبلغه موعد الجلسة حسب الاصول ومحاكمة المدعى عليها (الثانية) وجاهيا، المحكمة تقرر اجابة طلب المدعي الاول وكيل النيابة ومحاكمة المدعى عليه (الاول)/ المذكور غيابيا ومحاكمة المدعى عليها الثانية المذكورة وجاهيا، في هذه الدعوى وبطلب من الجهة المدعية، تقرر لها الإذن لها بالمخاصمة والادعاء في هذه القضية بوشرت المحاكمة الوجاهية بحق المدعى عليها (الثانية) وغيابيا بحق المدعى عليه (الاول) علنا في المجلس ، تليت لائحة الدعوى وبسؤال المدعي وكيل النيابة عنها فقال، انني اكرر واقرر ما جاء في لائحة الدعوى واطلب الحكم بموجبها واطلب اجراء الايجاب الشرعي، وبسؤال ، وبسؤال منابة وكيلة المدعى عليها (الثانية) عن دعوى المدعي وكيل النيابة الشرعي المذكور فقالت اطلب امهالي لهذه الغاية واطلب اجراء الايجاب الشرعي، المحكمة تقرر اجابة الطلب وتاجيل هذه الدعوى لهذه الغاية ليوم الاربعاء ٢٠١٩/١٠/٠٢م الساعة التاسعة صباحا افهم علنا حسب الاصول، وحرر في يوم الاربعاء ١٢/ محرم ٠١/ ١٤٤١هـ، وفق ١١/ ٠٩/ ٢٠١٩م.

المدعي وكيل النيابة منابة وكيل المدعى عليها/(الثاني) الكاتب/ القاضي

في الوقت المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة سلفيت الغربية الشرعية/ بديا، لدي أنا قاضيها الشرعي حضر المدعي وكيل النيابة الشرعية/ الاستاذ/ المذكور، وحضرت المحامية الشرعية ، بصفتها وكيلة عن المدعى عليه (الثاني)/ المذكورة بوصفها السابق، ونودي ثلاثا على المدعى عليه (الاول)/ فلم يحضر والمتقرر محاكمته غيابيا كالسابق، بوشرت المحاكمة الوجاهية بحق المدعى عليها (الثانية) وغيابيا بحق المدعى عليه (الاول) علنا في المجلس ، وبسؤال وكيلة المدعى عليها (الثانية) عن دعوى المدعي وكيل النيابة الشرعي المذكور فقالت: اني اقر بالدعوى جملة وتفصيلا واطلب اجراء الايجاب الشرعي، المحكمة وحيث اقرت وكيلة المدعى عليها (الثانية) بالدعوى جملة وتفصيلا، ونظرا لغياب المدعى عليه (الاول)/ المذكور، والمتقرر محاكمته غيابيا وحيث ان الغائب يعامل معاملة المنكر فان هذه المحكمة تكلف الجهة المدعية اثبات دعواه بحق المدعى عليه (الاول) فقال ان بينتي على اثبات الدعوى هي صورة طبق الاصل عن محضر تحقيقات النيابة العامة ابرزها لمحكمتكم الموقرة وضمها لملف الدعوى واطلب اجراء الايجاب الشرعي المحكمة وحيث قام وكيل النيابة والمدعي بابراز محضر تحقيق النايبة صادر عن النيابة العامة في سلفيت وبعد تلاوتها علنا في المجلس وجدت انها مؤرخة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٣ رقم ٢٠١٨/٤٢ وهي صورة طبق الاصل خالية عن شائبتي التصنيع والتزوير وهي مكونة من صفحتين فتم الاعتماد عليها وحفظت في ملف الدعوى قال وكيل النيابة لقد قامت البينة على اثبات الدعوى فاطلب من المحكمة الموقرة الحكم وفق لائحة الدعوى بفسخ عقد زواج المدعى عليهما لفعل المدعى عليه(الاول) ما يوجب حرمة المصاهرة واطلب اجراء الايجاب الشرعي، المحكمة وحيث اثبت وكيل النيابة الشرعية الجهة المدعية دعواه بالبينة الخطية المبرزة المشار اليها في هذه الدعوى بحق المدعى عليه (الاول) واقرار وكيلة المدعى عليها (الثانية) بدعوى الجهة المدعية جملة وتفصيلا وعليه المحكمة تقرر سؤال الطرفين عن كلامهما الأخير، في هذه القضية، كررا أقوالهما السابقة، وطلبا إجراء الإيجاب الشرعي، وعليه وحيث لم يبق ما يقال، ولتوفر أسباب الحكم، فقد أعلنت ختام المحاكمة، واتخذت القرار التالي، باسم الله تعالى، أفهم علنا حسب الأصول، وحرر في يوم الاربعاء ٠٣/ صفر ٠٢/ ١٤٤١هـ، وفق ٠٢/ ١٠/ ٢٠١٩م.

المدعي وكيل النيابة وكيل المدعى عليها/(الثاني) الكاتب/ القاضي

بسم الله تعالى

القرار

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والمصادقة والبينة الخطية المبرزة وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسندا بالمواد ٧٩و١٨١٧ من المجلة والمادة ١٧فقرة ج و٣٢ و٣٥ و٤٢ و٤٣ و ٨٤ و٨٦و٩٤ من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بفسخ عقد الزواج بين المدعى عليه (الثانية) و المدعى عليه (الأول) المذكورين رقم تاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٠م لدى محكمة سلفيت الشرعية بسبب فعل المدعى عليه (الأول) المذكور ما يوجب حرمة المصاهرة بينه وبين المدعى عليها (الثانية) المذكورة وانها محرمة عليه حرمة مؤبدة، وان عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخه ادناه، وضمنت المدعى عليه (الأول) المذكور الرسوم والمصاريف القانونية والغرامة القانونية، حكما وجاهيا بحق المدعى عليها (الثانية) المذكورة قابلا للاستئناف، وحكما غيابيا بحق المدعى عليه (الأول) المذكور، قابلا للاعتراض والاستئناف، وتابعا له وموقوف النفاذ على تصديقه استئنافا افهم علنا حسب الأصول وحرر في يوم الأربعاء ٠٣/ صفر ٠٢/ ١٤٤١هـ، وفق ٠٢/ ١٠/ ٢٠١٩م.

الكاتب/ القاضي/

بيـــــوم تاريخـــــــه، وفـــــي المجلـــــس الشـــــرعي المعقـــــود لـــــدي أنـــــا/ ، قاضي محكمة سلفيت الشرعية الغربية، المنعقدة في/ بديا، وحيث تم فسخ قرار هذه الدعوى من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة المنعقدة في نابلس بقرارها رقم ٧٩٦/ ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩م، لذا تقرر السير في هذه الدعوى حسب الأصول وتجديدها بالاساس رقم ٢٠٢٠/٠٣، وتحديد يوم الاربعاء ٢٠٢٠/٠٢/١٢م الساعة التاسعة صباحا للنظر فيها من جديد وتبليغ ذلك للطرفين المتداعيين حسب الأصول وحرر في يوم الاثنين ١١/ جمادى الاولى ١٤٤١/٠٥هـ، وفق ٢٠٢٠/٠١/٠٦م.

الكاتب/ القاضي/

في الوقت المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة سلفيت الغربية الشرعية/ بديا، لدي أنا قاضيها الشرعي وحيث تم فسخ قرار هذه الدعوى من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة المنعقدة في نابلس بقرارها رقم ٧٩٦/ ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩م، لذا تقرر السير في هذه الدعوى حسب الأصول وتجديدها بالاساس رقم ٢٠٢٠/٠٣، حضر المدعي وكيل النيابة الشرعية/ الاستاذ/ المذكور، وحضرت المحامية الشرعية، بصفتها وكيلة عن المدعى عليه (الثاني)/ ، بوصفها السابق، ونودي ثلاثا على المدعى عليه/ وبالرجوع الى ملف هذه الدعوى وجد من مشروحات محضر هذه المحكمة/ المؤرخة بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٩م، انه انتقل الى لتبليغ المدعى عليه (الاول)/ المذكور فلم يجده ولم يجد من يمكن تبلغه نيابة عنه، وقد افاده الشاهد/ الموقع اسمه بانه غادر الى مناطق عرب ١٩٤٨م في جلجولية ومجهول محل الاقامة فيها، وبعد البحث والتحري الدقيقين، قام باعادة اوراق تبليغه غير مبلغه إلى آخر ما جاء فيها، وكل ذلك بعد بذل الجهد والتحري الدقيقين موقعة من قبل المحضر المذكور والشاهد المذكور اسمه، وبعد تلاوتها علنا في المجلس، المحكمة تقرر صحة التبليغ على هذا الوجه وحفظ في ملف القضية وعليه المحكمة وحيث قنعت المحكمة، أنه لا سبيل لتبليغ المدعى عليه (الاول)/ المذكور وفق الطرق الاعتيادية، قال المدعي وكيل النيابة الشرعية المذكور، التمس من محكمتكم الموقرة اعادة تبليغه وفق المادة ٢٣ من قانون اصول المحاكمات الشرعية وذلك بتبليغه، بنشر نسخة من مذكرة تبليغ الحضور للمدعى عليه (الاول)/ المذكور ، في احدى الصحف اليومية، ونسخة اخرى من مذكرة تبليغ حضور المدعى عليه (الاول)/ المذكور مكان سكنه في بالتعليق على اخر محل إقامة ونسخة اخرى من مذكرة تبليغ حضور المدعى عليه (الاول)/ المذكور بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة واطلب اجراء الايجاب الشرعي المحكمة وبناء على طلب وكيل النيابة الشرعية المذكور تقرر تبليغ المدعى عليه (الاول)/ المذكور موعد الجلسة القادمة وذلك بتبليغه، وفق المادة ٢٣ من قانون اصول المحاكمات الشرعية وذلك بنشر نسخة من مذكرة تبليغ الحضور للمدعى عليه (الاول)/ المذكور ، في احدى الصحف اليومية، ونسخة اخرى من مذكرة تبليغ حضور المدعى عليه (الاول)/ المذكور مكان سكنه في بالتعليق على اخر محل إقامة ونسخة اخرى من مذكرة تبليغ حضور المدعى عليه (الاول)/ المذكور بالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة وتأجيل القضية لهذه الغاية إلى تمام التاسعة، من صباح الاثنين ٠٦/ ٠٤/ ٢٠٢٠م، فهمت ذلك لها حسب الأصول، وحرر في يوم الاربعاء ١٨/ جمادى الاخر ٠٦/ ١٤٤١هـ، وفق ١٢/ ٠٢/ ٢٠٢٠م.

المدعي وكيل النيابة وكيل المدعى عليها/(الثاني) الكاتب/ القاضي

في الوقت المعين، وفي المجلس الشرعي، المعقود في محكمة/ سلفيت الشرعية/ الغربية، المنعقدة في/ بديا، لدي أنا/ قاضيها الشرعي، نودي على الطرفين فلم يحضر أي منهما، ونظرا للظروف التي مرت بها البلاد من حالة الطوارئ، وتعطيل الدوام لدى المؤسسات الفلسطينية وعدم نظر الدعوى في موعدها المحدد، فقد تقرر فتح ملف هذه الدعوى في هذا اليوم، وتأجيل النظر فيها ليوم الأربعاء الموافق ١٥/ ٠٧/ ٢٠٢٠م التاسعة صباحا، وتبليغ ذلك للطرفين المتداعيين والمدعى عليه الأول/ المذكور في احدى الصحف اليومية، وتبليغه على آخر محل إقامة له في وكذا في ، ونسخة اخرى من مذكرة تبليغه بالتعليق على لوحة إعلانات هذه المحكمة حسب الأصول، وحرر في يوم الأحد ٠٨/ شوال ١٠/ ١٤٤١هـ، وفق ٣٠/ أيار ٠٥/ ٢٠٢٠م.

الكاتب/ القاضي/

في الوقت المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة سلفيت الغربية الشرعية/ بديا، لدي أنا قاضيها الشرعي حضرت المدعى عليه (الثانية)/ المذكورة، ونودي ثلاثا على المدعي وكيل النيابة الشرعية/ الاستاذ/ ، بوصفه السابق، فلم يحضر وذلك بسبب اغلاق مدينه نابلس بسبب جائحة كورونا، وعليه وعدالة تقرر تأجيل النظر فيها ليوم الأربعاء الموافق ٠٩/ ٠٩/ ٢٠٢٠م التاسعة صباحا، وتبليغ ذلك لوكيل النيابة الشرعية، وتبليغ المدعى عليه الأول/ المذكور في احدى الصحف اليومية، وتبليغه على آخر محل إقامة له في ، ونسخة اخرى من مذكرة تبليغه بالتعليق على لوحة إعلانات هذه المحكمة حسب الأصول، وحرر في يوم الاربعاء ٢٤/ ذو القعدة ١١/ ١٤٤١هـ، وفق ١٥/ ٠٧/ ٢٠٢٠م.

المدعى عليه (الثانية) الكاتب/ القاضي/

في الوقت المعين، وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة سلفيت الغربية الشرعية/ بديا، لدي أنا قاضيها الشرعي حضر المدعي وكيل النيابة الشرعية/ الاستاذ/ المذكور، وحضرت المحامية الشرعية، ، بوصفها السابق ونودي ثلاثا على المدعى عليه (الاول)/ وسكان مناطق عرب ١٩٤٨م في جلجولية ومجهول محل الاقامة فيها، بيته في ، ثلاثا فلم يحضر، ولم يرسل وكيلا عنه، ولم يعتذر، رغم تبلغه موعد هذه الجلسة، وذلك بالنشر في صحيفة/ الحياة الجديدة، وذلك بتاريخ ١٣/ ٠٨/ ٢٠٢٠م، عدد ٨٨٦٩، ص ٠٩، وبتعليق نسخة من إعلان التبليغ، على لوحة إعلانات هذه المحكمة، وفق مشروحات محضر هذه المحكمة/ ، المؤرخة في ٢٠/ ٠٧/ ٢٠٢٠م، حفظت في ملف الدعوى وتعليق نسخة من إعلان التبليغ، على آخر محل إقامة له، في وتعليق نسخة من اعلان التبليغ على اخر محل اقامه له في حسب مشروحات محضر هذه المحكمة/ المؤرختين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠م المحكمة تقرر صحة التبليغ على هذا الوجه، وقد بلغت الساعة الان العاشرة صباحا، وهنا قال وكيل النيابة الشرعية المدعي اطلب محاكمة المدعى عليه (الاول)/ المذكور غيابيا لتبلغه حسب الاصول، المحكمة تقرر اجابة الطلب ومحاكمة المدعى عليه (الاول)/ المذكور غيابيا لتبلغه حسب الاصول، بوشرت المحاكمة الوجاهية بحق المدعى عليها (الثانية) وغيابيا بحق المدعى عليه (الاول) علنا في المجلس، تليت لائحة الدعوى والاجراءات السابقة تجد هذه الدعوى بهيئتها الحالية بان المحكمة بهيئتها السابقة قد اصدرت قرارها في هذه الدعوى وذلك بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٢م وان هذا القرار قد حكمت محكمة الاستئناف الموقرة بفسخه وذلك بموجب قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩م وذلك في نهاية متن القرار ومذيل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ رقم ٢٠١٩/٧٩٦ وقد جددت هذه المحكمة السير في هذه الدعوى اساس رقم ٢٠٢٠/٠٣ وتقرر المحكمة بهيئتها الحالية السير في هذه الدعوى على هدي محكمة الاستئناف الموقر من النقطة التي فُسخت لاجلها، وحيث ان هذه المحكمة قد قامت بتبليغ المدعى عليه (الاول) حضور هذه الجلسة حسب الوجه الشرعي والقانوني وذلك بحسب ما قررته المحكمة بهيئتها السابقة وزادت هذه بهيئتها الحالية تبليغ المدعى عليه الاول اخر محل اقامه له في ، فلم يحضر ولم يعتذر ولم يوكل رغم النداء عليه ثلاثا وبلوغ الساعة الآن العاشرة واثنا عشر دقيقة، المحكمة ونظرا لغياب المدعى عليه الاول وعدم حضوره وتبلغها له حسب الاصول، وهنا قال وكيل النيابة الشرعية اكرر لائحة الدعوى

واضيف موضحا

بالاضافة الى المس بشهوة بان المدعى عليه قد باشر مقدمات الجماع مع ابنتيه دون الدخول بهما وان هذا الفعل مع ابنتيه منه ومن المدعى عليها الثانية توجب حرمة المصاهرة بينهما وذلك عملا باحكام المادة ١٨٣ من قانون الاحول الشخصية وذلك بالعمل بالراجح من المذهب الحنفي، مدعيا بالدعوى والتوضيح والاضافة الوارد عليها طالبا من محكمتكم الموقرة الحكم بفسخ عقد زواج المدعى عليهما بسبب الحرمة الناتجة عن المس بشهوة وفعل مقدمات الجماع من المدعى عليه بابنتيه المذكورتين، المحكمة تقرر سؤال المنابة عن الدعوى قالت اقر بالدعوى والتوضيح والاضافة الوارد عليه واطلب اجراء الايجاب الشرعي، المحكمة وحيث ان الاقرار هو حجة قاصرة على المقر، فانها ونظرا لغياب المدعى عليه الاول تقرر تكليف الجهة المدعية اثبات فقال ان بينتي على اثبات الدعوى هي صورة طبق الاصل عن محضر تحقيقات النيابة العامة والذي يبرز فيه اقرار من المدعى عليه الاول في جميع بنود هذه الدعوى والمختومة بتوقيع يده ابرزها لمحكمتكم الموقرة وضمها لملف الدعوى واطلب اجراء الايجاب الشرعي، المحكمة وحيث قام وكيل النيابة الشرعية بابراز محضر تحقيق النيابة صادر عن النيابة العامة في نابلس وبعد تلاوتها علنا في المجلس وجدت انها مؤرخة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٣ رقم ٢٠١٨/٤٢ وهي صورة طبق الاصل خالية عن شائبتي التصنيع والتزوير، وهي مكونة من صفحتين ومن تدقيق المحكمة لهما تجد انهما شامله لموضوع الدعوى فقامت بينة لما صيغت من اجله وبعد قناعتها بها اعتمادها كبينة لدعوى المدعي، وحفظت في ملف الدعوى قال وكيل النيابة الشرعية، المحكمة وحيث اثبت وكيل النيابة الشرعية الجهة المدعية دعواه بالبينة الخطية المبرزة المشار اليها في هذه الدعوى بحق المدعى عليه (الاول) واقرار مناب وكيل المدعى عليها (الثانية) بدعوى الجهة المدعية جملة وتفصيلا، فإن هذه المحكمة تقرر سؤال الطرفين الحاضرين عن كلامهما الأخير، في هذه القضية، كررا أقوالهما السابقة، وطلبا إجراء الإيجاب الشرعي، وعليه وحيث لم يبق ما يقال، ولتوفر أسباب الحكم، فقد أعلنت ختام المحاكمة، واتخذت القرار التالي، باسم الله تعالى، أفهم علنا حسب الأصول، وحرر في يوم الاربعاء ٢١/ محرم ٠١/ ١٤٤٢هـ، وفق ٠٩/ ٠٩/ ٢٠٢٠م.

المدعي وكيل النيابة الشرعية وكيل المدعى عليها/(الثاني) الكاتب/ القاضي

بسم الله تعالى

القرار

بناء على الدعوى، والطلب، والإقرار، والبينة الخطية المبرزة، وتوفيقا للإيجاب الشرعي، وسندا للمادة ٧٩ و١٨١٧ من المجلة، والمادة ٢٥، و٤٣، و١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية، فقد حكمت بفسخ عقد زواج المدعى المدعى عليه الأول/ المذكور، والمدعى عليه الثانية/ المذكورة، الداخل والمختلي بها الخلوة الشرعية الصحيحة بصحيح العقد الشرعي الصادرعن محكمة سلفيت الشرعية بتاريخ ١٠/ ٠٣/ ٢٠٠٣م، رقم ، وذلك بسبب فعل المدعى عليه (الأول) المذكور ما يوجب حرمة النكاح بينه وبين المدعى عليها الثانية المذكورة، وذلك بفعله مع محارمه منها ما يوجب الفسخ بلمس ابنتيه منها بشهوة، و مباشرة مقدمات الجماع مع أحداهما، وأن المدعى عليها/ المذكورة محرمة على المدعى عليه/ المذكور حرمة مؤبدة، وان عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخه ادناه، وضمنت المدعى عليه الأول/ المذكور الرسوم والمصاريف القانونية، حكما وجاهيا بحق المدعى عليها الثانية/ المذكورة قابلا للاستئناف، وحكما غيابيا بحق المدعى عليه الأول/ المذكور، قابلا للاعتراض والاستئناف، وتابعا له وموقوف النفاذ على تصديقه استئنافا، أفهم علنا حسب الأصول، وحرر في يوم الأربعاء ٢١/ محرم الحرام ٠١/ ١٤٤٢هـ، وفق ٠٩/ أيلول ٠٩/ ٢٠٢٠م.

الكاتب/ القاضي/

هيئة المحكمة

برئاسة القاضي:

وعضوية القاضي :

والقاضي:

المدعي: باسم الحق العام الشرعي، وكيل النيابة في شمال الضفة بالإضافة لوظيفته.

المدعى عليهما:

موضوع الإستئناف: فسخ عقد زواج.

الحكم المستأنف: وجاهي بحق المدعى عليها الثانية وغيابي بحق المدعى عليه الأول صادر عن شرعية سلفيت الغربية في الدعوى أساس ٢٠١٩/١ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢م المسجل تحت رقم ١٥٦/١٥٩/٤١.

رقم الإستئناف: ٢٠١٩/٧٩٦

تاريخ الإستئناف: ٢٠١٩/١٢/١١م رفع بموجب المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

بعد الإطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها

أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها بفسخ عقد الزواج بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية المذكورين ....بسبب فعل المدعى عليه الأول المذكور ما يوجب حرمة المصاهرة بينه وبين المدعى عليها الثانية.... إلى آخر ما جاء في الحكم المذكور.

وقائع الدعوى: تفيد وقائع الدعوى أن المدعية زوجة المدعى عليه ومدخولته بصحيح العقد الشرعي، وتولد لهما على فراش الزوجية الصحيح ابنتهما بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩م والتي تبلغ ١٣ سنة، بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٦م وقام والدهما بالتحرش بابنتيه المذكورتين بالمداعبة بالمس لقضاء شهوته، وهو مسجون على إثر ذلك منذ شهر ٢٠١٨/١م، وطلب المدعي لذلك الحكم بفسخ عقد زواج المدعى عليهما لحرمة المصاهرة وتضمين المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف والغرامة .

الإجراءات:

١/ تقرر بالطلب محاكمة المدعى عليه الأول غيابيا لعدم حضوره ولا وكيلا عنه وعدم اعتذاره رغم تبليغه.

٢/ أقرت وكيلة المدعى عليها الثانية بالدعوى جملة وتفصيلا، وأبرز المدعي بينته الخطية، وبناء على ذلك أعلنت المحكمة قرارها المذكور.

٣/ تم تبليغ المدعى عليه الحكم بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠م

الحكم

ولدى التدقيق والمداولة تبين ما يلي:

١/ من تاريخ إقامة الدعوى ٢٠١٩/١/٢م وحتى جلسة ٢٠١٩/٧/٢٤م والمحكمة لم تتمكن من تبليغ المدعى عليه، وقد ذكر في الجلسة الأخيرة المذكورة وعلى لسان المدعى عليها الثانية فقالت أن المدعى عليه المذكور قام

بمغادرة أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية إلى مناطق عرب ١٩٤٨م في جلجولية ومجهول محل الإقامة فيها، وآخر محل إقامة له في بلدة .

وبناء على طلب وكيل النيابة قررت المحكمة إجراء تبليغ المدعى عليه على عنوانه في ودعوته للحضور لجلسة ٢٠١٩/٩/١١م متجاهلة قول المدعى عليها المذكور.

وقد كان على الجهة المدعية الادعاء بهذا العنوان، إلا أن إجراء المحكمة أسعف الأمر بقرارها تبليغ المدعى عليه المذكور، وفيه إجراء عدالة للتأكد والتحقق مما ذكرته المدعى عليها الثانية.

ومن الرجوع لواقع شرح المحضر على التبليغ المذكور والذي روس باسم المدعى عليه المطلوب تبليغه المذكور دون عليه العنوان الذي ادعته المدعى عليها الثانية ولكن شرح المحضر لم يتضمن ذلك نهائيا واكتفى بانتقاله لمسكن المدعى عليه وقيامه بالتعليق وفقا لما ذكره المحضر ولم تلتفت المحكمة لهذا الإجراء واعتبرت المدعى عليه مبلغا وهو أجراء مخالف للأصول لما ذكر حيث أنه إذا ثبت وجود المدعى عليه وإقامته في المناطق المحتلة عام ١٩٤٨ يقتضي بعد الطلب وقناعة المحكمة أنه لا سبيل لإجراء تبليغه وفق الطرق المعتادة تبليغه وفقا للمادة ٢٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وإعمال ذلك بالنشر و/أو التعليق وفقا لما تقرره المحكمة الابتدائية، ولغاية ضبط الأمور فإن الأمثل في حال قرارها ذلك تبليغه بالنشر وبالتعليق على لوحة إعلانات المحكمة وعلى آخر محل إقامة له في ..

٢/ إن غاية التبليغ هي تمكين المطلوب تبليغه الاطلاع على الدعوى والدفاع عن نفسه، وهو أمر لم تُعالجه المحكمة الابتدائية وفقا لما بينته هذه المحكمة الاستئنافية في البند السابق، فكيف تعتبر ما قالته المدعى عليها الثانية وتدونه في تبليغاتها ولم تُحقق بذلك من الجهة المدعية ولم تقم أيضا بتكليف محضر المحكمة ببيان ذلك بعد انتقاله لآخر مكان إقامة للمدعى عليه المذكور في ، وتثبيته واقع الأمر بالخصوص المذكور إن صادف محلا أم لا، وفي حال أن صادف محلا لما ادعته المدعى عليها الثانية فيُصار لما ذكر آعلاه بخصوص المادة ٢٣ م قانون أصول المحاكمات الشرعية بعد اجراء المقتضى المطلوب.

٣/ إن تبليغ المدعى عليه الحكم في غير محله من الناحية المذكورة آنفا ومن ناحية عدم الإشهاد ايضا.

لذلك كله:

ولمّا لم تُعمل المحكمة الابتدائية الوقائع على صحيح القانون وجاء حكمها مخالفا للأصول فقد تقرر **فسخه** وإعادة الدعوى لمصدرها للسير بالدعوى مجددا من النقطة التي فسخ القرار عندها من جلسة ٢٠١٩/٧/٢٤م . تحريراً في ١٤٤١/٤/٢٠هـ الموافق٢٠١٩/١٢/١٩م

رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

هيئـة المحكمـة

برئاســـة القاضي:

وعضوية القاضي :

والقاضي:

المدعي: باسم الحق العام الشرعي، وكيل النيابة في شمال الضفة بالإضافة لوظيفته.

المدعى عليهما:

موضوع الإستئناف: فسخ عقد زواج.

الحكم المستأنف: وجاهي بحق المدعى عليها الثانية وغيابي بحق المدعى عليه الأول صادر عن شرعية سلفيت الغربية في الدعوى أساس ٢٠٢٠/٣ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩م المسجل تحت رقم ١١٠/٣٢٥/٤١.

رقـــم الإستئناف: ٢٠٢٠/٥٢١

تاريخ الإستئناف: ٢٠٢٠/١١/١م رفع بموجب المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

بعد الإطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها

أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها بفسخ عقد الزواج بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية المذكورين ....بسبب فعل المدعى عليه الأول المذكور ما يوجب حرمة المصاهرة بينه وبين المدعى عليها الثانية.... إلى آخر ما جاء في الحكم المذكور.

وقائع الدعوى: تفيد وقائع الدعوى أن المدعية زوجة المدعى عليه ومدخولته بصحيح العقد الشرعي، وتولد لهما على فراش الزوجية الصحيح ابنتهما بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٩م والتي تبلغ ١٣ سنة، بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٦م وقام والدهما بالتحرش بابنتيه المذكورتين بالمداعبة باللمس لقضاء شهوته، وهو مسجون على إثر ذلك منذ شهر ٢٠١٨/١م، وطلب المدعي لذلك الحكم بفسخ عقد زواج المدعى عليهما لحرمة المصاهرة وتضمين المدعى عليه الثاني الرسوم والمصاريف والغرامة .

الإجراءات:

١/ سبق لهذه المحمكمة الاستئنافية وبموجب قرارها رقم ٢٠١٩/٧٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧م فسخ قرار المحكمة الابتدائية في هذه الدعوى التي كانت أساس ٢٠١٩/١ المؤرخ في ٢٠١٩/١٠/٢م رقم ١٥٦/١٥٩/٤١ لما ذُكر فيه والذي انحصرت أسبابه لتبليغ المدعى عليه وفقا للأصول القانونية .

٢/ قررت المحكمة الابتدائية تجديد الدعوى برقم أساس ٢٠٢٠/٣ والسير على هدي القرار الاستئنافي المذكور، ولم يحضر المدعى عليه الأول وتقرر بالطلب تبليغه وفقا للمادة ٢٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية لعدم أمكانية تبليغه وفقا للطرق العادية، كما تقرر لاحقا لعدم حضوره محاكمته غيابيا.

٢/ أقرت وكيلة المدعى عليها الثانية بالدعوى جملة وتفصيلا، وأبرز المدعي بينته الخطية، وبناء على ذلك أعلنت المحكمة قرارها المذكور.

٣/ تم تبليغ المدعى عليه الأول الحكم بالنشر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨م.

الحكم

ولدى التدقيق والمداولة تبين أن المحكمة الابتدائية أعملت الوقائع على صحيح القانون وجاء حكمها موافقا للأصول **فقد تقرر تصديقه وإعادة** الدعوى لمصدرها. تحريراً في ١٤٤٢/٤/١هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٦

رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

ومن خلال الدراسة تبين أنّ القضيّة رفعت بواسطة دائرة النيابة الشّرعية حيث كانت هي المدّعي باسم الحقّ العام الشّرعيّ بواسطة وكيل النيابة الشّرعية، وذلك لكون التفريق بين الزوجين لحرمة المصاهرة من اختصاصاتها كما جاء في القرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشّرعيّ حيث بينت المادة (50) اختصاصات دائرة النيابة الشّرعية.

وكذلك قام وكيل النيابة الشّرعية برفع الدعوى باسم الحقّ العام الشّرعيّ؛ لأنّ المدعى عليه الأول قام بفعل يوجب حرمة المصاهرة حيث عمل على المسّ بشهوة لابنتيه، وهذا يثبت حرمة المصاهرة في قانون الأحوال الشّخصيّة المطبق في الضفة الغربية حيث ورد في المادة (183) من القانون أنّ ما لا نص فيه يُأخذ بالراجح من المذهب الحنفي والراجح منه أنّ المسّ بشهوة يثبت حرمة المصاهرة.

وكذلك باشرت المحكمة بالإجراءات، ولكنّها قصَّرت في تبليغ المدّعى عليه الأول ولم تستنفذ جميع الطرق في التبليغ لحضور المدعى عليه الأول، فقد خالفت نص المادة (23) من قانون أصول المحاكمات الشّرعية رقم (31) لسنة 1959م المعمول به في الضفة الغربية حيث جاء فيها بعنوان بدائل اجراء التبليغ[1]:

إذا اقتنعت المحكمة بأنه لا سبيل لإجراء التبليغ وفق الأصول المتقدمة لأي سبب من الأسباب يجوز لها أن تأمر بإجراء التبليغ.

أ- بتعليق نسخة من الورقة القضائية على موضع بارز من دار المحكمة ونسخة أخرى على جانب ظاهر للعيان من البيت المعروف أنه آخر بيت كان يقيم فيه المدعى عليه أو المحل الذي كان يتعاطى فيه عمله إن كان له بيت أو محل كهذا.

[1] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959م ، المادة 23.

ب- ينشر إعلان في الجريدة الرسمية أو إحدى صحف الأخبار.

2- إذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب أن يعين في القرار المذكور موعد لحضور المدعى عليه أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك وفاقاً لما تتطلبه الحالة.

فقد فسخ قرار المحكمة الابتدائية؛ لأنها لم تُعمل الوقائع على صحيح القانون، وعاد القرار مفسوخاً.

باشرت المحكمة الابتدائية الإجراءات بعد الفسخ بتجديد الأساس، وعلى هدي محكمة الاستئناف الشّرعية، وأعادت التبليغ بالصّورة الصّحيحة، وباشرت بإجراءات التقاضي وأصدرت القرار.

قررت المحكمة فسخ عقد الزواج بين المدّعى عليه الأول والمدّعى عليه الثانية لفعل المدّعى عليه الأول ما يوجب حرمة المصاهرة مع ابنتيه، وهذا بحسب القانون فقد أخذ بالراجح من المذهب الحنفيّ بثبوت حرمة المصاهرة بالمسّ بشهوة.

وقررت المحكمة وجوب الحرمة الأبدية بين المدّعى عليه الأول والمدّعى عليها الثانية، وذلك وفقاً للقانون، حيث إنّ التفريق بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة يكون على التأبيد.

وقررت المحكمة وجوب العدة الشّرعية على المدّعى عليه الثانية من تاريخ صدور القرار، وهذا لأنه تثبت بعض آثار عقد الزواج عند التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة كما بينت سابقاً.

وعاد قرار المحكمة الابتدائية مصدقاً من هيئة محكمة الاستئناف الشّرعية.

تطبيق (4)

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية

لدى محكمة نابلس الشرعية الموقرة

المدعي: باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة (.....)

المدعى عليهما: 1- (.....)

2- (.....)

الموضوع: فسخ عقد زواج لاتيان المدعى عليه الأول فعل يوجب حرمة المصاهرة مع أصل المدعى عليها الثاني (الوالدة.....).

وقائع الدعوى

1- أن المدعى عليهما زوجان وداخلان بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة (.....) بتاريخ (.....) ويحمل الرقم (.....).

2- أن المدعى عليه الأول (.....) المذكور قام بارتكاب الزنا مع أصل المدعى عليها الثاني (.....) المذكورة مرات عديدة.

3- ان فعل المدعى عليه الأول (.....) المذكور الزنا مع أصل المدعى عليها الثاني (.....) المذكورة وهي والدتها موجب لفسخ عقد زواجه من المدعى عليها الثانية بحكم القانون وما استقر عليه الراجح من المذهب الحنفي.

4- لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

5- البينات تحصر وتقدم اثناء المحاكمة.

الطلبات:

1- يلتمس المدعي باسم الحق العام الشرعي من المحكمة تعيين موعد المحاكمة وتبليغ المدعى عليهما نسخة عن لائحة الدعوى.

2- بعد المحاكمة والثبوت الحكم بفسخ عقد زواج المدعى عليهما الأول والثاني للفعل المحرم من الزوج مع أصل زوجته (والدتها) وأن الزوجة المدعى عليها الثاني محرمة على المدعى عليه الأول على التأبيد وأن عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخ الحكم والتأشير بذلك على سجل عقود الزواج وتضمين المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية واجراء المقتضى الشرعي تحريرا في(.....).

المدعى: وكيل النيابة الشرعية

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي (.....) قاضي نابلس الشرعي وللضرورة وللمعذرة الشرعية انتقل انعقاد المجلس الشرعي للمحكمة الى مكتب النيابة العامة في مدينة نابلس وحضر المكلف شرعا المعروف لدينا ذاتا المدعي (.....) وكيل النيابة الشرعية وحضر بحضوره المدعى عليه الاول الرجل المكلف شرعا والمعروف لدينا ذاتا بهويته الشخصية (.....) والمدعى عليها الثاني المرأة المكلفة شرعا والمعروفة لدينا ذاتا بهويتها الشخصية (.....) ، وبوشرت اجراءات المحكمة تليت لائحة الدعوى فصدقها وقررها وكررها وطلب الحكم بمضمونها، وبسؤال المدعى عليه الأول (.....) المذكور عن دعوى المدعي وكيل النيابة الشرعية قال: اني اقر بما جاء في لائحة الدعوى جملة وتفصيلا واطلب اجراء الايجاب الشرعي ، المحكمة وبسؤال المدعى عليها الثانية (.....) المذكورة عن دعوى وكيل النيابة الشرعية قالت: اني اقر بما جاء في لائحة الدعوى جملة وتفصيلا، المحكمة وعليه تقرر ادخال (.....) شخصا ثالثا ومدعى عليها في الدعوى وبالنداء حضرت المرأة المكلفة شرعا والمعروفة لدينا ذاتا بهويتها الشخصية (.....) وبسؤالها عن دعوى وكيل النيابة الشرعية قالت: انني اقر بما جاء في لائحة الدعوى وقد قام المدعى عليه الأول (.....) المذكور بمعاشرتي معاشرة الأزواج اكثر من مرة حيث كنا نذهب الى مدينة (.....) حيث يوجد بيت له في تلك المنطقة ، المحكمة وبسؤال المدعى عليه الأول (.....) المذكور عن ما قالته المدعى عليها الشخص الثالث قال: اني اصادق على أقوالها.

المحكمة وبسؤال المدعى عليها الثانية (.....) المذكورة قالت: اني اصادق على اقوال المدعى عليها الشخص الثالث بوجودها مع المدعى عليه الأول (.....) المذكور في بيته في مدينة (.....) مرات عدة.

المحكمة وبسؤال الأطراف المتداعين عن اقوالهم الأخيرة في هذه الدعوى طلبوا اجراء الايجاب الشرعي وعليه وحيث لم يبق ما يقال ولتوفر اسباب الحكم فقد اعلنت ختام المحاكمة واتخذت القرار التالي باسم الله تعالى افهم علنا حسب الأصول تحريرا في (.....)

المدعى عليه الأول المدعى عليها الثاني الشخص الثالث وكيل النيابة الكاتب القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة – المحاكم الشرعية

محكمة نابلس الشرعية

اعلام حكم صادر عن محكمة نابلس الشرعية

في الدعوى اساس (...../.....)

القاضي: (.....)

المدعي: باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة (.....)

المدعى عليهم: 1- (.....)

2-(.....)

الشخص الثالث: (.....)

الموضوع: فسخ عقد زواج لاتيان المدعى عليه الأول فعل يوجب حرمة المصاهرة مع أصل المدعى عليها الثاني (الوالدة.....).

نوع الحكم: وجاهي صدق الحكم استئنافا بموجب قرارها رقم (...../...../.....)
بتاريخ(.....)

الأسباب الثبوتية: الاقرار.

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي

بسم الله تعالى

حيث ادعى المدعي باسم الحق العام الشرعي حصول المعاشرة المحرمة الزنا بين المدعى عليه الأول (.....) المذكور والمدعى عليها الشخص الثالث (.....) المذكورة وهي والدة المدعى عليها الثانية (.....) المذكورة زوجة ومدخولة المدعى عليه الأول بصحيح العقد الشرعي رقم (.....) بتاريخ (.....) الصادر عن (.....) وحيث أن الشخص الثالث (.....) المذكورة هي أصل المدعى عليها الثاني (.....) المذكورة وان أم الزوجة تحرم على الزوج وطلب النيابة الشرعية فسخ عقد الزواج بين المدعى عليه الأول (.....) المذكور و المدعى عليها الثاني (.....) المذكورة لحصول الزنا بين المدعى عليه الأول وأصل من أصول المدعى عليها الثاني وعليه وحيث أقر المدعى عليه الأول (.....) المذكور والمدعى عليها الثاني (.....) المذكورة والمدعى عليها الشخص الثالث (.....) المذكورة بالدعوى وسندا للمادة 79 و 1817 من المجلة والمادة 25 و 43 و 41 و 183 من قانون الأحوال الشخصية والمادة 91 من اصول المحاكمات الشرعية والمادة 24 من كتاب الاحكام الشرعية للابياني فقد حكمت بفسخ عقد زواج المدعى عليه الأول (.....) المذكور والمدعى عليها الثاني (.....) المذكورة وأن المدعى عليها الثاني (.....) المذكورة محرمة حرمة مؤبدة على المدعى عليه الأول (.....) المذكور وأن عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخه ادناه لفعل المدعى عليه الأول (.....) المعاشرة المحرمة الزنا مع أصل المدعى عليها الثاني (.....) المذكورة وحكمت بمنع اجراء عقد زواج المدعى عليها الشخص الثالث (.....) المذكورة على المدعى عليه الأول

(.....) المذكور للحرمة المؤبدة بينهما وضمنت المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية حكما وجاهيا قابلا للاستئناف وتابعا له وموقوف التنفيذ على تصديقها استئنافا تحريرا في (.....).

ومن خلال الدراسة تبين أن من يقوم برفع الدعوى في حالات التفريق بين الزوجين لحرمة المصاهرة هي النيابة العامة الشرعية كما أوضحت في سابقاتها من التطبيقات لأن ذلك ضمن اختصاصاتها بحسب ما خولها القرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي في المادة (49).

وكذلك تبين في لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة الشرعية أن المدعى عليهما هما اثنان ولكن في جلسة المحاكمة تم إدخال شخص ثالث ومدعى عليه لعلاقته في القضية وفقا للمادة (91) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959م.

ويتضح من خلال حكم المحكمة أنها قررت فسخ عقد الزواج وفقا للراجح من المذهب الحنفي عملا بالمادة 183 من قانون الأحوال الشخصية وأن التفريق بين الزوجين يكون على التأبيد وحكم القاضي بأن على المدعى عليها الثاني العدة الشرعية، وهذا كما بينت في سابقاتها من التطبيقات.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين، سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم، وبعد:

فهذه دراسة قدمتها تحت عنوان **(التفريق لحرمة المصاهرة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية)** ادعو الله أن تكون قد أحاطت بجميع ما يتعلّق بالموضوع، وأن يكون جهدي فيها خالصًا لمرضاة الله عزّ وجلّ، وأن ينفع بهذه الدراسة أهل العلم والاختصاص.

وإن كان هناك خطأ أو زلل أن يعفوَ عنّي سبحانه، فالكمال لله وحده والعصمة لنبيه عليه الصّلاة والسّلام.

وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولا: نتائج البحث

1. التفريق بين الزوجين: انحلال رابطة الزواج وانقطاعها لوجود سبب من الأسباب التي توجب ذلك.
2. المصاهرة: اسم لما بين المرء وبين قرابة زوجه وأقاربه من العلاقة.
3. التفريق بين الزوجين يشتمل على عدة تقسيمات، فإذا كان بإرادة منفردة يُسمّى طلاق، وإذا كان باتفاق الإرادتين يُسمّى مخالعةً، ومنها ما هو تفريق وجوبيّ بين الأزواج ينقسم إلى تفريق قضائيّ وتفريق شرعيّ، وأنّ هذه التقسيمات قد شملها قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ المطبق في الضّفة الغربية.
4. قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ المطبق في الضّفة الغربية بين التفريق الذي يعتبر فسخاً والتفريق الذي يعتبر طلاقاً.

5. اتّفاق الفقهاء على أن الوطء بشبهة أو بالعقد الفاسد والعقد الصحيح أنهم من أسباب المصاهرة المثبتة للتحريم.

6. اختلاف الفقهاء على أنّ العقد الفاسد المجرد عن الوطء والزنى والمسّ بشهوة والنظر بشهوة واللواطة واستدخال الماء المحترم أنها مثبتة للتحريم أم لا، فبعضهم اعتبرها مثبتة للتحريم وبعضهم اعتبرها غير مثبتة للتحريم كما بينتُ سابقاً.

7. التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة: هو انحلال رابطة الزواج بين الزوجين بحكم الشّرع لإتيان أحدهما الفعل المحرّم مع أصول أو فروع الطرف الآخر.

8. التفريق بين الزوجين لحرمة المصاهرة من أصناف التفريق الشّرعيّ أي بحكم الشّرع.

9. ترجّح للباحث أدلة الحنفية والحنابلة بأن مَن زنى بأم زوجته أو بنتها تحرم عليه زوجته، وكذلك زنى المرأة مع أصل زوجها أو فرعه.

10. أنّ ما أخذ به قانون الأحوال الشّخصيّة الأردنيّ المطبق في الضّفة الغربية هو القول بوجوب التفريق بين الزوجين لفعل أحدهما ما يوجب حرمة المصاهرة مع أصول أو فروع الطرف الآخر، حيث أنه لا نص بخصوص هذا الموضوع في القانون فيُأخذ بالراجح من المذهب الحنفي حسب المادة (183) من القانون.

11. إذا زنى الرجل مع امرأة أو زنت المرأة مع رجل، سواء كان بينهم قرابة أم لا فبمجرد الزنى تتحقّق حرمة المصاهرة وتثبت بين الزاني والزانية، فمَن زنى بامرأة تحرم عليه أمها وبنتها والمرأة المزنيّ بها تحرم على أصوله وفروعه، فيحرم الزواج بهم مستقبلاً.

12. التفريق بين الزوجين لحرمة المصاهرة يكون على التأبيد.

13. تترتّب بعض الآثار الناشئة عن عقد الزواج عند التفريق بين الزوجين لحرمة المصاهرة حسب كلّ حالة ومُعطياتها.

14. تعتبر الفرقة التي تحصل بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة فسخاً.

15. الفرقة بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة تقع في الحال وفورًا عند فعل أحد الزوجين ما يوجب حرمة المصاهرة.

16. أنّ دائرة النيابة الشّرعية في المحاكم الشّرعية هي المخولة برفع دعاوى التفريق بين الزوجين لحرمة المصاهرة، حيث إنها من اختصاصاتها.

17. الجمع بين امرأتين، يحرم الجمع بينهما متعلّق بحرمة المصاهرة.

18. وكيل النيابة الشّرعية يقع عليه عبء إثبات الدعوى وحيثياتها بصفته المدّعي باسم الحقّ العام الشّرعيّ.

ثانياً: التوصيات

1- الاحتياط عند كتابة عقود الزواج، وإعطاء مساحة لذوي الاختصاص لمعرفتهم بمَن يحرم ويحلّ الزواج منهم.

2- الإسراع بالتوجّه إلى دوي الاختصاص، وخاصّة المحاكم الشّرعية عند وقوع أيّ فعل يحرم فعله في حدود إطار الزواج؛ لأنه قد يكون تترتّب عليه آثار عظيمة.

3- أن يحتاطَ المسلم لدينه وعرضه ويتوجّه إلى ذوي الاختصاص في المسائل العظيمة التي من شأنها أن تُوقعه في المحرّمات، وأن لا يكتفيَ بسؤال العوام من الناس.

4- ضرورة تعديل بعض المواد القانونية حيث أنها أخذت برأي فقيه وتركت رأي جماهير أهل العلم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم.**
2. ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، **رد المحتار على الدر المختار** ،الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة.
3. ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة** ، الناشر: دار احياء الكتب العربية.
4. ابو الحسن بن علي بن اسماعيل بن سيده ، المرسي ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى.
5. ابو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي ، **النتف في الفتاوى** ، الناشر: دار الفرقان ، عمان، الطبعة الثانية.
6. ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى 1999م.
7. ابو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، الناشر: دار المعارف.
8. ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، ابن رشد الحفيد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، الناشر: دار الحديث ، القاهرة.
9. ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان العبسي ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى 1409هـ.
10. ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، **الإجماع.**

11. ابو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني ، **اللباب في علوم الكتاب** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

12. ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ،الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة.

13. ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، الناشر: دار الفكر.

14. ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، **سنن النسائي** ، الناشر: مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية.

15. ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، **كتاب العين** ، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

16. ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، فخر الدين الرازي ، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)** ، الناشر: دار احياء التراث العربي ، بيروت.

17. ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، الناشر: وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية ، المغرب ، 1387هـ.

18. ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ، **البناية شرح الهداية.**

19. ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، **المغني** ، الناشر: مكتبة القاهرة.

20. احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي ابو بكر البيهقي ، **السنن الكبرى** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة 2003م.

21. احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي ، النيسابوري ، **الكشف والبيان عن تفسير القران** ، الناشر: دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى.

22. احمد سلامة القليوبي واحمد البرلسي عميرة ، **حاشيتا القليوبي وعميرة** ، الناشر: دار الفكر ، بيروت.

23. احمد محمد علي داود ، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية** ، الناشر: دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الثالثة 2011م.

24. اسحاق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب المروزي الكوسج ، **مسائل الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه** ، الناشر: عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى.

25. **جريدة الوقائع الفلسطينية.**

26. رسالة ماجستير للطالب ناصر عبد العزيز طه دودين ، **الادعاء بالحق العام الشرعي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية** ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – الخرطوم ، 2014.

27. زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق.**

28. زين الدين محمد عبد الرؤوف تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، **التوقيف على مهمات التعاريف** ، الناشر: عالم الكتب ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1990م.

29. سعدي ابو حبيب ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا** ، الناشر: دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية .

30. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، **الشرح الكبير(المطبوع مع المقنع والانصاف)** ، الناشر: هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى.

31. شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثالثة.

32. شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي ، **مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

33. شمس الدين محمد بن احمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الاسيوطي ثم القاهري الشافعي ، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى.

34. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، **شرح الزركشي.**

35. عبد الرحمن بن ابي بكر ، جلال الدين السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى.

36. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو شيخي زادة ، داماد افندي ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، الناشر: دار احياء التراث العربي.

37. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية 2002م .

38. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ابو القاسم القزويني ، **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى.

39. عبد الكريم زيدان ، **المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى.

40. عبد الله بن احمد بن علي الزيد ، **مختصر تفسير البغوي** ، الناشر: دار السلام ، الرياض ، الطبعة الأولى.

41. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، الناشر: مطبعة الجليل ، القاهرة.

42. عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي ، **الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي** ، الناشر: دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى.

43. عبد الوهاب خلاف ، **احكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية** ، الناشر: دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1938م.

44. عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ابو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ، **جامع الامهات** ، الناشر: اليمامة للطبع والنشر ، الطبعة الثانية.

45. عدنان بن محمد بن عتيق الدقيلان ، **نسب ولد الزنى** ، بحث منشور في مجلة العدل ، العدد22 ، ربيع الآخر 1425هـ.

46. عدنان علي النجار ، **رسالة ماجستير بعنوان التفريق القضائي بين الزوجين دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية** ، كلية الدراسات العليا في الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2004م.

47. علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكأساني الحنفي ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية.

48. علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، الناشر: دار احياء التراث العربي ، بيروت.

49. عمار مرزوق ملحم ظاهر ، **رسالة ماجستير بعنوان دعوى التفريق بين الزوجين للغيبة والضرر دراسة فقهية قانونية مقارنة** ، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2013م.

50. عمر سليمان الأشقر ، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ، الناشر: دار النفائس ، الطبعة الثانية.

51. القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، **الاشراف على نكت مسائل الخلاف** ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة الأولى.

52. **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976.**

53. **قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي.**

54. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن همام ، **شرح فتح القدير** ، الناشر: دار الفكر.

55. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، **الفتاوى الهندية** ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة الثانية 1310هـ.

56. ماجد توفيق حمادة سمور ، **رسالة ماجستير بعنوان التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة**، بإشراف الدكتور ماهر الحولي ، الجامعة الإسلامية–غزة 2010.

57. **مجلة الأحكام العدلية**.

58. مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، **المعجم الوسيط** ، الناشر: دار الدعوة.

59. مجموعة من المؤلفين ، **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة** ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 1424هـ.

60. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، الناشر: الدار التونسية للنشر ، تونس.

61. محمد بن احمد بن ابي سهل شمس لامة السرخسي ، **المبسوط** ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، 1993م.

62. محمد بن احمد بن علي البهوتي الخلوتي ، **حاشية الخلوتي على منتهى الارادات** ، الناشر: دار النوادر ، سوريا ، الطبعة الأولى.

63. محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي ، **صحيح البخاري** ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى.

64. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، ابو جعفر الطبري ، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى.

65. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري ، **شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك** ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، الطبعة الأولى.

66. محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

67. محمد حرب بن اسماعيل بن خلف الكرماني ، **مسائل حرب الكرماني** ، الناشر: جامعة ام القرى 1422هـ.

68. محمد زيد الابياني ، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية** ، الناشر: مكتبة النهضة ، بيروت.

69. محمد محيي الدين عبد الحميد ، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى .

70. محمد مصطفى الزحيلي ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، الناشر: دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى 2006م.

71. محمد ناصر الدين الألباني ، **ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، الناشر: المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1985م.

72. محمد ناصر الدين الألباني ، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**.

73. محمود علي السرطاوي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، الناشر: دار الفكر ، عمان ، الطبعة الرابعة ، 2013م.

74. محمود علي السرطاوي ، **فقه الأحوال الشخصية** ، كتاب جامعة القدس المفتوحة.

75. مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري ، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحيح مسلم** ، الناشر: دار احياء التراث العربي ، بيروت.

76. معوض عبد التواب ، **موسوعة الأحوال الشخصية.**

77. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي ، **كشف القناع عن متن الاقناع** ،الناشر: دار الكتب العلمية.

78. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، مجموعة من المؤلفين صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الكويت.

79. وهبة مصطفى الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الناشر: دار الفكر ، سوريا ، الطبعة الرابعة.

80. يوسف عطا محمد حلو ، **رسالة ماجستير بعنوان احكام المفقود في الشريعة الاسلامية ، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية** ، نابلس ، 2003م.

81. محمود محمد غريب ، **كتاب الطلاق تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم** ، الناشر: دار القلم للتراث ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 2004م.

82. محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي ابو عبد الله ، **المختصر الفقهي لابن عرفة** ، الناشر: مؤسسة خلف ، الطبعة الأولى ، 2014م.

83. ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمد حافظ الدين النسفي ، **كنز الدقائق** ، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 2011م.

جدول المحتويات

الإهداء ..... ب

الشّكر والتقدير ..... ج

ملخّص الرسالة..... د

Abstract..... و

المقدمة ..... ز

أهمّية البحث:..... ح

أسباب اختيار الموضوع ..... ط

حدود الدراسة..... ي

الدراسات السابقة ..... ي

منهج البحث ..... ل

محتوى الدراسة ..... م

الفصل التمهيديّ : مقدمة متعلّقة بالتفريق بين الزّوجين..... 1

المبحث الأول : تعريف التفريق بين الزّوجين ومشروعيّته وحكمته..... 1

المطلب الأول: تعريف التفريق بين الزّوجين لغةً واصطلاحَاً..... 1

المطلب الثاني : مشروعية التفريق بين الزّوجين. 4

المطلب الثالث : الحكمة من التفريق بين الزوجين 7

المبحث الثاني : التفريق بين الزّوجين وحالاته 10
المطلب الأول : التفريق بين الزّوجين في الفقه والقانون 10
المطلب الثاني : حالات التفريق بين الزوجين..... 15
الفصل الأول: المصاهرة المُحَرِّمة والمحرّمات من النساء 26
المبحث الأول: المصاهرة المُحَرِّمة. 26
المطلب الأول: التعريف بالمصاهرة لغةً واصطلاحاً 26
المطلب الثاني: أسباب المصاهرة المُثبِتة للتحريم المتفق عليها بين الفقهاء 27
المطلب الثالث: أسباب المصاهرة المُثبِتة للتحريم المختلف عليها بين الفقهاء..... 28
المبحث الثاني: المحرّمات من النساء 31
المطلب الأول: المحرّمات على التأبيد..... 31
المطلب الثاني: المحرمات على التأقيت 37
الفصل الثاني: التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة، تعريفه، حالاته، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية..... 43
المبحث الأول: تعريف التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة ومشروعيته..... 43
المطلب الأول: تعريف التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة. 43
المطلب الثاني: مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة..... 45

المبحث الثاني: حالات التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة والآثار المترتبة عليه.
..... 53
المطلب الأول: حالات المصاهرة التي تستوجب التفريق. 53
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الزوجية بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة..... 59
المطلب الثالث: سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بسبب فعل ما يوجب حرمة المصاهرة 66
المبحث الثالث: تطبيقات المسألة في المحاكم الشرعية 72
الخاتمة 133
قائمة المصادر والمراجع: 137